

الكتاب الأول

في آيات الكتاب العزيز

١- باب منازل فى إسكان الأبوين آدم وحواء فى الجنة وإزالال الشيطان لهما عنها

﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ^(١).

قال الله تعالى فى سورة البقرة: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ أى: اتخذ الجنة مأوى ومنزلاً، وهو محل السكون، والزوج: هى حواء بالمد، والزوج فى اللغة الفصيحة بغير هاء، وقد جاء بهاء قليلاً، كما فى صحيح مسلم قال: «يا فلان هذه زوجتى فلانة..» الحديث وكان خلقُ حواء من ضلعه اليسرى، فلذا كان كل إنسان ناقصاً ضلعاً من الجانب الأيسر، فجهة اليمين أضلاعها ثمانى عشرة وجهة اليسار أضلاعها سبع عشرة وقصة خلقها مبسوبة فى كتب السنة.

واختلفوا فى الجنة التى أمر آدم وزوجه بسكنائها، فقيل: إنها كانت فى الأرض، وقيل: هى دار الجزاء والثواب. وقد استوعب العلامة ابن القيم فى كتابه «حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح» أدلة الفريقين، ولكل وجهة هو موليها، وصحح بعضهم القول الأول، ومنهم من صحح القول الثانى، وقيل: كلاهما ممكن، فلا وجه للقطع، والأولى الرقف والله تعالى أعلم.

وقال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ أى استزل آدم وحواء ﴿الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ أى الجنة ودعاهما إلى الزلة وهى الخطيئة، وقيل نحأهما، قيل: إنه كان ذلك بمشافهة منه لهما، وإليه ذهب الجمهور، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾^(٢) والمقاسمة ظاهرها المشافهة، وقيل لم يصدر منه إلا مجرد الوسوسة^(٣)، والمفاعلة ليست على بابها بل للمبالغة، وقيل غير ذلك ﴿فَأَخْرَجَهُمَا عَمَّا كَانَا فِيهِ﴾ أى صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية، وقيل الضمير إلى الجنة، وعلى هذا فالفعل مضمن معنى أبعدهما، وإلما نسب ذلك إلى الشيطان، لأنه هو الذى تولى إغواء آدم حتى أكل من الشجرة.

(١) سورة البقرة الآية: ٣٥ - ٣٦. (٢) سورة الأعراف الآية: ٢١. (٣) فتح القدير ٨٨/١.

وبالجملة فهبط آدم على «سرنديب» من أرض الهند على جبل يقال له «نود»، وأهبطت حواء على جدة وهما أصل هذا النوع الإنساني. وعن ابن عباس^(١) رضى الله عنهما قال: ما سكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. أخرجه عبد بن حميد والحاكم وصححه^(٢). وعنه: ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أهبط من الجنة. وعن الحسن قال: لبث آدم في الجنة ساعة من نهار، وتلك الساعة مائة وثلاثون سنة من أيام الدنيا.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها» أخرجه البخارى والحاكم^(٣).

وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات فى صفة هبوط آدم وزوجه من الجنة، وما أهبط معهما، وما صنعوا عند وصولهما إلى الأرض، فلا حاجة لنا بيسط جميع ذلك فى هذا الكتاب، وذكر طرفاً منها ابن القيم فى «الحادى» فراجع.

٢ - باب ما نزل فى ذبح الأبناء واستحياء النساء

﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾^(٣).
قال تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ الذبح فى الأصل: الشق، وهو فرى أوداج المذبح. وهل نساء جمع نسوة؟ أو جمع امرأة من حيث المعنى؟ قولان. والمراد: يتركون نساءكم أحياء ليستخدموهن ويمتهنوهن، عبّر عن البنات باسم النساء؛ لأنه جنس يصدق عليهم، ولا يخفى ما فى قتل الأبناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من إنزال الذل بهم وإصاق الإهانة الشديدة بجمعهم، لما فى ذلك من العار، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾^(٤).

٣ - باب ما نزل فى الإحسان إلى الوالدين

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٥).

(١) الحاكم ٥٤٢/٢. (٢) البخارى فى: أحاديث الأنبياء: ب (١): حديث (٣٣٣٠)، والحاكم ١٧٥/٤. (٣) سورة البقرة: ٤٩. (٤) فتح القدير ٧/١. (٥) سورة البقرة: الآية ٨٣.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قال مكى: هذا الميثاق أخذه الله عليهم فى حياتهم على ألسن أنبيائهم، وأجمته خبر بمعنى النهى، وهو أبلغ من صريح النهى؛ لما فيه من الاعتناء بشأن النهى عنه، وتأكد طلب امتثاله حتى كأنه امثال وأخبر عنه. وعبادة الله: إثبات توحيده، وتصديق رسله، والعمل بما أنزل الله فى كتبه. والمراد بالإحسان: معاشرة الأبوين بالمعروف، والتواضع لهما، وامثال أمرهما، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق، ومنه البر بهما، والرحمة لهما، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ويوصل إليهما ما يحتاجان إليه، ولا يؤذيهما وإن كانا كافرين. وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين، وكذا إن كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف ولا يقول لهما: أف^(١).

٤- باب ما نزل فى ابن مريم عليهما السلام

﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ النَّبِيَّاتِ﴾^(٢)

قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ النَّبِيَّاتِ﴾ أى الدلالات الواضحات المذكورة فى سورة آل عمران والمائدة، وقيل: هى الإنجيل. واسم عيسى بالسريانية: يسوع. ومريم: بمعنى الخادم، وقيل: هو اسم علم لها؛ كزيد من الرجال^(٣).

٥ - باب ما نزل فى التفريق بين المرء وزوجه

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾^(٤)

قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ أى من الملكين ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ أى سحراً يكون سبباً فى التفريق بينهما، كالنفث فى العقد، ونحو ذلك مما يحدث الله تعالى عنده البغضاء والخلاف بين الزوجين، على حسب العادة الإلهية من خلق المسببات عقب الأسباب العادية، ابتلاء من الله تعالى. وفى الآية دلالة على أن للسحر

(٢) سورة البقرة: الآية: ٨٧.

(٤) سورة البقرة: الآية: ١٠٢.

(١) فتح القدير ١/ ١٣٨، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٤، ١٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤، ٢٥، وفتح القدير ١/ ١٤٣.

تأثيراً في نفسه، وحقيقة ثابتة، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة^(١).

﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾
يعنى السحر؛ لأنهم يقصدون به العمل، أو لأن العلم يجر إلى العمل غالباً، قال أبو
البعود فيه: إن الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير، كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن أن
تجر إلى الغواية. انتهى.

٦ - باب ما نزل في قصاص الأنثى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأُنْثَى^(٢)﴾.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى﴾ استدل بهذه الآية على أن الذكر لا يقتل بالأنثى، إلا إذا سلم
أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
والثوري وأبو ثور، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة^(٣)، وهو
الحق، وقد بسط الشوكاني رحمه الله البحث في نيل الأوطار فراجع.

٧ - باب ما نزل في وصية الوالدين

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ^(٤)﴾.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الوصية هنا عبارة عن الأمر بالشئ بعد الموت، وقد اتفق أهل
العلم على وجوبها على من عليه دين، أو عنده ديدة أو نحوها، وأمّا إن لم يكن
كذلك، فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه، سواء كان فقيراً أو غنياً، وقالت
طائفة: إنها واجبة.

(١) فتح القدير ١/ ١٥٥. (٢) سورة البقرة: الآية: ١٧٨. (٣) فتح القدير ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٨٠.

وذهبت جماعة إلى أن الآية محكمة، والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين. ومن هو في الرق. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية لهما جائزة. وقال كثير من أهل العلم: إنها منسوخة بآية الموارث. وقيل: نسخ الوجوب وبقي الندب^(١).

٨ - باب ما نزل في حل الرث إلى النساء

ومباشرتهن في ليالى الصوم

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الرث: كناية عن الجماع، قال الزجاج: هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته. وكذا قال الأزهرى، وقيل: أصله الفحش، وليس هو المراد هنا. وعدى بالى لتضمنه معنى الإفضاء^(٣).

﴿هُنَّ لَبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ﴾ جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذى يكون بين الثوب واللبسه، قال أبو عبيدة^(٤) وغيره: يقال للمرأة لباس وفراش وإزار. وقيل: إنما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر؛ لأنه يستتره عند الجماع عن أعين الناس^(٥)، وعن ابن عباس رضى الله عنهما: هن سكن لكم وأنتم سكن لهن^(٦)، قيل: لا يسكن شيء إلى شيء كسكون إحدى الزوجين إلى الآخر، وقال: الدخول والتغشى والإفضاء والمباشرة. والرث واللمس والمُس هي الجماع، فإن الله حى كريم يكنى بما شاء^(٧).

(١) فتح القدير ٢٢٦/١. (٢) سورة البقرة: ١٨٧. (٣) فتح القدير ١/٢٣٦.

(٤) أبو عبيدة هو: معمر بن المثنى اللغوى البصرى مولا هم. قال ابن قتيبة: كان الغريب أغلب عليه وأيام العرب وأخبارها. مات سنة (٢١٩). له ترجمة فى: تذكرة الحفاظ ١/٣٧١، والعبر ١/٣٥٩، ووفيات الأعيان ٤/٣٣٣.

(٥) جامع البيان ١/٢٢٠ - ٢٢٢. (٦) جامع البيان ١/٢٢٣، وفتح القدير ١/٢٣٨.

(٧) فتح القدير ١/٢٣٨.

وقال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ أى جامعوهن^(١)، فهو حلال لكم فى لىالى الصوم، وسميت المجامعة مباشرة، لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى ابتغوا بمباشرة نسانكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح، وهو حصول النسل والولد^(٢)، وقيل: ابتغوا ما كتب الله لكم من الإماء والزوجات^(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ قيل: المراد الجماع^(٤)، وقيل: يشمل التقبيل واللمس، إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغيرها، فهما جائزان، قاله عطاء^(٥) والشافعى وابن المنذر وغيرهم^(٦).

٩- باب ما نزل فى أجر النفقة للوالدين

﴿... مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٧).

قال تعالى: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ قدمهما لوجوب حقهما على الولد، لأنهما السبب فى وجوده: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ انظر إلى هذا الترتيب الحسن العجيب فى كيفية الإنفاق كيف فصله!

١٠ - باب ما نزل فى نكاح المشركات

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٨). قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ أى، لا تتزوجوا، والمراد بالنكاح العقد لا الوطء. وفى هذه الآية النهى عن نكاح المشركات، قيل: المراد بها

(١) جامع البيان ٢٣٢/١، وفتح القدير ٢٣٨/١، والجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١.

(٢) جامع البيان ٢٣٠/١، ٢٣١ (٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١ (٤) جامع البيان ٢٤٥/١.

(٥) عطاء هو: ابن أبى مسلم أبو عثمان الخراسانى ضدوق بهم كثيراً، ويرسل، ويدلس، له كتاب «تنزيل القرآن»، و«تفسيره». مات سنة (١٣٥). له ترجمة فى: العبر ١/١٨٢، وميزان الاعتدال ٣/٧٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣١٠/١ (٧) سورة البقرة الآية: ٢١٥ (٨) سورة البقرة الآية: ٢٢١.

الوثنيات^(١)، وقيل: تعم الكتابيات. لما أخرج البخارى عن ابن عمر قال: حرم الله نكاح المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: إن ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله^(٢).

قالت طائفة: جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم، وهو القول الراسخ عن مقاتل بن حيان قال: نزلت هذه الآية فى أبى مرثد الغنوى وكان قد استأذن النبى ﷺ فى «عناق» أن يتزوجها وكانت ذات حظ من الجمال وهى مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم فقال: يارسول الله، إنها تعجبني فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾.. الآية. أخرجه ابن أبى حاتم وابن المنذر^(٣).

﴿وَلَا أَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ أى: رقيقة مؤمنة أتفع وأصلح وأفضل من حرة مشركة، ويستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى. قال ابن عرفة:

يجىء التفضيل فى كلامهم إيجاباً الأول ونفيًا عن الثانى، فعلى هذا يلزم عدم الخير فى المشركة مطلقاً: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أى: المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو نسب أو شرف^(٤). قال السيوطى: وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٥).

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أى: لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات خطاباً للأولياء. ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ قال القرطبى: أجمعت الأمة على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة، لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام^(٦). ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أى: بحسنه وجماله ونسبه وماله^(٧).

١١ - باب ما نزل فى عدم قرب النساء حتى يطهرن

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٨).

(١) جامع البيان ١/ ٥١٢. (٢) البخارى فى الطلاق - حديث (٥٢٨٥). (٣) الدر المنثور ١/ ٦١٤.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٨٤. (٥) سورة المائدة: الآية: ٥.

(٦) الجامع الأحكام القرآن ٢/ ٦٧. (٧) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٧٦. (٨) البقرة الآية: ٢٢٢.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ وهو اسم الحيض، أى: الحدث. وأصل الكلمة من السيلان والانفجار^(١). ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ أى: شيء يتأذى به. أى: برائحته والأذى كناية عن القدر، أو محله^(٢). ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أى: اجتنبوهن واتركوا وطأهن فى زمان الحيض إن حمل المحيض على المصدر، أو فى محل الحيض إن حمل على الاسم. والمراد منه ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملابس فإن ذلك جائز، بل يجوز الاستمتاع بهن ما عدا الفرج، أو مادون الإزار على خلاف فى ذلك، ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين^(٣).

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف، والطهر انقطاع الحيض. والتطهر: الاغتسال. ويسبب اختلاف القراء، اختلف أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى منع الجماع حتى تتطهر بالماء، وقال آخرون: حلت لزوجها وإن لم تغتسل. ورجح الطبرى قراءة التشديد، والأولى أن يقال: إن الله تعالى جعل للحل غاييتين كما تقتضيه القراءتان: إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها، وقد دل على أن الغاية الأخرى هى المعتبرة. وقوله سبحانه بعد ذلك ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين^(٤).

﴿فَأْتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أى: فجامعوهن، وكنى عنه بالإتيان، والمراد أنهم يجامعونهن فى المأتى الذى أباحه الله، وهو القبل. وقيل: من قبل الحلال لا من قبل الزنى^(٥).

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ من إتيان النساء فى أدبارهن. أو فى المحيض. ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الجنابة والأحداث، والعموم أولى^(٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٨١.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٨٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٦.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٧٧.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٨٦.

(٥) فتح القدير ١/ ٢٨٧.

١٢ - باب منازل فى موضع إتيان النساء

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج الذى هو القبل خاصة إذ هو مزدرع الذرية، كما أن الحرث مزدرع النبات، فقد شبه ما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل بما يلقى فى الأرض من البذور التى منها النبات، بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه^(٢). ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ أى: محل زرعكم واستنباتكم الولد وهو القبل، وهذا على سبيل التشبيه، جعل فرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالزرع. ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أى: أى من أى جهة شئتم، من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة، إذا كان فى موضع الحرث^(٣).

وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن إتيان الزوجة فى دبرها حرام، وروى عن مالك من طرق ما يقتضى إباحة ذلك وفى اسانيدها ضعف، وأخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأة من خلفها فى قبلها ثم حملت جاء الولد أحول فترلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أى إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة بحيث يكون ذلك فى صمام واحد. وقد روى هذا عن جماعة من السلف، وصرحوا أنه السبب. والصمام: السيل. وعن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال حولت رحلى الليلة. فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ يقول: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة». أخرجه أحمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه والنسائى والضياء فى المختارة وغيرهم^(٤).

وأخرج الشافعى فى الأم وابن أبى شيبه وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن المنذر والبيهقى فى سننه^(٥) من طريق خزيمة بن ثابت: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٣. (٢) جامع البيان ٢/٥٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨٦/٣. (٤) أحمد ١/٣٩٧ والترمذى حديث رقم (٢٩٨٠).

(٥) الشافعى فى مسنده (٢٧٦) وابن أبى شيبه ٤/٢٥١ وأحمد ١/٨٦، ٥/٢١٣ وابن ماجه (١٩٢٤) والبيهقى فى الكبرى ٧/١٩٧، ١٩٨.

إتيان النساء في أدبارهن، فقل: «حلال»، أو «لا بأس». فلما ولى دعاه فقال: «كيف قلت»: «أمن دبرها في قبلها فنعم. أم من دبرها، فلا. إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقد ورد النهي عن ذلك من طرق، وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً وموقوفاً.

وقد روى القول بحله عن بعضهم وليس في أقوال هؤلاء حجة ألينة، ولا يجوز لأحد أن يعمل بأقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه، فقد فسرنا لنا رسول الله ﷺ وأكابر أصحابه، بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائناً من كان، وأينما كان، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه.

١٣ - باب ما نزل في الإيلاء من النساء

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الإيلاء: أن يحلف أن لا يبطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فما دونها. فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلئاً، وكانت يمينا محضة، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال الثوري وأهل الكوفة: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً. وقال ابن عباس: لا يكون مؤلئاً حتى يحلف أن لا يمسه أبداً^(٢). ولفظ من نسائهم يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات، وكذلك يدخل تحت قوله يؤلون العبد إذا حلف من زوجته. قال أحمد والشافعي وأبو ثور: إيلاؤه كآخر^(٣). وقال مالك وأبو حنيفة: إن أجله شهران. وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة^(٤).

(٣) فتح القدير ١/ ٢٩٥.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٦، ٢٢٧. (٢) الدر المنثور ١/ ٦٤٦.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٩٥.

والتربص: التأنى والتأخر، وإنما وقَّت الله بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء، وقد قيل: إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها^(١).

﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أى: رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء وللسلف فى الفى أقوال هذا أولها لغة، وهو الذى ينبغى الرجوع إليه. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فيه دليل على أنها لا تطلق بمضى أربعة أشهر كما قال مالك ما يقع إنشاء تطليق بعد المدة^(٣). ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعنى ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا الفى، أو الطلاق.

ولا يخفى عليك أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلى أى: يحلف من امرأته أربعة أشهر. ثم قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾، أى: رجعوا إلى بقاء الزوجة واستدامة النكاح، فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهم ويرحمهم، وإن وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له، فإن الله سميع لذلك عليم به. فهذا معنى الآية الذى لا شك فيه ولا شبهة. فمن حلف أن لا يوطأ امرأته ولم يقيد بمدة، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر، كان علينا إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت، فهو بالخيار إما أن يرجع إلى نكاح امرأته، وكانت زوجته بعد مضى المدة كما كانت زوجته قبلها، أو يطلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداءً، وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبرأ فى يمينه اعتزل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً، فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر، وإن أراد أن يوطأ امرأته قبل تلك المدة التى هى دون أربعة أشهر فى يمينه، ولزمته الكفارة، وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله: «من حلف على يمين، فرأى غيره خيراً منه، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٤) والله أعلم.

١٤- باب ما نزل فى عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ

(١) فتح القدير ٢/٢٩٥. (٢) ابن كثير ١/٢٥٧. (٣) فتح القدير ١/٢٩٥.

(٤) مسلم فى: الإيمان: حديث (١٦، ١٨)، وأحمد ٤/٢٥٨، ٢٥٩.

فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١)

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ أي: المخلّيات من حيال أزواجهن، والمطلقة: هي التي أوقع الزوج عليها الطلاق: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ تمضي من حين الطلاق فتدخل تحت عمومة المطلقة قبل الدخول، ثم خصصت بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢) فوجب بناء العام على الخاص، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول. وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٤).

والتربص: الانتظار، قيل: هو خبر في معنى الأمر، أي: ليربص، قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه، وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ، قال ابن العربي^(٥): وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تربص فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع، خبر الله سبحانه على خلاف مخبره^(٦).

والقروء: جمع قراء، ومن العرب من يسمى الحيض قراءً، ومنهم من يسمى الطهر قراءً، ومنهم من جمعهما جميعاً، فيسمى الحيض مع الطهر قراءً. والحاصل أن القراء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل ذلك الإشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ماهو المراد بالقروء المذكورة في الآية، فقال أهل الكوفة: هي الحيض وقال أهل الحجاز: هي الأطهار واستدل كل واحداً بأدلة على قوله^(٧). وعندى أنه لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً، ويمكن أن يقال: إن العدة تنقضى بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنيه، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨ . (٢) سورة الأحزاب: ٤٩ .

(٣) سورة الطلاق: ٥ . (٤) سورة الطلاق: ٤ .

(٥) ابن العربي هو: العلامة الخافض القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي كان متجراً في العلم صنف في «الحدث» و «الفقه» وغيرهما. مات سنة (٥٤٣). له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/٢٢٨. وشذرات الذهب ٤/٤١١. ووفيات الأعيان ١/٤٨٩.

(٦) فتح القدير ١/٣٠٠ . (٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/١١١.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل: المراد به الخيض، وقيل: الحمل، وقيل: كلاهما^(١). ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المرأة: إنها حاضت وهي لم تحض. ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: إنها لم تحض وهي قد حاضت. ألزمت من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيًا وإثباتًا.

﴿إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فيه وعيد شديد للكاتمتات، وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان، وهذا الشرط ليس للتقييد بل للتغليظ^(٢)، حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة أيضاً.

﴿وَيُعُولَتُهُنَّ﴾ جمع بعل، وهو الزوج وهو أيضاً مصدر من بَعَلَ الرجل إذا صار بعلاً^(٣)، لفظ مشترك بين المصدر والجمع.

﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أى برجعتهن^(٤)، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾^(٥) لأنه يعم المثلثات وغيرهن، وصيغة التفضيل لإرادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأبأها وجب إثبات قوله على قولها، وليس معناه أن لها حقاً في الرجعة، قاله أبو السعود ﴿فِي ذَلِكَ﴾ يعنى في مدة التربص، فإن انقضت من التربص فهي أحق بنفسها، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد، ولا خلاف في ذلك، والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء. ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف^(٥) ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أى بالمراجعة، أى إصلاح حاله معها وحالها معه، فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٦) وقيل: إذا قصد بالرجعة الضرر فهي صحيحة وإن ارتكب به محرماً وظلم نفسه، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الإصلاح والزجر لهم عن قصد الضرر وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطاً لصحة

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٣١.

(٦) سورة البقرة: ٢٣١.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١١/٣، ١١٢.

(٣) جامع البيان ٦١٣/٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٣.

الرجعة. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهى كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن، من طاعة وتزوين وتحبب ونحو ذلك.

قال ابن عباس فى الآية: إني أحب أن أتزين لامراتي كما أحب أن تتزين لى، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ﴾^(١). قال الكرخي: أى فى الوجوب لا فى الجنس. فلو غسلت ثيابه، أو خبزت له، لم يلزمه أن يفعل ذلك. وقيل: فى مطلق الوجوب لا فى عدد الأفراد ولا فى صفة الواجب. ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ أى منزلة ليست لهن، وهى قيامه عليها فى الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد، والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، والوقوف عند رضاه، والشهادة والدية وصلاحيّة الإمامة والقضاء، وله أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك، وببده الطلاق والرجعة وليس شىء من ذلك بيدها، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال؛ لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم لكفى^(٢).

وقد أخرج أهل السنن عن عمر بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، أما حقكم على نسائكم: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن».

وصححه الترمذى وأصله عند مسلم فى الصحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن جرير والحاكم وصححه البيهقى.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيما دبر خلقه، وعن أبى ظبيان أن معاذ بن جبل خرج فى غزاة بعثه رسول الله ﷺ فيها. ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه البغوى بسنده^(٣).

(٢) فتح المديبر ١ / ٣

(١) جامع البيار ٢ / ٦١٥

(٣) شرح السنة ٩ / ١٥٨

١٥ - باب ما نزل فى مدارج الطلاق والخلع

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أى عدد الطلاق الذى ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان، فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعى، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه: مرتان ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقتان دفعة واحدة، كذا قال جماعة من المفسرين، ولما لم يكن بعد الثانية إلا أحد أمرين: إما إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكَ﴾ أى بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أى: بإيقاع طلبة ثالثة من دون ضرار لها، وقيل: المراد بالإمساك رجعة بعد الطلقة الثانية، وبالتسريح ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها، والأول أظهر.

قال أبو عمرو: أجمع العلماء على أن التسريح هى الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإياها عنى بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وقد اختلف أهل العلم فى إرسال الثلاث دفعة واحدة، هل تقع ثلاث أو واحدة فقط: فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثانى من عداهم، وهو الحق، وقد قرره العلامة الشوكانى، فى مؤلفاته تقريراً بالغاً^(٢)، وأفرده برسالة مستقلة، وكذا الحافظ ابن القيم فى «إغاثة اللهفان» و«إعلام الموقعين».

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الخطاب للأزواج، أى: لا يحل لهم أن يأخذوا فى مقابلة الطلاق، مما دفعوه إلى نساءهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهن، وتنكير شئ للتحقير، أى: شيئاً نزرأ، فضلاً عن الكثير، وخص مادفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا من أموالهم التى يملكنها من غير المهر، لكون ذلك هو الذى يتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ما عدها مما هو فى ملكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها فى مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه لا يحل له، كان ما عدها ممنوعاً منه بالاولى، وقيل: الخطاب

(٢) فتح القدير ١/ ٣٠١، ٣٠٢.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

للائمة والحاكم لطابق قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فإن الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الأمرين بذلك، والاول أولى؛ لقوله: ﴿مِمَّا آتَتْهُنَّ﴾ فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً؛ لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم، وقيل: إن الثاني أولى لثلاث يشوش النظم^(١). ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ أي: يعلما، أي الزوجان من أنفسهما، فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: تخاف المرأة أن تعصى الله في أمور زوجها ويخاف الزوج أنه إذا لم تطعه أن يعتدى عليها.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: خشيتم وأشفقتم، وقيل: ظننتم: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يعني ما أوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما أمر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وقيل: هو يرجع إلى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي: لا جناح على الرجل في الأخذ ولا على المرأة في الإعطاء بأن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله، وهذا هو الخلع، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك للزوج، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف، وهو الذي صرح به القرآن. وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ، ويجبر على رده، وهذا في الغاية السقوط^(٢).

وقد ورد في ذم المختلعات أحاديث منها: عن ابن عباس عند ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٣).

وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة والراجح أنها تعتد بحيضة، لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة^(٤) ولما أخرجه الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ أن تعتد بحيضة^(٥). قال الترمذي الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة. وفي الباب أحاديث، ولم يرد ما يُعارض هذا من المرفوع، بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة

(٢) فتح القدير ١/٣٠٢.

(١) فتح القدير ١/٣٠٢.

(٣) ابن ماجه (٢٠٥٤) بإسناد ضعيف.

(٤) أبو داود في الطلاق: حديث (٢٢٢٩) والترمذي في الطلاق (١١٨٥) مكرر والنسائي في الطلاق ب ٥٣.

(٥) في الطلاق: ب (٥٣).

وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن، والحق ما ذكرناه؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺ يخص عموم القرآن.

وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك، هل يجوز أم لا؟ ظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور، وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين، وقال أحمد وغيره: لا يجوز لما ورد في ذلك عن النبي ﷺ.

١٦ - باب ما نزل في التحليل

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أى: الطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله: ﴿أَوْ تَسْرِحَ بِإِحْسَانٍ﴾ فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالثلث^(٢)، سواء كان قد راجعها أم لا. وسواء انقضت عدتها فى صورة عدم الرجعة أم لا.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ والحكمة فى شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة إلى الطلاق، وعن العود إلى المطلقة الثالثة والرغبة فيها. ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أى حتى تتزوج زوجاً آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الأول فيجامعها والنكاح يتناول العقد والوطء جميعاً. والمراد هنا الوطء، وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه، فقالوا: يكفى مجرد العقد، لأنه المراد، وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطء، لما ثبت عن النبي ﷺ من اعتبار ذلك، وهو زيادة يتعين قبولها، ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه^(٣).

وفى الآية دليل على أنه لا بد أن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته، لا نكاحاً غير مقصود لذاته، بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول، فإن ذلك حرام للأدلة الواردة فى ذمه وذم فاعله، وإن التيسر المستعار الذى لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك. أخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والبخارى مسلم والترمذى والنسائى وابن وماجه والبيهقى عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٣.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٠٣.

القرضى إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ، فقال: «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عُسيلته وبذوق عَسيلتك»^(١). وقد روى نحو هذا عنها من طرق.

وأخرج أحمد والنسائي عن ابن عباس أن الفميصاء أو الرميمصاء، أنت النبي ﷺ وفي آخره فقال النبي ﷺ: «ليس ذلك لك حتى بذوق عُسالتك رجل غيره»^(٢). والعسيلة والعسالة مجاز عن قليل الجماع، أو يكفى قليل الانتشار، شبهت تلك اللذة بالعسل، وصغرت بالبهاء لأن الغالب على العسل التأنيث. قاله الجوهري.

وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له فى أحاديث كثيرة، منها: عن ابن مسعود عند أحمد والترمذى، صححه النسائي والبيهقى فى سننه قال: «لعن النبي ﷺ المحلل المحلل له»^(٣) وفى الباب أحاديث فى ذم التحليل وفاعله أطل بذكرها ابن القيم فى «إغاثة اللهفان» و «إعلام الموقعين» وهو بحث نفيس جداً فراجع.

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أى إن طلقها الزوج الثانى، فلا جناح على الزوج الأول والمرأة أن يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعنى بنكاح جديد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً دخل بها ثم فارقتها وانقضت عدتها نكحها الزوج الأول؛ أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات^(٤) ﴿إِنْ ظَنَّا﴾ أى: علماً وأيقناً، وقيل: إن رجوا، إذ لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى ﴿أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر، وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو ترددا أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول فى هذا النكاح؛ لأنه مظنة لمعصية الله والوقوع فيما حرمه على الزوجين^(٥).



(١) الشافعى فى المسند (١٩٣) وابن أبى شيبه ٢٧٤/٤ وأحمد ٦٢/٢ والبخارى ٢٢٠/٣، ٥٥/٧ ومسلمه فى النكاح. حديث (١١١) والترمذى (١١١٨) والنسائي ١٤٨/٦ وابن ماجه (١٩٣٢).

(٢) ١٤٨/٦.

(٣) أحمد ٣٢٣/٢ والترمذى (١١١٩، ١١٢٠) والنسائي فى الطلاق ب (١٣) والبيهقى فى سنه ٢٠٨/٧.

(٤) نهج القدير ٣٠٣/١. (٥) فتح القدير ٣٠٣/١.

١٧ - باب ما نزل فى بلوغ أجل العدة وعدم الضرار بهن

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أى قاربن انقضاء عدتهن وشارفن منتهاهما، ولم يُرد انقضاء العدة، فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الأكثر، وقيل: إن الأجل اسم للزمان، فيحمل على الزمان الذى هو آخر زمان يمكن إيقاع رجعة فيه، بحيث إذا فات لا يبقى بعده مكنة إلى الرجعة، وعلى هذا لا حاجة إلى المجاز. ﴿فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أى راجعوهن بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها. وأن يراجعها بالقول لا بالوطء، وقيل: هو القيام بحقوق الزوجية، وهو الظاهر. ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن أنفسهن، والمعنى: إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها، بل اختاروا أحد الأمرين إما الإمساك أو التسريح^(٢).

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة، ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراً ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾ أى: لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن^(٣)، ومن يفعل ذلك، فقد ظلم نفسه.

١٨ - باب ما نزل فى عضل النساء عن النكاح

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الخطاب إما للأزواج، ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهم من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحماية الجاهلية، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء أن يصرون تحت غيرهم، لأنهم لما نالوه من رئاسة

(٣) فتح القدير ٣/١

(٢) فتح القدير ٣/١

(٢) فتح القدير ٣/١

(٤) سورة البقرة: ٢٣٢

الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بنى آدم، إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع، وإما أن يكون الخطاب للأولياء، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن، والمراد ببلوغ الأجل نهايته، لا كما سبق في الآية الأولى^(١)، ولهذا قال الشافعي: اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين.

والعضل: الحبس، وقيل: التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس، وقوله أزواجهن: إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان. وإن أريد من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون^(٢).

﴿إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني إذا تراضى الخطاب والنساء، والمعروف هنا ماوافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز، وقيل: هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية.

قيل: سبب نزولها: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فأراد أن يراجعها، فمنعها معقل. كما رواه الحاكم^(٣) واسمها جميلة واسم زوجها عاصم بن عدى، فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وأنكحها إياه، وتمام القصة في البخاري^(٤).

١٩ - باب ما نزل في إرضاع الوالدة الولد والفصال

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥).

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريري^(٦)، وفيه رد على أبي حنيفة في قوله: إن مدة الرضاع

(١) فتح القدير ٣٠٨/١، ٣٠٩. (٢) فتح القدير ٣٠٩/١. (٣) ٢٨٠/٢، وصححه على شرطهما.

(٤) في: الطلاق: ب (٤٤). (٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٣. (٦) فتح القدير ٣١٠/١.

ثلاثون شهراً وعلى زفر فى قوله: إنها ثلاث سنين. ذلك ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾ فيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام، ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حد محدود، وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به. والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها^(١).

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أى على الأب الذى يولد له، وأثر هذا اللفظ دون قوله وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهم ولدن لهم فقط. ذكر معناه فى الكشاف.

﴿وَرِزْقُهُنَّ﴾ أى الطعام الكافى المتعارف به بين الناس^(٢) ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أى ما يتعارفون به أيضاً^(٣) ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى على قدر الميسرة، وفى ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا فى المطلقات طلاقاً بائناً، وأما غير المطلقات فنفتقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن^(٤). وقال القرطبى: الأظهر أن الآية فى الزوجات فى حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة أرضعن أو لم يرضعن، وهما فى مقابلة التمكين، لكن إذا اشتغلت الزوجة بالإرضاع لم يكمل التمكين ولا يتمتع بها فقد يتوهم أن هذه النفقة تسقط حالة الإرضاع فدفع هذا التوهم بقوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾. ثم قال فى محل آخر: وفى هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه. ونسبه تعالى للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها فى الرضاع، وأجمع العلماء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. انتهى.

﴿لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ﴾ أى من النفقة والكسوة ﴿إِلَّا وَسْعَهَا لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلَدِهَا﴾ أى لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها فى شىء مما يجب عليه، أو ينزع ولدها منها بلا سبب^(٥) ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلَدِهِ﴾ أى لا يضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة، هذا إذا قرئ على البناء للمفعول، وأما إذا قرئ على البناء للفاعل فالمعنى: لا تضر والدته بولدها فتسبىء تربيته أو تقصر فى غذائه، ولا والد بأن يفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه، وقدمها لفرط شفقتها، وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم للاستعطف لا لبيان النسب، إذ لو كانت له لم تصح إلا للوالد لأنه هو الذى ينسب إليه الولد.

(٣) فتح القدير ٣٠١/١.

(٢) فتح القدير ٣٠١/١.

(١) فتح القدير ٣٠١/١.

(٥) فتح القدير ٤٦/١.

(٤) فتح القدير ٣١٠/١.

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قيل: هو وارث الصبي إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه، قاله أحمد وأبو حنيفة على خلاف بينهما هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث؟ أو على الذكور فقط؟ أو على كل ذى رحم وإن لم يكن وارثاً؟

. وقيل: وارث الأب تحب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف إذا لم يكن للصبي مال، فإن كانت أخذت أجرة رضاعه من ماله. وقيل: هو الصبي نفسه أى عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله. وقيل: هو الباقي من والدى المولود بعد موت الآخر منهما، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال. وقيل: وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ أى فطاماً عن الرضاع والتفريق بين الصبي والثدي^(١) ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ أى على اتفاق من الوالدين إذا كان قبل الحولين^(٢) ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ يشاورون أهل العلم فى ذلك، حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فى ذلك الفصال^(٣).

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ خطاب للأباء لا للأمهات ﴿أَنْ تَسْرُضُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ غير الزائدة فلا جناح ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ إلى الأمهات ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ من أجرهن بحجاب ما قد أرضعن لكم، وقيل: إذا سلمتم ما أردتم إعطاءه إلى المرضعات^(٤) ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيعين لأنفس المرضع بما أمكن.

٢٠ - باب ما نزل فى عدة المتوفى عنها زوجها

وتعرضها للخطاب وغير ذلك

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أى الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بأنفسهن قدر هذه المدة، ووجه الحكمة: أن الجنين الذكر يتحرك فى الغالب لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة أشهر، فزاد

(٣) فتح القدير ١/ ٣١٢.

(٢) فتح القدير ١/ ٣١٢.

(١) فتح القدير ١/ ٣١٢.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٤.

(٤) فتح القدير: ١/ ٣١٣.

سبحانه عشراً لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة، فتتأخر حركته قليلاً ولا يتأخر عن هذا الأجل. وظاهر هذه الآية العموم. وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة، ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الحق، وقد صح عنه ﷺ أنه أذن لسيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع^(٢).

وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآية، وقيل: عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام^(٣)، والأول أولى. وفي حديث عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ. عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وضعفه أحمد وأبو عبيد. وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف^(٤) وقال أبو حنيفة: تعتد بثلاث حيض، وقال أحمد بالأول، وقال مالك والشافعي: عدتها حيضة^(٥).

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعد من الاعتداد بالحوول، وإن كانت هذه الآية متقدمة في التلاوة. ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أى انقضاء العدة^(٦) ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الخطاب للأولياء، وقيل: جميع المسلمين ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من التزين والتعرض للخطاب^(٧) والنقلة من المسكن الذي كانت معتدة فيه ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ الذى لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة. وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة^(٨)، وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهم من غير وجه أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٩). وكذلك ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين وغيرهما: النهى عن الكحل فى عدة الوفاة.

والإحداد: ترك الزينة من الطيب، وترك لبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك. ولا خلاف فى وجوب ذلك فى عدة الوفاة، ولا خلاف فى عدة الرجعية، واختلفوا فى عدة البائنة على قولين، ومحل ذلك كتب علم الفروع.

(١) سورة الطلاق الآية ٤. (٢) فتح القدير ١/ ٣١٥، (٣) فتح القدير ١/ ٣١٥.

(٤) أحمد ٢٠٣/٤ وأبو داود (٢٣٠٨) والدارقطني ٣/ ٣٠٩. (٥) فتح القدير ١/ ٣١٥، ٣١٦.

(٦) فتح القدير ١/ ٣١٦. (٧) فتح القدير ١/ ٣١٦. (٨) فتح القدير ١/ ٣١٦.

(٩) البخارى فى الطلاق: ب (٤٦)، ومسلم فى الطلاق: ب (٩). حديث (٥٨)، وأحمد ٣٧/٦.

واحتج أصحاب أبى حنيفة على جواز النكاح بغير ولى بهذه الآية؛ لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة، وأجيب بأنه خطاب للأولياء، ولو صح العقد بغير ولى لما كان مخاطباً والله أعلم.

٢١ - باب ما نزل فى التعريض بخطبة النساء

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ المتوفى عنهن أزواجهن فى العدة وكذا المطلقات طلاقاً بائناً، وأما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن، ففى المفهوم تفصيل ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ﴾ أى سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة^(٢)، «أو» هنا للإباحة، أو التخيير، أو التفصيل، أو الإبهام على المخاطب. ﴿فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من قصد نكاحهن، وقيل: هو أن يدخل ويسلم ويهدى إن شاء ولا يتكلم بشئ. ﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ولا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن، فرخص لكم فى التعريض دون التصريح^(٣) ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أى: لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجينى، بل يعرض تعريضاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وقيل: السر الزنى، أى لا يكن منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزويج بعدها، واختاره الطبرى^(٤) وغيره، وقيل: السر الجماع، أى لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن فى النكاح^(٥)، وإلى هذا ذهب الشافعى، قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر الجماع أو تحريض عليه لا يجوز، وقال أيضاً: أجمعت الأمة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها، وللأب فى ابنته البكر، وللسيد فى أمتة.

وقال ابن العباس: المواعدة سرّاً أن يقول لها: إني عاشق وعاهدينى أن لا تتزوجى غيرى، ونحو هذا^(٦). ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أى تعريضاً. قال ابن

(٣) فتح القدير ٣١٧/١.

(٦) جامع البيان ٧٠٩/٢.

(٢) فتح القدير ٣١٧/١.

(٥) فتح القدير ٣١٨/١.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٥.

(٤) فتح القدير ٣١٧/١، ٣١٨.

عباس: هو قوله: إن رأيت أن لا تسبقينى بنفسك، أو يقول: إنك جميلة وإنك إلى خير، وإن النساء من حاجتى، وإنى أريد التزويج، وإنى لأحب المرأة من أمرها كذا وكذا، وإن من شأنى النساء، ولوددت أن الله يسر لى امرأة صالحة، رواه البخارى وجماعة.

﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أى فى العدة ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أى تنقضى العدة، وهذا الحكم مجمع عليه، والمراد بالأجل آخر مدة العدة^(١).

٢٢ - باب ما نزل فى طلاق ما لم يمسهن أو لم يفرضوا الهن

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٣٦) وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ^(٢).

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أى مدة عدم مسيهن^(٣)، أو غير ماسين لهن، أو اللاتى لم تمسوهن، أى: ما لم تجامعهن ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أى ألا تفرضوا، وقيل: حتى تفرضوا، وقيل: وتفرضوا، ولست أرى لهذا التطويل وجهاً، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين أى مدة انتقاء ذلك لأحد، ولا ينتفى أحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل واحد منهما جناح، أى المسمى أو مهر المثل أو نصفه^(٤).

فائدة: اعلم أن المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض لها وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية، وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً، وأن عدتهن ثلاثة قروء. ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهى المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة، ويين فى سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٦، ٢٣٧.

(١) فتح القدير ٣١٨/١.

(٤) فتح القدير ٣٢٠/١.

(٣) فتح القدير ٣١٩/١.

ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة فيما سيأتى بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية... ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة فى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١).

وفريضة: فيها وجهان أحدهما أنها فعول به والتقدير شيئاً مفروضاً، والثانى أن تكون مصدرأ، أى تفرضوا لهن فرضاً. واستجود أبو البقاء الوجه الأول.

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أى أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال جماعة، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا﴾^(٢) وقال مالك وغيره: إنها مندوبة لا واجبة لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، ويُجاب عنه بأن ذلك لا ينافى الوجوب، بل هو تأكيد له كما فى الآية الأخرى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وكل مسلم يجب عليه أن يُحسن ويتقى^(٣).

ثم اختلف فقيل: إنها مشروعة لكل مطلقة وبه قال الشافعى وأحمد. واختلفوا هل هى واجبة أم مندوبة فقط؟ ثم قالوا: إنها مختصة بالمطلقة قبل البناء والفرض، لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل، وغير المدخول بها التى قد فرض لها تستحق نصف المسمى.

وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة. وقال الأوزاعى والثورى: لا متعة لها. وقال مالك والشافعى: لا أحد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة. وقال أبو حنيفة: إذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة يجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم، وللسلف فيها أقوال.

﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ هذا يدل على أن الاعتبار فى ذلك بحال الزوج، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقير، والموسع من اتسعت حاله، والمقتِر المقل^(٤). قال ابن عباس: المس النكاح والفريضة الصداق^(٥)، وأمر الله أن يمتعها

(١) سورة النساء ٢٤. وانظر فتح القدير ١/ ٣٢٠ (٢) الأحزاب ٤٩ (٣) فتح القدير ١/ ٣٢٠.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٢١. (٥) فتح القدير ١/ ٣٢٣.

على قدر عسره ويسره، فإن كان موسراً متعها بخادم، وإن كان معسراً، متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك. وعنه قال: متعة الطلاق أعلاها الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة. وعن ابن عمر: أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً، ومتع الحسن بن علي رضي الله عنهما بعشرين ألفاً وزقاق من عسل. وعن شريح أنه متع بخمسمائة درهم. وعن ابن سيرين أنه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فيه دليل على أن المتعة لا تحب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة، أي: فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر، وهذا مجمع عليه، وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهرأ تستحقه كاملاً بالموت، ولها الميراث وعليها العدة. واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول أم لا؟

فذهب إلى الأول مالك والشافعي في القديم وأهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم رجب أيضاً عندهم العدة.

وقال الشافعي في الجديد: لا يجب إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية؛ لما تقدم من أن المسيس هو الجماع، ولا تحب عنده العدة، وإليه ذهب جماعة من السلف^(١).

﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي المطلقات ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قيل: هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة وجماعة من السلف، ورجحه ابن جرير وفيه قوة وضعف، وقيل: هو الوالي، وبه قال مالك، وفيه أيضاً ضعف وقوة، والراجح هو القول الأول. ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ قيل خطاب للرجال والنساء تغليياً ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف، ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر.

٢٣ - باب مانزل في وصية المتوفى للزوج

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾^(٢).

(١) فتح القدير ١/ ٣٢٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٠.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أى يقربون من الوفاة، قال الجمهور: إنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر، وقال مجاهد: هي محكمة. وحكى ابن عطية وعياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر^(١). ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ بثلاثة أشياء: النفقة، والكسوة، والسكنى وهذه الثلاثة تستمر سنة وحيث يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزين والإحداذ ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ وهو نفقة السنة والسكنى من تركتهم ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أى لا يخرجون من مساكنهن.

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ باختيارهن قبل الحول ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أى: على الولي والحاكم ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من التعريض للخطاب ﴿مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ فى الشرع غير منكر فيه، وفيه دليل على أن النساء كن مخيرات فى سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن^(٢).

٢٤ - باب ما نزل فى متعة المطلقات

﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ﴾ قيل: هى المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة، وقيل: الآية خاصة باللواتى قد جوعمن، وقيل: عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها وهى متعة سائر المطلقات، فإنها مستحبة فقط، وقيل: المراد بالمتعة النفقة.

٢٥ - باب ما نزل فى شهادة النساء

﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ هذه قطعة من آية الدين الطولى ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيه أن المرأتين فى الشهادة برجل، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة^(٥).

واحتلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم بشهادة

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٤١.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٣٠.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٧.

(٥) فتح القدير ١/ ٣٨٣.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

رجل مع يمين المدعى. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك لأن الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز. وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشهد مع يمين المدعى، وإحقاق أنه جائز لورود الدليل عليه، وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز؛ فيتعين قبولها كما أوضح ذلك في «شرح المنتقى». ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين، ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار، وهي قولهم: إن الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة، بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها ﷺ بالنص المتقدم عليها، وأيضاً كان يلزمهم أن لا يحكموا بنكول المطلوب، ولا ييمين الرد على الطالب، وقد حكموا بها الجواب الجواب^(١).

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ أى: تنسى، ﴿فَتَذْكُرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾، أى: الذاكرة الناسية. وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء، أى: فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير إحداهما الأخرى إذا ضلت. وإنما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال.

٢٦ - باب ما نزل في حب الشهوة من النساء

﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ المراد بالناس الجنس. والشهوات: جمع شهوة، وهى نزوع النفس إلى ما تريده، وتوقانها إلى الشيء المشتهى، والمراد هنا المشتبهات عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مرغوباً فيها أو تحقيراً لها^(٣). ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾

بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس إليهن والاستئناس والالتذاذ بهن، لأنهم حباثل الشيطان وأقرب إلى الافتتان^(٤).

إِنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينُ خُلِقْنَ لَنَا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ

(٢) سورة آل عمران الآية. ١٤

(٤) والجامع لأحكام القرآن ٢٦/٤

(١) فتح القدير ٣٨٣/١

(٣) فتح القدير ٤١٠/١

٢٧ - باب ما نزل في نذر امرأة عمران وفي مريم عليهما السلام

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١)﴾

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ اسمها «حنة» بنت فاقوذ أم مريم فهي جدة عيسى، وعمران هو ابن باشم^(٢) جد عيسى عليه السلام وليس نبياً ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ هذا النذر كان جائزاً في شريعتهم، والمراد بالحرية هنا ضد العبودية، وقيل: المحرر الخالص لله لا يشوبه شيء من أمر الدنيا، وهلك عمران وهي حامل^(٣). ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ قال ابن عباس: نذرت أن تجعله في الكنيسة يتعبد بها. وقال مجاهد: خادماً للبيعة. ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فلما وضعتها قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ أي أمر هذه الأنثى عظيم، وشأنها فخم فهي خير منه وإن لم تصلح للسدانة، فإن فيها مزايا آخر لا توجد في الذكر، وعلى هذا فالكلام على ظاهره ولا قلب، وقيل: ليس الذكر الذي أردت أن يكون خادماً ويصلح المنذر، كالأنثى التي لا تصلح، لذلك بل هو خير منها، وكأنها اعتذرت إلى ربها^(٤)، وعلى هذا، ففي الكلام قلب، وكانت مريم من أجمل النساء وأفضلهن في وقتها.

﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ أي العابدة، ومقصودها من هذا الإخبار بالتسمية التقرب إلى الله فإن معنى «مريم» خادم الرب بلغتهم^(٥). ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) سورة آل عمران الآية: ٣٥ - ٣٧.

(٢) كذا هنا: «باشم» وفي فتح القدير ١/ ٤٢٥: «ماثان»، وفي جامع البيان ١/ ٣١٩: «باشم».

(٣) جامع البيان ٣/ ٣١٨، ٣١٩. (٤) فتح القدير ١/ ٤٢٥، ٤٢٦. (٥) فتح القدير ١/ ٤٢٦.

«ما من بنى آدم من مولود إلا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من نخسه إياه
إلا مريم وابنها» متفق عليه^(١). وللحديث ألفاظ عنه.

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ أى رضى بها فى النذر وسلك بها مسلك السعداء
﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أى سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان^(٢).

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أى ضمها إليه بالقرعة لا بالوحي وكان من ذرية سليمان،
وعن ابن عباس وناس من الصحابة: أن مريم كانت ابنة سيدهم وإمامهم، فتشاح
عليها أحبارهم، فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها وكان زكريا زوج أختها فكفلها
وجعلها معه فى محرابه وكانت عنده وحضنها^(٣).

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ قيل فاكهة الشتاء فى
الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء^(٤)، وقال ابن عباس: عنياً فى مكمل فى غير
حينه^(٥).

﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّنِي لَكَ هَذَا قَالَتُ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
وهذا يدل على جواز الكرامة لأولياء الله تعالى.

٢٨ - باب ما نزل فى ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ
مَا يَشَاءُ﴾^(٦).

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ استبعد
حصول الولد منهما مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلها، لأنه كان يوم
التبشير ابن تسعين سنة، وقيل ابن مائة وعشرين سنة، وكانت امرأته فى ثمان وتسعين
سنة، والعاقر: التى لا تلد وقيل: إنه قد مر بعد دعائه إلى وقت بشارتها أربعون
سنة، وقيل: عشرون سنة، فكان الاستبعاد من هذه الحيثية^(٧).

﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ من الأفعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو إيجاد

(١) البخارى فى: أحاديث الأنبياء: ب (٤٤)، ومسلم فى: الفضائل: حديث (١٤٦).

(٢) فتح القدير ١/٤٢٦. (٣) جامع البيان ٣/٣٢٨. (٤) فتح القدير ١/٤٢٧.

(٥) جامع البيان ٣/٣٣٢. (٦) سورة آل عمران: ٤٠. (٧) الجامع لأحكام القرآن ٤/٧٤.

٢٩ - باب مانزل في اصطفاء مريم وأمرها بالعبادة

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ^(٢).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ من مسيس الرجال أو الكفر أو الذنوب أو من الأدناس على عمومها^(٣)، وكانت لا تحيض. وقيل: إنها حاضت قبل حملها بعبسى مرتين. ﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ قيل: من نساء عالم زمانها، وهو الحق، وقيل: نساء جميع العالم إلى يوم القيامة، واختاره الزجاج ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ أى أطيلي القيام فى الصلاة، أو ادعيه ودومى على طاعته بأنواع الطاعات. ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أى: صلى مع المصلين. فيه دلالة على مشروعية الجماعة.

قال الأوزاعى: لما قالت الملائكة لها ذلك شفاهاً قامت حتى تورمت قدمهاها وسالت دماً وقيحاً^(٤) وحكى عن مجاهد نحوه.

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث على رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد»^(٥) وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً «أفضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون»^(٦).

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى موسى يرفعه: «كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفصل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٧).

وفى المعنى أحاديث كثيرة تفيد أن مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها فقط،

(١) فتح القدير ٤٢٩/١. (٢) سورة آل عمران الآية: ٤٢، ٤٣. (٣) فتح القدير ٤٣٠/١.

(٤) الجامع لاحكام القرآن ٨٠/٤.

(٥) البخارى فى: أحاديث الانبياء: ب (٤٥)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (٦٩)، وأحمد ١/٦٤٠.

(٦) ٥٩٤/٢.

(٧) البخارى فى: أحاديث الانبياء: ب (٣٢، ٤٦)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (٧٠)، وأحمد ٧/١٩٥٤٠.

ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أربع نسوة سيدات نساء عالمهن: مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد، وأفضلهن عالماً فاطمة رضي الله عنها»^(١).

٣٠ - باب مانزل في تبشير مريم بالولد

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى﴾^(٢).
﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ أي: كائنة من عنده وناشئة منه من غير واسطة الأسباب العادية، وهي ولد يولد لك من غير بعل ولا فحل، وفي تفسير أبي السعود - مفتي الحنفية في ديار الروم - في سورة النساء: يُحكى أن طبيباً حاذقاً نصرانياً جاء الرشيد فناظر على بن الحسين الواقدي ذات يوم فقال له: إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى جزء من الله، وتلا هذه الآية أي قوله ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ فقرأ له الواقدي ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾ وقال: إذن يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جزءاً منه سبحانه، فانقطع النصراني وأسلم، وفرح الرشيد فرحاً شديداً، وأعطى الواقدي صلة فاخرة.

وذلك الولد اسمه: المسيح ابن مريم قال أبو عبيد: هو بالعبرانية مشيخاً فعرب كما عرب موسى بموسى^(٤). قال في الكشف: هو لقب من الألقاب المشرفة ومعناه باللغة العبرانية: المبارك.

إلى قوله سبحانه: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ منك، من غير أن يمسك بشراً، وعبر هنا بالخلق وفي قصة يحيى بالفعل لما أن ولادة العذراء من غير أن يمسه بشر أبدع وأغرب من ولادة عجوز من شيخ كبير.

(٢) سورة آل عمران الآية ٤٥.

(٤) الجامع لأحكام ٨٤/٤.

(١) الدر المنثور ٢/٢٣، وكتر العمال (٣٤٤١١).

(٣) سورة آل عمران الآية: ٤٧.

٣١ - باب ما نزل في المباهلة بدعوة النساء فيها

﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ نزلت في قصة مباهلة نصارى نجران، والبهل: اللعنة. والمباهلة: الملاعة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيدل على جواز المباهلة منه ﷺ لكل من حاجه في عيسى، وأمه أسوته.

والآية دليل على فضل أصحاب الكساء، وفضل من أتى منهم من أهل بيته وهم عليّ والحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم، وفيها أن أبناء البنات يسمون أبناء، وإنما خص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل (٢).

وعن سعد رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية دعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهلي» رواه مسلم والترمذي (٣).

والمباهلة جائزة بعد النبي ﷺ في أمر مهم شرعاً وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه إلا بها، والحافظ ابن حجر وغيرهما جماعة من المقلدة، فلم يقوموا بها وانهمزوا والله الحمد. ومن منع منها الامة بعد رسول الله ﷺ فلم يُصب ولم يأت بدليل، وكأنه جاهل بمسائل الدين.

٣٢ - باب ما نزل في عدم ضياع عمل الأنثى

﴿أَنْتِي لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتِي بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (٤).

قال تعالى: ﴿أَنْتِي لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾ أي: لا أحبطه بل أثيبكم عليه ﴿مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتِي﴾ «من» بيانية مؤكدة، لما تقتضيه النكرة الواقعة في سياق النفي من العموم.

﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي رجالكم مثل نساءكم في ثواب الطاعة والعقاب،

(٢) فتح القدير ١/ ٤٤١.

(٤) سورة آل عمران: ١٩٥.

(١) سورة آل عمران: ٦١.

(٣) مسلم في: فضائل الصحابة: حديث (٣٢)، والترمذي (٢٩٩٢).

ونسأؤكم مثل رجالكم فيهما^(١) وقيل في الدين والفطرة والمؤالاة والأول أولى.

٣٣ - باب ما نزل في خلق حواء من آدم عليهما السلام

﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٢).

قال تعالى في سورة النساء: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ آدم عليه السلام^(٣) ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء^(٤)، قيل: خلقت قبل دخوله الجنة، وقيل بعد دخوله إياها.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أى فرق ونشر من آدم وحواء المعبر عنها بالنفس والزوج. ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أى نساء كثيرة، وترك التصريح به استغناء أو اكتفاء بالوصف الأول.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ كانوا يقرون بينهما فى السؤال والمناشدة فيقولون: أسألك بالله والرحم، وأنشدك الله والرحم، قيل: التقدير ﴿واتقوا﴾ قطع مودة الأرحام، فإن قطع الرحم، من أكبر الكبائر. وصلة الأرحام باب لكل خير، فتزيد فى العمر، وتبارك فى الرزق وقطعها سبب لكل شر، ولذا وصل تقوى الرحم بتقوى الله. وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس، فتارة تكون عادته مع رحمه الصلة بالإحسان، وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة وتارة بالمكاتبة. وتارة بحسن العبارة، وغير ذلك.

والأرحام: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، لا خلاف فى هذا بين أهل الشرع واللغة، وقد خصص أبو حنيفة رحمه الله الرحم بالمحرم فى منع الرجوع فى الهبة مع موافقته على أن معناها أعم، ولا وجه لهذا التخصيص.

٣٣ - باب ما نزل فى تعدد الأنكحة

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٥) وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ

(٣) فتح القدير ١/ ٥٣٠.

(٢) سورة النساء الآية ١.

(١) فتح القدير ١/ ٥٢٤.

(٤) فتح القدير ١/ ٥٣.

طِبْنُ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»^(١).

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ «من» بيانية أو تبعية ﴿مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ﴾ أى اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً وأربعاً.

وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، والآية على خلاف ما استدلوا به، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن، كما فى حديث ابن عمر فى قصة غيلان الثقفى عند أحمد وغيره، وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ: «اختر منهن» وفى لفظ: «أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن»^(٢) وله ألفاظ وطرق.

وفى الباب حديث نوفل الديلمى وكانت عنده خمس نسوة فقال له ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى» أخرجه الشافعى^(٣) وحديث قيس الأسدى وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعاً وخلي سائرهن» أخرجه ابن ماجه^(٤). لولا أن فى هذه السنن مقالا ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بين الزوجات فى القسم والتفقة ونحوهما ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أى فأنكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك^(٥).

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى اقتصروا على السراى وإن كثر عددهن، كما يفيد الموصول^(٦)، إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات، والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات فى القسم؛ كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة فى الأمن من عدم العدل.

﴿ذَلِكَ﴾ أى نكاح الأربعة فقط أو الواحدة أو التسرى ﴿أَدْنَى﴾ أى: أقرب ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ تجوروا^(٧)، وقيل: تميلوا، وقيل: تفتقروا.

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أى: عطاء، وقيل: تديناً، وقيل: طيبة النفس، وقيل: المهر. ومعنى الآية: على كون الخطاب للأزواج: أعطوهن مهورهن عطية أو ديانة أو فريضة. وعلى كون الخطاب للأولياء: أعطوهن تلك المهور التى قبضتم من

(١) سورة النساء الآية: ٣، ٤.

(٢) أحمد ١٣/٢، وأبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والبيهقى ١٨٣/٧.

(٣) مسند الشافعى (٢٧٤ و ٢٩٢)، والبيهقى ١٨١/٧.

(٤) حديث رقم (١٩٥٢).

(٥) فتح القدير ٥٣٤/١.

(٦) فتح القدير ٥٣٤/١.

(٧) فتح القدير ٥٣٤/١.

أزواجهن . والأول أولى . وهو الأشبه بظاهر الآية ، وعليه الأكثر^(١) .

وفى الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء ، وهو مجمع عليه ، وأجمعوا على أنه لا حد لكثيره . واحتلفوا فى قليله .

﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا كان من غير إضرار ولا خديعة ، فهو هنيء مرئىء كما قال تعالى : ﴿ فَكُلُّوهْ هَنِئًا مَرِيئًا ﴾^(٢) وفى « طبن » دليل على أن المعتبر فى تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس ، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التى لا يتحقق معها طيبة النفس . فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولى ، وإن كانت تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما ، وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها ؛ لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن ، وسرعة إنخداعن وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب^(٣) .

٣٤ - باب ما نزل فى نصيب النساء مما ترك الوالدان

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾^(٤) .

قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ المتوفون من الميراث ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ من المال المخلف عن الميت ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ فرضه الله وهو أكد من الواجب فى الآية دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالإعراض . قاله البيضاوى .

أجمل سبحانه فى الموضع قدر النصيب المفروض ، ثم أنزل قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٥) فبين ميراث كل فرد وسياتى .

٣٥ - باب ما نزل فى سهام النساء من الميراث

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

(٣) فتح القدير ١/ ٥٣٦ .

(٢) جامع البيان ٣/ ٣٢٣ .

(١) فتح القدير ١/ ٥٣٦ .

(٥) النساء الآية ١١ .

(٤) سورة النساء الآية ٧ .

فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴿١﴾

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ هذا تفصيل لما أجمل في الآية الأولى من أحكام الموارث، وقد استدلل بها على جواز البيان عن وقت الحاجة، وهذا الآية بطولها ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض. وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضى الله عنهم، وأكثر مناظراتهم فيه. وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة^(٢).

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ المراد حال اجتماع الذكور والإناث، أما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث، وللأنثى النصف، وللأنثيين فصاعداً الثلثان^(٣).

﴿وَإِنْ كُنَّ الْأَوْلَادُ الْمَتْرُوكَاتُ نِسَاءً﴾ ليس معهن ذكر ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَّا تَرَكَ﴾ أى الميت، وظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً، ولم يسم للأنثيين فريضة، ولهذا اختلف فى فريضتهما؛ فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف^(٤).

وأوضح ما يحتج به الجمهور حديث جابر قل: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك فى أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. فقال: «يقضى الله فى ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتى سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقى فهو لك»^(٥). أخرجه ابن أبى شيبه وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى فى سننه، وأخرجوه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال الترمذى: ولا يعرف إلا من حديثه.

(١) سورة النساء الآية : ١١ . (٢) فتح القدير ١ / ٥٤٨ .

(٣) فتح القدير ١ / ٥٤٨ . (٤) فتح القدير ١ / ٥٤٨ .

(٥) أحمد ٣ / ٣٥٢ والرد داود (٢٨٩١) والحاكم ٤ / ٣٣٤ ، ٣٤٢ والبيهقى ٦ / ٢٢٩ .

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ بالرفع، أى فإن وجدت بنت واحدة على أن «كان» تامة، وقرئ بالنصب أى وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة، وهذه قراءة حسنة. ﴿فَلَهَا النَّصْفُ﴾ يعنى فرضاً لها.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أى الميت والمراد بهما الأب والأم، وهذا شروع فى إرث الأصول. ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾

واختلف فى الجد هل هو بمنزلة الأب فيسقط به الإخوة أم لا؟ فذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى الأولى ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته، ويقولون قال أبو حنيفة. وذهب على وزيد بن ثابت إلى توريث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم من الثلث، ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس فى قول مالك وأبى يوسف والشافعى، وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بنى الإخوة^(١).

وأجمع العلماء على أن للجددة السدس إذا لم يكن للميت أم، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم، وعلى أن الأب لا يسقط الجدة أم، وعلى أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم، واختلفوا فى توريث الجدة وابنها حتى. فقيل: إنها لا ترث، وبه قال مالك وأصحاب الرأى. وقيل: ترث، وبه قال أحمد.

﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى، لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا السدس، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبه فيما عدا السدس، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت^(٢).

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ مفردين عن سائر الورثة أو مع زوج ﴿فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ أى ثلث المال، كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين، أما لو كان معهما أحد الزوجين، فليس للأم إلا الثلث الباقي بعد الموجودين من الزوجين^(٣).

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ يعنى ذكوراً أو إناثاً اثنين فصاعداً ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يعنى لأم الميت سدس التركة إذا كان معها إخوة، وإطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين

(٣) فتح القدير ١/ ٥٥٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٥٥٠.

(١) فتح القدير ١/ ٤٤٩ - ٤٥٠.

الإخوة لأبوين أو لأحدهما، وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس، وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأم.

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ يعني أن هذه الأنصبة والسهام إنما تقسم بعد قضاء الدين وإنفاذ وصية الميت في ثلثه، وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرهم، عن علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات.

٣٦- باب ما نزل في سهم الأزواج من الزوجات

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١)

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ﴾ منكم أو غيركم، الخطاب هنا للرجال، والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الولد، ذكراً كان أو أنثى، لما قدمنا من الإجماع^(٢).

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ وهذا مجمع عليه، لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الربع^(٣).

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أى حالة كونهن غير مضارات فى الوصية، وألحق بالولد فى ذلك ولد الابن بالإجماع، وهذا ميراث الأزواج من الزوجات.

٣٧- باب ما نزل في سهم الزوجات من الأزواج

﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ

(٣) فتح القدير ٥٥١/١

(٢) فتح القدير ٥٥٥/١

(١) سورة النساء الآية: ١٢

وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ غَيْرُ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴿١﴾

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أى الزوجات تعددن أولاً ﴿الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ هذا بيان ميراث الزوجات من الأزواج ﴿إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ هذا النصيب مع الولد، والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من الواحدة لا خلاف فى ذلك^(٢)، يعنى أن الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن، وكذلك لو كن أربع زوجات فإنهن يشتركن فى الربع أو الثمن، ولا فرق بين الولد وولد الابن، وولد البنت فى ذلك، وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أى من بعد أحد هذين منفرداً أو مضموناً إلى الآخر.

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مَيِّتٌ يُوْرَثُ﴾ من ورث لا من أورث ﴿كَلَالَةً﴾ وهو الميت الذى لا ولد له ولا والد، قاله جمهور أهل العلم، وقد قيل: إنها إجماع، وهو قول الأئمة الأربعة، وورد فيه حديث مرفوع ﴿أَوْ امْرَأَةً﴾ أى كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ قال القرطبى: أجمع العلماء على أن الإخوة هاهنا هم الإخوة للأم، قال: ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والام أو للأب ليس ميراثهم هكذا^(٣) وأفرد الضمير فى قوله ﴿وَلَهُ﴾ لأن المراد كل واحد منهما ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ مما ترك المورث.

﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وأنثى، قيل: وهذا إجماع. ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الإخوة لأبوين أو لأب، وذلك فى المسألة المسماة بالحمارية. وإذا تركت الميتة زوجاً وأماً وأخوين لأم وإخوة لأبوين فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شىء للإخوة لأبوين، ويؤيد هذا حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» وهو فى الصحيحين وغيرهما^(٤).

وقد قرر الشوكانى رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك فى رسالته «المباحث الدرية فى المسائل الحمارية» وفى هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم

(١) سورة النساء الآية ١٢. (٢) فتح القدير ٥٥٢/١. (٣) الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٣.

(٤) البخارى فى: الفرائض: ب (١٥)، ومسلم فى: الفرائض: حديث (٢، ٣) والترمذى (٩٨-٢)، وأحمد ٣٢٥، ٢٩٢/١.

معروف. ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وبيعضه، لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه، وهو قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير» أخرجه الشيخان^(١). ففي هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وأن النقصان عن الثلث جائز. ﴿غَيْرِ مَضَارٍ﴾ لورثته بوجه من وجوه الإضرار. ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقه بوصية الله؛ كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمشتملة على الضرار بوجه من الوجوه.

٣٨- باب ما نزل في الآيات بالفاحشة

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ أى الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنى خاصة^(٣)، وإتيانها: فعلها ومباشرتها ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ هن المسلمات ﴿فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ خطاب للأزواج أو للحكام، قال عمر بن الخطاب: إنما جعل الله الشهود أربعة سترًا: يستركم به دون فواحشكم. ﴿مِّنْكُمْ﴾ المراد به الرجال المسلمون ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ بها ﴿فَأَمْسَكُوهُنَّ﴾ أى احبسوهن ﴿فِي الْبُيُوتِ﴾ وامتعوهن من مخالطة الناس ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ذلك السبيل كان مجملًا فلما قال النبي ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم من حديث عبادة^(٤). صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لا نسخاً لها.

(١) البخارى فى: الوصايا: ب (٢، ٣)، ومسلم فى: الوصية. حديث (٥، ٨، ٩، ١٠).

(٢) سورة النساء الآية: ١٥. (٣) الجامع لأحكام القرآن ٧٤/٥، وفتح القدير ٥٥٦/١.

(٤) فى: الحدود: حديث (١٢)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذى (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وأحمد ٣١٣/٥.

٣٩ - باب ما نزل فى إیراث النساء والعصل

وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانَ وَإِنَّمَا مِيبِنًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)﴾

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ أى مكرهين على ذلك، ومعنى الآية: يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه البخارى وغيره (٢) عن ابن عباس قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامراته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآية. وفى لفظ لأبى داود عنه كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها. وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه: فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها (٣). وقد روى هذا السبب بالفاظ، فمعناها: لا يحل لكم أو تأخذوهن بطريق الإرث فتزعموا أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم (٤).

﴿وَلَا﴾ يحل لكم ﴿أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ عن أن يتزوجن غيركم ضارراً ﴿لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أى لتأخذوا ميراثهن إذا متن، ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن فى النكاح. وقيل: الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً فى إرثهن أو يفتدين ببعض مهرهن. واختاره ابن عطية. وأصل العضل: المنع، أى: لا تمنعوهن من الأزواج، ودليل ذلك قوله:

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ فإنها إذا أتت بفاحشة، فليس للولى حبسها حتى

(١) سورة النساء الآية ١٩ - ٢١.

(٢) البخارى فى: الإكراه: ب (٥)، وأبو داود فى: النكاح: ب (٢٢).

(٣) (٤) فتح القدير ١/ ٥٦٠.

يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج، قال الحسن: إذا زنت البكر تجلد مائة وتنفي ويرد إلى زوجها ما أخذت منه، وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه، وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن، وقال قوم: الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلًا، وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشئة جميع ما تملك وهذا كله على أن الخطاب في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج، وقد عرفت في سبب النزول أن الخطاب لمن خطوب بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ فيكون المعنى: إن يأتي بفاحشة جاز لكم حبسهن عن الأزواج، ولا يخفى ما في هذا من التعسف، مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستعف من الزنى، وكما أن في جعل قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاباً للأولياء فيه التعسف، كذلك جعل قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر، مع مخالفته لسبب نزول الآية، والأولى أن يقال: إن الخطاب في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ للمسلمين، أى: لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن، إلا أن يأتي بفاحشة مينة جاز لكم مخالعتن ببعض ما آتيموهن^(١).

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ خطاب للأزواج أو أعم، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرفعة والضعفة^(٢)، قال السدي: أى خالطوهن، وقيل: خالقيهن قال عكرمة: حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق بالمعروف. ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ بسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز، فعسى أن يزول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة، وتبدلها بالمحبة، فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة، وحصول الأولاد^(٣)، فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلته، أى: فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال ابن عباس: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق منها ولدًا، ويجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا^(٤). وعن السدي نحوه^(٥). وقال مقاتل: يطلقها فتتزوج من بعده رجلاً، فيجعل الله له منها ولدًا، ويجعل في

(١) فتح القدير ١/ ٥٦٠ - ٥٦١. (٢) فتح القدير ١/ ٥٦١. (٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٦.

(٤) ابن كثير ١/ ٤٧٧، والدر المنثور ٢/ ٤٦٥. (٥) الدر المنثور ٢/ ٤٦٥.

تزويجها خيراً كثيراً. وعن الحسن نحوه^(١). وقيل: فى الآية ندب إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، لأنه إذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلباً للشواب، وأنفق عليها، وأحسن صحبتها، استحق الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة.

﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الخطاب للرجال، والمراد بالزوج الزوجة ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ﴾ وهى المرغوب عنها ﴿فَقِطَارًا﴾ أى: مالا كثيراً، وفى الآية دليل على جواز المغالة فى المهور ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ والمراد هنا: غير المختلعة. قال ابن عباس: إن كرهت امرأتك وأعجبت غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك، فأعطى هذه مهرها وإن كان قنطاراً^(٢).

فائدة: أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى - قال السيوطى^(٣): بسند جيد - أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمئة درهم، فاعتزمت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله يقول ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال: اللهم غفرأ كل الناس أفعه من عمر، فركب المنبر فقال: يا أيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب^(٤). قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير^(٥): إسناده جيد قوى . وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدهما. وقيل: المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقاً فلا تأخذوا منه شيئاً، وذلك أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، فإن كان من قبل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من صداقها، وإن كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك.

﴿وَأَتَاخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٦) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ^(٧) قال الهروى والكلبى: هو إذا كانا فى لحاف واحد جامع أو لم يجامع، وبنحوه قال الفراء وقال ابن عباس واختاره الزجاج: هو فى هذه الآية الجماع ولكن الله يكتفى به^(٨).

﴿وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ هو عقد النكاح، وقيل: هو الإمساك والتسريح، وقيل: هو الأولاد، وكان ابن عمر إذا نكح قال: نكحتك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان^(٩).

(٣) الدر المنثور ٢/ ٤٦٦.

(٢) الدر المنثور ٢/ ٤٦٦.

(١) الدر المنثور ٢/ ٤٦٥.

(٦) فتح القدير ١/ ٥٦١ - ٥٦٢.

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٨.

(٤) الدر المنثور ٢/ ٤٦٦.

(٨) فتح القدير ١/ ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٧) سورة النساء: ٢٠، ٢١.

٤٠ - باب ما نزل في النهي عن نكاح نساء الآباء

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم، والمراد آباؤكم من نسب أو رضاع.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه، فإنه مغفور^(٢). ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾ وقد كانت الجاهلية تسمية نكاح المقت، وهذه الجملة دلت على أنه من أشد المحرمات وأقبحها، قال ثعلب: سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج رجل امرأة أبيه إذا طلقها، أو مات عنها، ويقال لهذا الضيزن، ويسمى الولد من امرأة أبيه مقيتاً، وكان منهم الأشعث^(٣) بن قيس، وأبو معيط.

وعن البراء رضى الله عنه قال: لقيت خالى ومعه الراية قلت: أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرنى أن أضرب عنقه وأخذ ماله. رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبه وأحمد والحاكم وصححه والبيهقى في «سننه»^(٤).

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أى ذلك النكاح، لأنه يؤدى إلى مقت الله، وقيل: مقولاً في حقه ساء سبيلاً، فإن السنة الأمم كافة لم تزل ناطقة بذلك فى الأمصار والأعصار. قيل: مراتب القبح ثلاث، وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك، فقوله: ﴿فاحشة﴾ مرتبة قبحه العقلى، وقوله: ﴿مقْتًا﴾ مرتبة قبحه الشرعى، وقوله: ﴿سَاءَ سَبِيلًا﴾ مرتبة قبحه العادى، وما اجتمعت فيه هذه المراتب، فقد بلغ أقصى مراتب القبح، أعاذنا الله منه.

(١) سورة النساء الآية: ٢٢. (٢) فتح القدير ١/ ٥٧٠.

(٣) الأشعث بن قيس أبو محمد الكندى. أسلم سنة عشر من الهجرة، وارند زمن من الرده، وأسرت خيل أبى بكر، وجازوا به إليه فأسلم وله مشاهد جميلة فى الإسلام. مات سنة (٤٢) له ترجمة فى: الرياض المستطابة ص (٣٤ ، ٣٥).

(٤) الدر المنثور ٢/ ٤٧٠.

٤١ - باب ما نزل في النساء المحرمات على الرجال

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١).

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء، فحرم سبعة من النسب، وستاً من الرضاع والصهر، وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الإجماع. والسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

والمحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. والمحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، فهؤلاء ست، والسابعة منكوحات الآباء، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها.

قال الطحاوي^(٢): وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع، إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن^(٣).

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) الطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي. قال ابن يونس: كان ثقة ثباتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف بعده مثله. مات سنة (٣٢١). له ترجمة في: البداية والنهاية ١١/١٧٤، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨، ووفيات الأعيان ١/٥٣.

(٣) فتح القدير ١/٥٦٤، ٥٦٥.

قلت: ويدخل فى لفظ الأمهات أمهاتهن وجدّاتهن وأم الأب وجدّاته وإن علون، لأن كلهن أمهات لمن ولد من ولدته وإن سفل، ويدخل فى لفظ البنات بنات الأولاد وإن سفلن، والأخوات يصدقن على الأخت لأبوين أو لأحدهما، والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصلية، أو أحدهما وقد تكون العمة من جهة الأم وهى أخت أبى الأم، والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك أو جدتك فى أصليةا أو أحدهما، وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهى أخت أم أبيك، وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت، وكذلك بنت الأخت.

وأمهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد فى السنّة من كون الرضاع فى الحولين إلّا فى مثل قصة إرضاع سالم مولى أبى حذيفة، وظاهر النظم القرآنى أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعاً، ولكنه ورد تقييده بخمس رضاعات فى أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة، وتقرير ذلك وتحقيقه بطول جداً.

والأخت من الرضاع هى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك، أو مع من قبلك أو بعدك من الإخوة والأخوات، ويلحق بذلك بالسنة البنات منها، ومن أرضعتهم موطوءته والعمت والخالات وبنات الأخت منها، لحديث: «يحرم الرضاع ما يحرم من النسب» رواه الشيخان والأخت من الأم هى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر وأمّهات النساء من نسب أو رضاع.

والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك؛ لأنه يربّيها فى حجره، قال القرطبي: اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة فى حجره، واختلف أهل العلم فى معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب، فروى عن ابن عباس وغيره أنه الجماع، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا لمس بشهوة حرمت عليه ابنتها.

والذى ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعاً أو لغة، فإن كان خاصاً بالجماع، فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك. وحكم الربيبة فى ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة، وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن، لعموم هذه الآية قال ابن

المندرج. أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده، وكذا إذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه ولا أعلمهم يختلفون فيه. وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه، وقد قيل: إنه إجماع.

وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنى هل يقتضى التحريم أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم: إذا أصاب رجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها وابنتها، فحسبه أن يقام عليه الحد، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وبابنتها.

وقالت طائفة: إن الزنى يقتضى التحريم، وقد أخرج الدارقطنى عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(١) واحتج المحرمون بقصة جريج فى الصحيح: أنه قال: يا غلام من أبوك؟ فقال فلان الراعى. فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنى، وهذا احتجاج ساقط.

ثم اختلفوا فى اللواط هل يقتضى التحريم أم لا؟ فقال الثورى: إذا لاط بالصبي حرمت عليه أمه، وهو قول ضعيف.

والجمع بين الأختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين، وذهب العلماء كافة إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء بالملك، وجوزه الظاهرية، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما فى الملك فقط، واختلفوا فى جواز عقد النكاح على أخت الجارية التى توطأ بملك اليمين فمنعه الأوزاعى وجوزه الشافعى.

وهل التحريم فى قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» تحريم العقد عليهن أو تحريم الوطء، فيه خلاف وإشكال، ولا يصح الحمل على العقد والوطء جميعاً؛ لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع، أو من باب الجمع بين معنى المشترك، وفيه الخلاف المعروف فى الأصول، فتدبر.

(١) ٢٦٨/٣، وابن ماجه (٢٠١٥)، والضعيفة (٣٨٥).

٤٢ - باب ما نزل في تحريم ذوات الأزواج

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ عطف على ما تقدم، أى: وحرمت عليكم ذوات الأزواج (٢) ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بالسبى من أرض الحرب، فإن هؤلاء حلال لكم وطوهم، وإن كان لها زوج فى دار الحرب بعد الاستبراء، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم. والمعنى: تحرم عليكم المزوجات مسلمات كن أو كافرات إلا ما ملكتموهن إما بسبى أو بشراء ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أى: فرضه فرضاً.

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وهذا عام مخصوص بما صح عن النبى ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ومن ذلك نكاح المعتدة، ومن ذلك أن من كان تحت حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الأمة، ومن ذلك أن القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة، ومن ذلك أن من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة، ومن ذلك الملاعة فإنها محرمة على الملاحن أبداً. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ النساء اللاتى أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الجرام (٣)، والمراد بالأموال هنا: ما يدفعونه فى مهر الحرائر وأثمان الإماء ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى متزوجين غير زانين، والسفاح: الزنى (٤).

٤٣ - باب ما نزل فى حل المتعة بالنساء وتحريمها وإيتاء الأجر لهن

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ (٥).

قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قيل: معناه أن الزوج متى وطئها فى النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل، وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة ينكح وقتاً معلوماً ثم يسرحها.

وفى صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهنى عن النبى ﷺ أنه قال يوم

(٣) فتح القدير ١/ ٥٧٢.

(٢) فتح القدير ١/ ٥٧٠.

(١) سورة النساء الآية ٢٤.

(٥) سورة النساء الآية: ٢٤.

(٤) فتح القدير ١/ ٥٧٢.

فتح مكة «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(١).

وفى لفظ لمسلم: أن ذلك فى حجة الوداع. فهذا هو الناسخ، والأحاديث فى تحريم المتعة وتحليلها، وهل كان نسخها مرتين أو مرة، مذكورة فى كتب الحديث.

﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أى مهورهن التى فرضتم لهن^(٢) ﴿فَرِيضَةً﴾ أى مفروضة ممأة^(٣).

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا عليهن ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ أنتم وهن ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أى من زيادة ونقصان فى المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضى هذا عند من قال: إن الآية فى النكاح الشرعى، وأما عند الجمهور القائلين بأنها فى المتعة، فالمعنى: التراضى فى زيادة هذه المتعة أو نقصانها أو زيادة ما دفعه إليها فى مقابلة الاستمتاع بها أو نقصانه، وقيل: ما تراضيتم به من الإبراء من المهر والافتداء والاعتياض، وقال الزجاج معناه: لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها، وأن يهب الرجل للمرأة التى لم يدخل بها نصف المهر الذى لا يجب عليه.

٤٤ - باب ما نزل فى نكاح المملوكات وحدهن إذا أتين بفاحشة

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ أى: غنى وسعة، وهو كناية عما يصرف فى المهر والنفقة، وقال مالك: الطول: المرأة الحرة^(٥). ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

(١) فى: النكاح: حديث (٢٢)، وابن ماجه فى: النكاح* ب (٤٤)، وأحمد ٤٠٦/٣.

(٢) فتح القدير ٥٧٢/١. (٣) فتح القدير ٥٧٣/١. (٤) سورة النساء الآية: ٢٥.

(٥) الجامع لاحكام القرآن ١١٩/٥، وفتح القدير ٥٧٣/١.

أى الحرائر ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى جارية أخيك المؤمن، فلا يحل للفقير أن يتزوج بالملوكة للغير إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت كما فى آخر الآية، وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهى تحت ملكه، لتعارض الحقوق واختلافها ﴿مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ استدل به على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وبه قال أهل الحجاز وجوزه أهل العراق. والفتاة هى الشابة المملوكة، وفى الحديث الصحيح: «لا يقولن أحدكم عبدى وأمنى ولكن ليقُل: فتأى وفتائى»^(١).

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أى كلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة، فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان الحرائر^(٢) ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ جِنْسٍ بَعْضٌ﴾ لأنهم جميعاً بنو آدم فهم متصلون بالأنساب، لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبينهم واحد ومتصلون بالدين.

﴿فَإِنْ كُحِرَ مِنْ بَإِذْنِ أَهْلِيهِ﴾ أى بإذن المالكين لهن ومواليهن؛ لأن منافعهن لهن لا يجوز لغيرهم أن يتنفع بشيء منها إلا بإذن من هى له^(٣)، واتفق أهل العلم على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل؛ لأن الله تعالى جعل إذن السيد شرطاً فى جواز نكاح الأمة.

﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى أدوا إليهن مهورهن بما هو المعروف فى الشرع^(٤) من غير مظل ولا نقص ولا ضرار، وقيل: مهور أمثالهن، وقد استدل بهذا من قال إن الأمة أحق من سيدها، وإليه ذهب مالك، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد، وإنما أضافها إليهن لكونهن ماله. والذى يترجح هو الأول لكونه ظاهر النظم القرآنى، والله أعلم.

﴿مُحْصَنَاتٌ﴾ عفاف ﴿غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ﴾ زانيات جهراً، وهذا الشرط على سبيل النذب بناء على المشهور من جواز نكاح الزواني ولو كنَّ إماء، قاله الخطيب. ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتُ أَخْدَانٍ﴾ أخلاء يزنون بهن سراً، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى، ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(٥).

(١) مسلم فى: الألفاظ من الأدب: ب (٣): حديث (١٤)، وأحمد ٤٢٣/٢، ٤٦٣، وشرح السنة ٣٥٢/١٢.

(٢) فتح القدير ٥٧٣/١.

(٣) فتح القدير ٥٧٤/١.

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٥١.

(٥) فتح القدير ٥٧٤/١.

فإذا أحصنَ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد بالإحصان هنا: الإسلام، وبه قال الجمهور، وقيل: التزويج، فعلى الأول لا حدٌ على الأمة الكافرة وعلى الثانى لا حدٌ على الأمة التى لم تتزوج، وقال قوم: هو التزوج ولكن الحد واجب على المسلمة إذا زنت قيل أن تتزوج بالسنة، وقال ابن عبد البر، جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، وكان ذلك زيادة بيان، والمراد بالعذاب هنا الجلد، وإنما نقص حد الإمام عن حد الحزائر، لأنهن أضعف، ولم يذكر الله فى هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس، وكذلك يكون عليهم، وعليهن نصف الحد فى القذف والشرب.

﴿ذَلِكَ﴾ أى نكاح المملوكات عند عدم الطول ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ أى الوقوع فى الإثم، وقيل الزنى، وأريد به هنا ما يجر إليه الزنى من العقاب الدنيوى والأخروى. وبالجمله فقد أباح الله نكاح الأمة بثلاثة شروط: عدم القدرة على نكاح الحرة، وخوف العنت، وكون الأمة مؤمنة ﴿مِنْكُمْ﴾ بخلاف من لا يخافه من الأحرار فلا يحل له نكاحها، وكذا من استطاع طول حرة، وعليه الشافعى، وكذلك مالك وأحمد. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإمام ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من نكاحهن؛ لأن نكاحهن يُفْضَى إلى إرقاق الولد والغض من النفس^(١).

٤٥ - باب مانزل فى كون الرجال قوامين على النساء

ومدح الصالحات منهن

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قال ابن عباس: أمروا^(٣) عليهن، فعلى المرأة أن تطيع زوجها فى طاعة الله^(٤). ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة، وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات، ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير

(١) فتح القدير ٥٧٥/١. (٢) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٣) كذا هما: «أمروا» وفى «الدر المنثور» ٥١٣/٢: «أمراء»، وانظر «فتح القدير» ٥٨٩/١.

(٤) الدر المنثور ٥١٣/٢.

زوج واحد، وزيادة النصب والتعصيب في الميراث، وببده الطلاق والنكاح والرجعة، وإليه الانتساب، وغير ذلك من الأمور فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء.

﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ في مهورهن، وفي الجهاد والعقل والدية والإرث والكتابة، وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما.

﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أى المحنات العاملات بالخير من النساء ﴿قَانِتَاتٌ﴾ أى معطيات لله قانمات بما يجب عليهن من حقوق أزواجهن^(١) ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ أى عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ أموالهن ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أى يحفظ الله إياهن ومعونه وتسديده، أو حافظات له بما استحفظن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذى أمر الله به، أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج فى شأنهن من حسن العشرة، وقال السدى: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع، كما أمر الله تعالى^(٢).

٤٦ - باب مانزل فى علاج الناشزة

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ هذا خطاب للأزواج؛ والنشوز: العصيان ودلالته قد تكون بالقول والفعل، بأن رفعت صوتها عليه، أو لم تحبه إذا دعاها، ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها، أو لا تخضع له إذا خاطبها، أو لا تقوم له إذا دخل عليها.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أى: ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة، ورغبوهن إذا ظهر منهن أمارات النشوز، وهو أن يقول لها: اتقى الله وخافيه فإن لى عليك حقاً، وارجعى عما أنت عليه، واعلمى أن طاعتى فرض عليك، ونحو ذلك، فإن أصرت على ذلك هجرها فى المضجع، كما قال تعالى:

﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يقال: هجره، أى تباعد منه، والمضجع: هو محل الاضطجاع، أى: لا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الضجعة من الثياب، وقيل:

(١) الدر المنثور ٢/٥١٤، وفتح القدير ١/٥٨٩. (٢) الدر المنثور ٢/٥١٤. (٣) سورة النساء الآية: ٣٤.

هو أن يوليها ظهره عند الضجعة في الفراش، وقيل: هو كناية عن ترك جماعها، وقيل: لا يبيت معها في البيت الذي يضطجع فيه، قال حماد: يعنى النكاح. أخرجه أبو داود.

﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينزعن بالهجران ضرباً غير مبرح ولا شائن، وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز، وقيل: حكم الآية مشروع على الترتيب، وإن دلّ ظاهر العطف بالواو على الجمع، لأن الترتيب، مستفاد من قرينة المقام، وسوق الكلام، للرفق في إصلاحهن وإدخالهن تحت الطاعة، فالأمور الثلاثة مرتبة، لأنه لدفع الضرر كدفع الصائل، فاعتبر فيها الأخف فالأخف، وقيل: إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب. قيل: هو أن يضربها بالسواك ونحوه. قال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل، وفي حاشية «الجمل على الجلالين»: إن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز، ولا يجوز بمجرد الظن.

وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب. قيل: هو أن يضربها بالسواك ونحوه. قال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل، وفي حاشية «الجمل على الجلالين»: إن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز، ولا يجوز بمجرد الظن.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ كما يجب، وقمن بواجب حقكم وتركن النشوز ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أى: لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهون لا بقول ولا بفعل، وقيل: المعنى لا تكلفوهن الحب لأنه لا يدخل تحت اختيارهن ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أى: وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم، فإنها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم.

قال ابن عباس: يضربها ضرباً غير مبرح، ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح بها جرحاً. وعنه قال: يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول، ولا يدع الجماع.

وعن عمرو بن الأحوص، أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال فيها «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوار عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً».

أخرجه الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه^(١).

(١) الترمذى فى الرضاع: ب(١١)، وتفسير سورة (٩) والنسائى فى: الفء: ب(١٦) وابن ماجه فى: النكاح: ب(٣).

وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيضرب أحدكم امرأته كما يُضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» أخرجه الشيخان^(١).

وفى هذا دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء، فإن احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها، وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط، وقيل، ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد، ولا يضرب بالسوط والعصا، وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى فى هذا الباب.

وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته» أخرجه أبو داود^(٢).

٤٧ - باب ما نزل فى بعث الحكم للإصلاح بينهن

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الخطاب للأمرء والحكام، والضمير للزوجين ﴿فَابْعَثُوا﴾ إلى الزوجين برضاهما، خطاب للإمام أو لثانيه، أو لكل أحد من صالحى الأمة، أو للزوجين. ﴿حَكَمًا﴾ رجلاً عدلاً ﴿مِّنْ أَهْلِهِ﴾ أقاربه ﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ فإذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم، وهذا إذا اشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسئئ منهما، فأما إذا عرف المسئ فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، والبعث واجب، وكون الحكامين من أهلها مندوب.

﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ أى الحكمان، وقيل: الزوجان. والأول أولى، أى: على الحكامين أن يسعيا فى إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم فى البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين.

وعن مالك بلغه أن علياً رضى الله عنه قال: إن إليهما الفرقة والاجتماع، وبه قال الشافعى، وحكاه ابن كثير عن الجمهور، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿فَابْعَثُوا

(١) البخارى فى: النكاح: ب (٩٣).

(٢) أبو داود حديث (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦).

(٣) سورة النساء الآية: ٣٥.

حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴿١﴾ وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان^(١).

وقال أهل الكوفة: إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما، ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم؛ لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق، ويرشد إلى هذا قوله: ﴿إِنْ يَرِيدَا﴾ أى: الحكمان ﴿إِصْلَاحًا يَوْفِقُ اللَّهَ بَيْنَهُمَا﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق، والمعنى: يوقع الله الألفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن المعاشرة، ومعنى الإرادة خلوص نيتهما لإصلاح الخالين بين الزوجين^(٢).

وقيل الضمير فى قوله ﴿بَيْنَهُمَا﴾ للحكمين، أى: يوفق الله بينهما فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما، وقيل: كلا الضميرين للزوجين، أى إن يريدَا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله به بينهما الألفة والوفاق.

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف، وعن ابن عباس قال: بُعثت أنا ومعاوية حكيمين، فقبل لنا إن رأيتما أن تجمعما جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. والذي بعثهما عثمان^(٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين، وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين إن سلكوا غير طريق الحق.

٤٨ - باب منازل فى عظم حق الوالدين

والإحسان إليهما وإلى المملوكات

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أى برآ ولين جانب، وقد دل ذكره بعد الأمر بعبادة الله والنهي عن الإشراك به على عظم حقهما^(٥)، ومثله ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلَدَيْكَ﴾^(٥) فأمر سبحانه بأن يشكرا معه، وهو أن يقوم بخدمتهما، ولا يرفع

(٣) فتح القدير ١/ ٥٩٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٥٩٠.

(١) فتح القدير ١/ ٥٩٠.

(٥) فتح القدير ١/ ٥٩٢.

(٤) سورة النساء الآية ٣٦.

صوته عليهما، ويسعى في تحصيل مرادهما والإنفاق عليهما، بقدر القدرة، وقد وردت أحاديث كثيرة في حقوقهما، وهى معروفة، إلى قوله:

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى أحسنوا إلى الأرقاء وهم العبيد والإماء^(١)، وقيل: أعم فيشمل الحيوانات، وعن على كرم الله وجهه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم».

٤٩ - باب ما نزل في التيمم من لمس النساء

وكونه ضربة واحدة من التراب

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقرئ لستم، والمراد: الجماع، وقيل: مطلق المباشرة، وقيل: يجمع الأمرين جميعاً، وقيل: معنى ﴿لامستم﴾: قبلتم. ولستم: غشيتم، قالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع، قالوا: والجنب لا يتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء والأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله، كحديث عمّار وعمران وأذر في تيمم الجنب، قالت طائفة: هو الجماع، وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والآية ظاهرة في الجماع، وثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجنب ولم يجد الماء، فكان الجنب داخلاً في هذا الحكم بهذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفى في ذلك^(٣).

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ تتطهرون به للصلاة، هذا القيد راجع إلى جمع ماتقدم من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء^(٤)، وقيل: راجع إلى الآخرين، وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الإشكال، والظاهر أن المرض بمجرد مسوغ للتيمم، وإن كان الماء موجوداً إذ كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المال، ولا تعتبر خشية التلف.

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمم القصد. ثم كثر استعمال هذه الكلمة في مسح اليدين والوجه

(٢) فتح القدير ١/ ٥٩٢.

(١) سورة لقمان الآية ١٤.

(٤) فتح القدير ١/ ٦٠١.

(٣) فتح القدير ١/ ٥٩٩ - ٦٠٠.

بالتراب، وظاهر الأمر الوجوب، وهو مجمع عليه، والأحاديث فى تفاصيل التيمم وصفاته مبينة فى السنة المطهرة^(١) ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد: وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أم لم يكن^(٢)، وقالت طائفة: التراب. والثانى أولى.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ يتناول المسح بضربة أو ضربتين، وإلى كل ذهب طائفة، والأول أرجح، وبينته السنة بياناً شافياً والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً، لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت فى «الصحيحين» من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار.

٥٠ - باب ما نزل فى الجهاد منهم وهن مستضعفات

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾^(٣).
قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال^(٤).

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد، وفيه دليل على أن الجهاد واجب ولا عذر لكم فى تركه وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى، قال ابن عباس: أنا وأمى من المستضعفين. رواه البخارى ومسلم. ولا يبعد أن يقال: إن لفظ الآية أوسع من هذا^(٥).

٥١ - باب ما نزل فى كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٦).
قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أى فعليه عتق نسمة، كفارة عن قتل الخطأ، قيل: هى التى صلت وعقلت الإيمان، فلا تجزئ الصغيرة المولودة بين المسلمين، وقال مالك والشافعى: يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات^(٧).

(٣) سورة النساء الآية ٧٥.

(٢) فتح القدير ١/٦٠٢.

(١) فتح القدير ١/٦٠٢.

(٦) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٥) فتح القدير ١/٦٢.

(٤) فتح القدير ١/٦٢.

(٧) فتح القدير ١/٦٣٥.

وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن على عتق رقبة مؤمنة فقال لها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: «فمن أنا؟» فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أى: أنت رسول الله، فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة» رواه عبد بن حميد وأبو داود والبيهقى، وقد روى من طرق، وهو فى صحيح مسلم من حديث معاوية السلمى^(١).

٥٢ - باب ما نزل فى استضعاف النساء من الهجرة

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿لَا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ وردت هذه الآية فى شأن الهجرة، ودلت على أن من لم يتمكن من إقامة دينه فى بلد كما يجب بأى سبب كان، وعلم أنه يتمكن من إقامته فى غيره حقت عليه المهاجرة، وفى الباب أحاديث، قال ابن عباس رضى الله عنهما: أنا وأمى من عذر الله تعالى، أنا من الولدان، وأمى من النساء.

٥٣ - باب ما نزل فى دعاء الإناث من دون الله

﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾ أى إصناماً لها أسماء مؤنثة كاللات والعزى والمناة، وقيل: المراد بالإناث الأموات التى لا روح لها كالخشب والحجر، وقيل: الملائكة، لقولهم: هم بنات الله^(٤).

قال الضحاك: اتخذوهن أرباباً، وصورهن صور الجوارى، فحلوا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات الذى نعبد، يعنون الملائكة^(٥).

(٢) سورة النساء الآية: ٩٨.

(٥) الدّر المشور ٢/٦٨٧.

(١) مسلم فى: المساجد: حديث (٣٣)، والبيهقى ٣٨٨/٧ و ٣٨٩.

(٣) سورة النساء: ١١٧. (٤) فتح القدير ١/٦٥٨.

٥٤ - باب ما نزل في بشارة الإنثاء بالجنة عند العمل الصالح

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فيه إشارة إلى أن الأعمال ليست من الإيمان. ﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ وهو النقرة في ظهر النواة، وهذا على سبيل المبالغة في نفى الظلم، ووعد بتوفية جزاء أعمالهم وأعمالهن من غير نقصان، كيف والمجازى أرحم الراحمين؟!

٥٥ - باب ما نزل في فتوى الله في يتامى النساء

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضَعِّينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ أى فى شأنهن وميراثهن ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قال مجاهد: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً، لأنهم كانوا يقولون: إنهم لا يغمون ولا يغمون خيراً، ففرض لهن الميراث حقاً واجباً^(٣).

﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ أى القرآن أو اللوح المحفوظ ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ﴾ أى: فرض ﴿لَهُنَّ﴾ من الميراث ومن الصداق وغيره، وذلك أنهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، قال إبراهيم: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثوها فأنزل الله هذه الآية.

﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ بجمالهن ومالهن ﴿وَالْمُسْتَضَعِّينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ أى: العدل فى مهورهن وموارثهن.

(٣) الدر المنثور ٢/٧٠٧.

(٢) سورة النساء الآية: ١٢٧.

(١) سورة النساء الآية: ١٢٤.

٥٦ - باب مانزل في مصالحة المرأة للزوج عند خوف النشوز

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ أى: زوجها، ويطلق البعل أيضاً على السيد «نشوزاً» أى: دوام النشوز. بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها. لبغضها وطموح عينه إلى أجمل منها «أو إعراضاً» منه بوجهه، قال النحاس: الفرق بينهما: أن النشوز التباعد. والإعراض: أن لا يكلمها ولا يأنس بها^(٢).

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أى لا حرج ولا إثم على الزوج والمرأة «أَنْ يُصْلِحَا» ظاهر الآية أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه، إما بإسقاط التوبة أو بعضها، أو بعض النفقة، أو بعض المهر. «بينهما صلحاً» أى فى القسمة والنفقة، قال ابن عباس رضى الله عنهما: فإن صالحته على بعض حقها جاز، وإن أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» على الإطلاق، أو خير من الطلاق والفرقة، أو من الخصومة، أو من النشوز والإعراض، وعن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقنى، واجعل يومى لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية. أخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى. قال ابن عباس رضى الله عنهما: فما اصطلحاً عليه من شئ فهو جائز وأخرج البخارى عن عائشة فى الآية قالت: الرجل يكون عنده المرأة بمسكن كثير منها يريد أن يفارقها، فتقول: اجعلك من شأنى فى حل فنزلت وفى الباب روايات.

﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ أى: شدة البخل، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها.

﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾ أيها الأزواج الصالحة والعشرة «وَتَتَّقُوا» ما لا يجوز من النشوز والإعراض فى حق المرأة، فإنها أمانة عندكم وقيل: المعنى أن تحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» فيجازيكم

(٢) فتح القدير ١/ ٦٦٤

(١) سورة النساء الآية: ١٢٨.

٥٧ - باب ما نزل في الميل إلى إحداهن كل الميل

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ﴾ (١)

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ على الوجه الذى لا ميل فيه البتة، لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه فى المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الحلقة بحيث لا يملكون قلوبهم، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية، ولهذا كان يقول الصادق المصدق عليه السلام: «اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك».

رواه ابن أبى شيبه وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (٢) وابن المنذر عن عائشة، وإسناده حسن صحيح.

قال ابن مسعود: العدل بين النساء الجماع. وقال الحسن: الحب، وكذا المحادثة والمجالسة والنظر إليهن والتمتع (٣).

﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على العدل والتسوية بينهن فى الحب وميل القلب. ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ إلى التى تحبونها فى القسم والنفقة ﴿فَتَدْرُوهَا﴾ أى الأخرى الممال عنها ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ التى ليست ذات زوج ولا مطلقة، تشبيهاً بالشئ الذى هو معلق غير مستقر على شئ لا فى السماء ولا فى الأرض، أى: لا أيماً ولا ذات زوج.

﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا﴾ ما أفسدتم من الأمور التى تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن فى القسم والحب ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الجور فى القسم وكل الميل الذى نهيت عنه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا﴾ أى لم يتصالحا، بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق ﴿يُغْنِ

(١) سورة النساء الآية ١٢٩، ١٣٠.

(٢) أحمد ١٤٤/٦ وأبو داود ٢١٣٤ والترمذى (١١٤٠) رليت ماجه (١٩٧١).

(٣) تفسير ابن كثير ٥٧٧/١.

اللَّهُ كُلاًّ» أى يجعله مستغنياً عن الآخر بأن يهيئ للرجل امرأة توافقته وتقرّ بها عينه، وللمرأة رجلاً تغتبط بصحبته ويرزقهما ﴿مِنْ سَعَتِهِ﴾ رزقاً يغنيهما به عن الحاجة، وفى هذا تسوية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق.

٥٨ - باب ما نزل فى ميراث الكلالة

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ والمستفتى هو جابر، وعن قتادة أن الصحابة أهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وقد تقدم الكلام عليها، واسم الكالة: يقع على الوارث والمورث، فإن وقع على الأول فهم من سوى الولد والوالد، وإن وقع على الثانى فهو من مات لا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد.

وعن جابر بن عبد الله قال: دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثم صب علىّ فعقلت، فقلت: إنه لا يرثنى إلا كلالة فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض. أخرجه الستة وغيرهم^(٢) وعن جابر رضى الله عنه قال: اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله ﷺ، فنفخ فى وجهى فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصى لأخواتى بالثلثين؟ قال: «أحسن» قال: بالشرط؟ قال: «أحسن» ثم خرج وتركنى وقال: «يا جابر، لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله تعالى قد أنزل فبين الذى لأخواتك فجعل لهن الثلثين» فكان جابر يقول: أنزلت فى هذه الآية. رواه أبو داود^(٣)، وفى الباب روايات.

﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أى: ولا والد، والمراد بالولد الابن، لأن البنت لا تسقط الأخت ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ أى: من الأبوين أو لأب، لا لأم، فإن فرضها السدس

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) البخارى فى المرضى ب (٥)، ومسلم فى الفرائض: حديث (٥)، وأبو داود فى الفرائض: ب (٢)، والترمذى فى الفرائض: ب (٧)، والنسائى فى الطهارة: ب (١-٢)، وابن ماجة فى الفرائض: ب (٥).

(٣) أبو داود فى الفرائض: ب (٣).

﴿فَلَهَا﴾ أى لأخت الميت ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال الجمهور : إن الأخوات لأبوين أو لأب عصبية للبنات وإن لم يكن معهن أخ ^(١) وذهب داود الظاهري إلى أنهن لا يعصبن البنات، وأنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت، وورد فى السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت، وهو ما ثبت فى الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله ﷺ فى بنت وأخت، فجعل للبنت النصف وللأخت النصف. وكذا صح عنه ﷺ أنه قضى فى بنت وبنت ابن وأخت، فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي فكانت هذه السنة مقتضية بتفسير الولد بالابن دون البنت.

﴿وَهُوَ﴾ أى الأخ ﴿يَرِثُهَا﴾ أى : الأخت ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ذكرأ كان أو أنثى إن كان المراد بإرثه لها حياته لجميع ما تركته، وإن كان المراد بثبوت ميراثه لها فى الجملة أعم من أن يكون كلاً أو بعضاً يفسر الولد بما يتناول الذكر فقط. فإن كان لها ولد ذكر فلا شئ له، أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس، والمراد هنا سقوط الأخ مع الولد فقط، وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ : «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٌ» ^(٢) والأب أولى من الأخ.

﴿فَإِنْ كَانَتْ﴾ أى إن كان يرث بالأخوة ﴿اِثْنَتَيْنِ﴾ أى الأختين فصاعداً لأنها نزلت عن جابر، وقد مات عن أخوات سبع أو تسع ﴿فَلَهُمَا الثَّلَاثُ مِمَّا تَرَكَ﴾ الأخ إن لم يكن له ولد كما سلف، وما فوق اثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى. ﴿وَإِنْ كَانُوا﴾ أى من يرث بالأخوة ﴿إِخْوَةً﴾ أى وأخوات ﴿رَجَالًا وَنِسَاءً﴾ أى : مختلطين ذكوراً وإناثاً ﴿فَلِلذَكَرِ﴾ منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ تعصياً ^(٣).

٥٩ - باب ما نزل فى الكتابيات المحصنات

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ^(٤)
قال تعالى فى سورة المائدة : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قيل : هن العفاف، وقيل : الحرائر ^(٥).

(٣) فتح القدير ١/ ١٩٣.

(٢) البخارى فى الفرائض - ب (٥).

(١) فتح القدير ١/ ٣٨٩.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢.

(٤) سورة المائدة الآية ٥.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال، إلا على قول ابن عمر فى النصرانية^(١)، ولا تدخل تحتها الحرة التى ليست بعفيفة، والأمة العفيفة على قول من يقول أنه يجوز استعمال المشترك فى كلا معنييه، وأما من لم يجز؛ فإن حمل المحصنات على الخرائر لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت أو غيرها إلا بدليل آخر، ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غيرها. وإن حمل على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والأمة العفيفة دون غير العفيفة منهما، ومذهب أبى حنيفة جواز التزويج بالأمة الكتابية لعموم هذه الآية.

﴿إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أى مهورهن، وهذا العوض الذى يبذله الزوج للمرأة، أى: فهن حلال^(٢)، وهذا الشرط بيان للأكمل والأولى، لا لصحة العقد؛ إذ لا يتوقف على دفع المهر ولا على التزامه كما لا يخفى.

﴿مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى: مجاهرين بالزنا^(٣) ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أى: لم يتخذوا معشوقات، فقد شرط الله فى الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخدان، كما شرط فى النساء أن يكن محصنات^(٤).

٦٠ باب ما نزل فى التيمم للمرضى وغيرهم

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٥).
قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ تقدم تفسير هذه الآية وأحكامها فى النساء مستوفى.

٦١ - باب ما نزل فى حد السارقة

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾^(٦).

(١) فتح القدير ٢١/٢.

(٢) فتح القدير ٢١/٢.

(٣) فتح القدير ٢٠/٢.

(٤) سورة المائد الآية ٣٨.

(٥) سورة المائدة الآية: ٦.

(٦) فتح القدير ٢١/٢.

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان؛ لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال فى تشريع الأحكام، والسارقة: بكسر الراء اسم الشيء المسروق، والمصدر السرقة، وهو أخذ الشيء فى خفية عن العيون، وقدم السارق هنا والزانية فى آية الزنا؛ لأن الرجال إلى السرقة أميل، والنساء إلى الزنا أميل، والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع، وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ، وقيل: يقطع من المرفق، وقال الخوارج: من المنكب^(٢).

والسرقة لا بد أن تكون ربع دينار فصاعداً، وتكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، وبهذا قال الجمهور، وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم، وقال الحسن البصرى: إذا جمع الثياب فى بيت قُطع^(٣).

﴿جَزَاءُ مَا كَفَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ أى عقوبة منه سبحانه، وكان عمر بن الخطاب يقول: إشتدوا على الفساق واجعلوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً^(٤). إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ فيه قبول التوبة، وليس فيه ما يفيد أنه لا قطع على التائب.

٦٢ - باب ما نزل فى كون مريم صديقة

﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾^(٥).

قال تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ أى أم المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله، أو مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة، وذلك لا يستلزم الألوهية لها، بل هى كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء^(٦) اللاتى يلازم الصدق أو التصديق وبالعن فى الاتصاف، فما رتبتهما إلا رتبة بشرين أحدهما نبي والآخر صحابى فمن أين لكم أن تصفوهما بما لا يوصف به سائر الأنبياء وخواصهم؟ ووقع اسم الصديقة عليها بقوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ﴾^(٧).

(٣) فتح القدير ٥١/٢.

(٢) فتح القدير ٥١/٢.

(١) سورة المائدة الآية ٣٩.

(٦) فتح القدير ٨٠/٢.

(٥) سورة المائدة الآية ٧٥.

(٤) الطبرى ٣٣/٤.

(٧) سورة التحريم الآية ١٢.

٦٣ - باب ما نزل فى نفى صاحبة الله سبحانه وتعالى

﴿وَحَرِّقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ (١٠٠) بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أُنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

قال تعالى فى سورة الأنعام: ﴿وَحَرِّقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ (١٠٠) بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أُنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ادعى المشركون أن الملائكة بنات الله، وذلك عن جهل خالص، ومن كان خالقهما، فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته، وكيف يتخذ ما يخلقه ولداً؟ و﴿لَمْ تَكُنْ﴾ تأكيد لنفى الولد، لأن الصحابة إذا لم توجد استحالة وجود الولد.

٦٤ - باب ما نزل فى تحريم ما فى بطون الأنعام على النساء

﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ أى حلال لهم^(٣) ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ وهن النساء، فيدخل فى ذلك البنات والأخوات ونحوهن، فيه بيان نوع من جهالتهم وضلالتهم، والمراد بالأنعام أجنة البحائر والسواحب، وقيل: هو اللبن^(٤)، ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ أى ما فى بطونها ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ يأكل منه الذكور والإناث^(٥) ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ فيه وعيد على أهل الشرك.

٦٥ - باب ما نزل فى أمر الأبوين فى سكنى الجنة

﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾^(٦).

(١) سورة الأنعام الآية: ١٠٠، ١٠١. (٢) سورة الأنعام الآية: ١٣٩. (٣) فتح القدير ٢/٢٠٩. (٤) فتح القدير ٢/٢٠٩. (٥) سورة الاعراف الآية: ١٩. (٦) سورة الأعراف الآية: ١٩.

قال تعالى فى سورة الأعراف: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ الآية تقدّم تفسيرها فى أول الكتاب من سورة البقرة، واختلفوا فى خلق حواء، فقال ابن إسحاق: خلقت قبل دخول آدم الجنة، وهو ظاهر هذه الآية، وقيل: بعده، وقيل: الخطاب للمعلوم لوجوده فى علم الله، والقصة مشتملة على فوائد وأحكام لا يسعها هذا المقام.

٦٦ - باب ما نزل فى ترك النساء وإتيان الرجال

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾^(١).

قال تعالى فى قصة لوط عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ أى متجاوزين فى فعلكم هذا للنساء اللاتى هن محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة^(٢) ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ أى مجاوزون الحلال إلى الحرام، يعنى من فروج النساء إلى أدبار الرجال... إلى قوله: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ استثنى امرأته من الأهل لكونها لم تؤمن به، أى بقيت فى عذاب الله لأنها كانت كافرة^(٣).

٦٧ - باب ما نزل فى شرك المرأة بالله تعالى

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٨٩) ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ﴾ أى آدم عليه السلام، قاله جمهور المفسرين ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا﴾ أى: من هذه النفس، أو من جنسها، والأول أولى. ﴿زَوْجَهَا﴾ وهى حواء، خلقها من ضلع من أضلاعه ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ويطمئن بها فإن الجنس

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٨.

(١) سورة الأعراف الآية: ٨١، ٨٣.

(٤) سورة الأعراف الآية: ١٨٩، ١٩٠.

أسكن وإليه أنس، وكان هذا في الجنة ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ أى جامعها ^(١) ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ أى علقت به ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ أى استمرت تقوم وتقع في حوائجها لا تجد ثقلاً ولا مشقة ولا كلفة، وقيل: جزعت، وقيل: شكت أحملت أم لا؟ ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ﴾ أى: صارت ذات ثقل لكبر الولد في بطنها ﴿دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ على هذه النعمة ^(٢) ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ وعن سمرة عن النبي ﷺ: قال « لما ولدت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث فإنه يعيش، فسميته عبد الحارث فعاش، فكان ذلك من وحى الشيطان وأمره » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وأبو يعلى وابن جرير وابن حاتم والرويانى والطبرى وأبو الشيخ والحاكم ^(٣) وصححه وابن مردويه وفى الباب روايات. وفيها دليل على الجاعل شركاء فيما آتاهما هو حواء دون آدم علي السلام، وصيغة التثنية لا تنافى ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى اثنين، بل إلى جماعة، والأنبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر، وكان هذا الشرك من حواء شركاً فى التسمية دون العبادة.

٦٨ - باب ما نزل فى تعذيب المنافقات

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ^(٤)

قال تعالى فى سورة التوبة: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ دلت الآية على أن حكم أهل النفاق من ذكر وأنثى حكم الكفار فى دخول النار واستحقاق اللعنة والعذاب.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٤٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٤.

(٣) أحمد (١٣٧/ ٢) والترمذى فى تفسير سورة الأعراف: ب (٤) وابن جرير ٦/ ١٩٤ والحاكم ٢/ ٥٤٥.

(٤) سورة التوبة الآية: ٦٧، ٦٨.

٦٩ - باب ما نزل في الترحم على المؤمنات

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾^(١)

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ إلى قوله: ﴿سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ السين للدلالة على تحقيق ذلك وتقرره بمعونة المقام، والتوكيد في إنجاز الوعد لكونه بشارة محضت لتأكيد الوقوع.

٧٠ - باب ما نزل في وعد المؤمنات بالجنة

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢)

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وصف الله الجنة هنا بأوصاف.

الأول: جرى الأنهار من تحتها، أى من تحت أشجارها وغرفها ليميل الطبع إليها.

الثانى: إنهم فيها خالدون لا يعتريهم فيها فناء ولا تغير.

والثالث: طيب مساكنها الخالية عن الكدورات، لتطيبها النفوس ويطيب فيها العيش.

الرابع: أنها ذات عدن أى إقامة غير منقطعة، هذا على ما هو معنى عدن، وقيل: هو علم. والجنات: هى البساتين التى يتحير فى حسناتها الناظر، وعن أنس. رضى الله عنه نزل على النبي ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الآية عند مرجعه من الحديبية،

(٢) سورة التوبة الآية ٧٢.

(١) سورة التوبة الآية ٧١.

فالفتح المبين هو فتح الحديدية، فقالوا: هنيئاً لك مريئاً يا رسول الله، لقد بين الله لك ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فنزلت ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية: أخرجه البخارى ومسلم والترمذى.

٧١ - باب ما نزل فى ولادة العجوز وزوجها شيخ

﴿وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (٧١) قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴿٧٣﴾.

قال تعالى فى سورة هود: ﴿وَأَمْرَاتُهُ﴾ أى سارة زوجة إبراهيم عليهما السلام، وهى ابنة هارون بن ناحور وهى ابنة عم إبراهيم عليه السلام ﴿قَائِمَةٌ﴾ عند تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم، وقيل: واقفة تخدم الملائكة ﴿فَضَحَكَتْ﴾ تعجباً وسروراً، وقيل: حاضت، والاول أولى ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ ولد بعد البشارة بسنة وكانت ولادته بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ هو ولد الولد، أى فبشرت بأنها تعيش حتى ترى ولد الولد ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ أى: شيخخة طعنت فى السن ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ لا تحبل من مثله النساء، قيل: كان إبراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة، وهى بنت تسع وتسعين. وقيل: تسعين فقط. ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ قيل: كان ولد لإبراهيم من هاجر إسماعيل، فتمنت سارة أن يكون لها ابن وأيست منه لكبر سنّها، فبشرها الله على لسان ملائكته ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أى: قضائه وقدره وهو لا يستحيل عليه شيء (٢)، قالوا: ﴿رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ فيه دليل على أن أزواج الرجل من أهل بيته.

٧٢ - باب ما نزل فى كون البنات أطهر للوطء

﴿يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ (٣).
قال تعالى حاكياً عن لوط عليه السلام: ﴿يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ أى: تزوجوهن

(١) سورة هود الآية: ٧١ - ٧٣.

(٢) فتح القدير ٢ / ٦٣٨.

(٣) سورة هود الآية: ٧٨.

ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة بأضيافى، وقد كان له ثلاث بنات، وقيل: ابنتان، وقيل: أراد بهن النساء، لأن نبي القوم أب لهم، قاله ابن عباس، وهذا أولى، لكن فيه مخالفة لظاهر النظم، وقيل: كان فى ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة، وقيل: عرض بناته عليهم بشرط الإسلام، وقيل: إنما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة ﴿هَنَ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ أى: أحل وأنزه عما لا يحل^(١).

٧٣ - باب منه

﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾ أى: من شهوة وحاجة، لأن من احتاج إلى شىء فكانه حصل له فيه نوع حق، وقيل: لا حق لنا فى نكاحهن؛ لأنه لا ينكحهن إلا رجل مؤمن، ونحن لا نؤمن أبداً، وقيل: إنهم كانوا قد خطبوا بناته من قبل فردهم، وكان من سنتهم أن من خطب فرد لا تحل له المخطوبة أبداً^(٣). ﴿وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ من إتيان الذكور والرجال، قاله السدى^(٤).

٧٤ - باب ما نزل فى تعذيب المرأة فى الدنيا

﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا

أَصَابَهُمْ إِنْ مَوْعَدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾^(٥).

قال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ﴾ فلا تسربها لكونها كإفرة ﴿إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ من العذاب وهو رميهم بالحجارة ﴿إِنْ مَوْعَدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ لعل جعل الصبح ميقاتاً لهلاكهم لكون النفوس فيه أسكن، والناس فيه مجتمعون لم ينفروا إلى أعمالهم.

٧٥ - باب ما نزل فى الأمر للمرأة بإكرام المملوك المشتري

﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لَا مِرَّةَ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ﴾^(٦).

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٤٢.

(٢) سورة هود الآية: ٧٩.

(١) فتح القدير ٢/ ٦٤٢.

(٦) سورة يوسف الآية: ٢١.

(٥) سورة هود الآية: ٨١.

(٤) جامع البيان ٧/ ١١٢.

قال تعالى فى سورة يوسف: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ﴾ هو العزيز الذى كان على خزائن مصر، وكان وزيراً لملك مصر، وهو الريان بن الوليد من النعمانقة، وقيل: إن الملك هو فرعون موسى^(١) قال ابن عباس: كان اسم المشتري قطفير، وقيل إطفير بن روجب، وكانت امرأته راعيل بنت رعايل، واسم الذى باعه من العزيز مالك بن ذعر، قيل: اشتراه بعشرين ديناراً^(٢) ﴿لَا مَرَأَتَهُ﴾ اسمها زليخا، بفتح الزاى وكسر اللام كما فى القاموس، أو بضم الزاى وفتح اللام كما قال الشهاب.

﴿أَكْرَمِي مَثْوَاهُ﴾ أى منزله الذى يشوى فيه بالطعام الطيب واللباس الحسن^(٣) يعنى: أحسنى تعهده.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أفرس الناس ثلاثة: العزيز حين تفرس فى يوسف فقال لامرأته: أكرمي مَثْوَاهُ، والمرأة التى أتت موسى فقالت لابيها: يا أبت استأجره، وأبو بكر حين استخلف عمر^(٤).

٧٦ - باب ما نزل فى مراودة المرأة الرجل

على الفاحشة وغلق الأبواب

﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ (٥).

قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ﴾ أى راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال، قاله ابن زيد، والمرادة: الإرادة والطلب برفق ولين. ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ أى: امرأة العزيز ﴿وَوَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾ أى: أطبقتهَا ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ أى: هلم وتعال، أى: أقبل.

﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ فكيف أخونه فى أهله ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٣) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ أى لفعل ما هم به، وأطال المفسرون فى تعيين البرهان الذى رآه بلا دليل عليه من السنة المطهرة، واختلفت أقوالهم فى ذلك اختلافاً كثيراً، والحاصل أنه رأى شيئاً حال بينه وبين ما هم به. والله أعلم^(٦).

(١) فتح القدير ١٨/٣. (٢) الدر المنثور ٥/١٦٥. (٣) فتح القدير ١٨/٣. (٤) لصرى ٤/٥١٧. (٥) سورة يوسف الآية ٢٣ - ٢٤. (٦) فتح القدير ٢١/٣ - ٢٣.

٧٧- باب ما نزل في كيد النساء

﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٥) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكَ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ (٢٩) وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٣٠) فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكًا وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ (٣١) قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمَرُهُ لَيُسْجَنَ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاعِرِينَ (٣٢) قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ (٣٣)﴾ (١).

قال تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ أى تسابقا إليه، وهذا كلام متصل بقوله ﴿لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَ بِهَا﴾ الآية وما بينهما اعتراض، ووجه تسابقهما أن يوسف أراد الفرار والخروج من الباب، وامرأة العزيز أرادت أن تسبقه إليه لتمنعه عن الفتح والخروج (٢)، قال السيوطي: بادر إليه يوسف للفرار وهى للتشبث به. فأمسكت ثوبه.

﴿وَقَدَّتْ﴾ أى جذبت قميصه (٣) ﴿مِنْ دُبُرٍ﴾ من ورائه فانشق إلى أسفله (٤).

﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ أى وجدا العزيز هنالك ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ من الزنا ونحوه، وقالت هذه المقالة طلباً للحيلة وللستر على نفسها، فنسبت ما كان منها إلى يوسف ﴿إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هو الضرب بالسياط،

(٢) فتح القدير ٢٤/٣.

(٤) فتح القدير ٢٤/٣.

(١) سورة يوسف الآية: ٢٥ - ٣٣.

(٣) فتح القدير ٢٤/٣.

والظاهر أنه ما يصدق عليه العذاب الأليم من ضرب أو غيره وفى الإبهام زيادة تهويل^(١).

﴿ قَالَ هِيَ رَأَوْنِي عَنْ نَفْسِي ﴾ يعنى طلبت منى الفحشاء فأبيت وفررت.
﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ أى من قرابتها، قيل: كان ابن عم لها. وقيل: ابن خال لها، وقيل طفل فى المهد تكلم وهو الصحيح، للحديث الوارد فى ذلك^(٢).
﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فى دعواه عليها، والله ما أبلغ هاتين الآيتين معنى وأفصحها لفظاً.

﴿ فَلَمَّا رَأَى ﴾ العزيز ﴿ قَمِيصَهُ ﴾ أى قميص يوسف ﴿ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ ﴾ كأنه لم يكن رأى ذلك بعد أو لم يتدبره، فلما تنبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام ﴿ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ ﴾ ومكركن وحيلكن يامعشر النساء^(٣) ﴿ إِنْ كَيْدُكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ وصف كيدهن - أى جنس النساء - بالعظيم، لأنه منهن أعظم من كيد جميع البشر فى إتمام مرادهن، لا يقدر عليه الرجال فى هذا الباب، فإنه ألطف وأعلق بالقلب، وأشد تأثيراً فى النفس.

وعن بعض العلماء: إنى أخاف من النساء ما لا أخاف الشيطان، فإنه تعالى يقول: ﴿ إِنْ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ وقال للنساء: ﴿ إِنْ كَيْدُكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ ولأن الشيطان يوبس مسارقة، وهن يواجهن به الرجال، وقال الحفناوى: هذا فيما يتعلق بأمر الجماع، والشهوة لا أنه عظيم على الإطلاق، إذ الرجال أعظم منهن فى الخيل، والمكايدة فى غير ما يتعلق بالشهوة.

ثم خاطب العزيز يوسف عليه السلام بقوله: ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾ واكتمه ولا تتحدث به حتى لا يفشو ويشيع بين الناس ﴿ وَأَسْتَغْفِرِي ﴾ يا زليخا ﴿ لَدُنْكَ ﴾ الذى وقع منك ﴿ إِنَّكَ كُنتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ أى من جنسهم برمى يوسف بالخطيئة^(٤).

﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ ﴾ جماعة من النساء ﴿ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ هى مصر، وقيل مدينة الشمس ﴿ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تَرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ وهو يمتنع منها ﴿ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾ أى: غلبها

(٣) فتح القدير ٢٥ / ٣.

(٢) فتح القدير ٢٤ / ٣.

(١) فتح القدير ٢٤ / ٣.

(٤) فتح القدير ٢٥ / ٣.

حبه، وقيل: دخل حبه في شغافها، وهو غلاف القلب وهو جلدة عليه، وقيل: هو وسط القلب^(١). وقال ابن عباس: قتلها حب يوسف^(٢).

قال السيد غلام على آزاد البلجرامى فى «سبحة المرجان فى آثار هندوستان»: لا استبعاد فى إظهار العشق من جانب المرأة؛ أما ترى فى القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام، والأهاند يذكرون العشق فى تغزلاتهم من جانب المرأة بالنسبة إلى الرجل خلاف العرب. وسببه أن المرأة فى دينهم لا تنكح إلا زوجاً واحداً فحظ عيشها منوط بحياة الزوج، وإذا مات تحرق نفسها معه، والعشق بين الرجل والمرأة وضع إلهى، فتارة يكون من الطرفين، وتارة يكون من أحدهما، وإذا لوحظ الوضع الإلهى، فالمرأة معشوقة عاشقة والرجل عاشق معشوق، وأهل الهند وافقوا العرب فى التغزل بالنساء، بخلاف الفرس وغيرهم، فإن تغزلهم بالمرد فقط، ولا ذكر للمرأة فى أغزاليهم، ولعمر المحبة إنهم لظالمون حيث يضعون الشيء فى غير موضعه، كما قال سبحانه وتعالى فى قوم لوط عليه السلام ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾^(٣) والمولدون من العرب فى التغزل بالمرد مقلدون لهم، والأصل فى التغزل بالنساء، ومعناه: الوصف لهن. وأما الأهاند فلا يعرفون التغزل بالمرد قطعاً. انتهى حاصله.

قلت: الأصل فى العشق هو الرجل يعشق المرأة، تدل على ذلك قصة آدم فى عشقه حواء عليهما السلام، وظهور العشق من جانب المرأة للرجل قصة ملة الكفر كما مر، ويؤيده شيمة أهل الهند فلا حجة فيه لجواز العشق على المسلمين، وأما عشق المرد سماه الله تعالى فاحشة فى قصة لوط، فالمقلدون لهم فى ذلك من أهل الفرس وغيرهم خاطئون مخطئون، فإن هذا مما لا يحل فى أى صورة، ولا يُستطاب عند أحد من العقلاء، وللحافظ ابن القيم والشيخ محمد حياة المدنى قدس الله سرهما كلام نفيس فى الرد على عشق المرد والنسوان فى «إغاثة اللهفان» و«الداء والدواء» وغيرهما. وعقد السيد آزاد - رحمه الله تعالى - الفصل الرابع من كتابه المذكور فى بيان أقسام المعشوقات وأنواع العشاق، وأورد لكل قسم منهما أشعاراً عجيبة وأبياتاً غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحيثيات المتلونة، إن رآها السالى تذوب طبيعته الجامدة، أو العاذل تشتعل ناره الخفامدة، وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه الأبواب. وفى ذلك الباب كتاب «نشوة السكران من صهباء تذكارات الغزلان» وهو أجمل ما جمع فى هذا الباب، ولا نشك أن كل محبة من كل أحد لكل أحد يخالف

(٣) سورة هود الآية: ٨٣.

(٢) الدر المنثور ٥٢٧/٢

(١) فتح القدير ٢٥/٣

الإسلام البحت والإيمان الصرف والإحسان المحض، إلا ما أرشد إليه خالق البشر ومعطى القوى والقدر ورسوله المبلّغ إلى الأمة كل معروف ومنكر، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(١) فهذه المحبة وشدها تغنى عن كل عشق وغرام، وتكفى عن جميع أنواع الوله والهيام، اللهم اجعل حبك أحب إلينا من كل شيء سواك، ولا تدع لحب ولا لعشقه فينا موقعا، واجعلنا من الذين قال فيهم نبيك ﷺ: «تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢).

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى	فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا
وَكَيْفَ تَرَى لَيْلَى بَعِينَ تَرَى بِهَا	سِوَاهَا وَمَا طَهَّرْتَهَا بِالدَّمَاعِ
وَتَلْتَذُّ مِنْهَا بِالْحَدِيثِ وَقَدْ جَرَى	حَدِيثُ سِوَاهَا فِي خُرُوقِ الْمَسَامِعِ
أُجِلُّكَ يَالَيْلَى عَنِ الْعَيْنِ إِنَّمَا	أَرَاكَ بِقَلْبٍ خَاضِعٍ لَكَ خَاشِعِ
إِذَا كَانَ هَذَا الدَّمْعُ يَجْرِي صَبَابَةً	عَلَى غَيْرِ لَيْلَى فَهَوَ دَمْعٌ مُضِيعٌ
دل آرامى كه دارى دل درو نبد	ذكر چشم ازهمه عالم فروند

وهل يجوز فى الإسلام أن يعشق أحد خلقاً من خلق الله أو شيئاً من كائناته سبحانه؟ ولا يحب الله الذى خلق هذه المعشوقات الفانية المكدره، المشوبة بالآلام، المحفوفة بالأسقام، وترك خالقها ذا الجمال المطلق والجلال الكامل وتما الإكرام، أو رسوله الجائى إلينا بهذا الإيمان والإحسان والإسلام، والله در إبراهيم الخليل عليه السلام فى قوله: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾^(٣) وكيف يأتى من العاقل أن يختار الفانى على الباقي، ويرضى بالدنىء من الفانى؟ وهل هذا إلا كما حكى سبحانه وتعالى فى هذا المقام عن النسوة المذكورات ﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ عن طريق الرشد والصواب ﴿مُبِينٍ﴾ واضح لا يلتبس على من نظر فيه، حيث تركت ما يجب على أمثالها من العفاف والستر.

﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ﴾ امرأة العزيز ﴿بِمَكْرِهِنَّ﴾ أى بغيتتهن إياها^(٤) ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾ تدعوهن إليها لتقيم عذرها عندهن، ولينظرن إلى يوسف حتى يقعن فيما وقعت فيه.

(١) سورة البقرة الآية ١٦٥.

(٢) البخارى فى: الإيمان: ب (٣٧)، ومسلم فى: الإيمان: حديث (١٥)، ٤٧٢/٣.

(٣) سورة الأنعام الآية: ٧٦. (٤) فتح القدير ٢٧/٣.

قيل : دعت أربعين امرأة من أشراف مدينتها فيهن هؤلاء اللاتي غيرن^(١).

﴿وَأَعَدَّتْ لَهُنَّ مَتَكًا﴾ أي هيات لهن مجالس يتكثن عليها من غمارق ومسانيد
﴿وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَكِينًا﴾ ليقطعن ما يحتاج إلى التقطيع من الأطعمة، قيل :
وكان عن عاداتهن أن يأكلن اللحم والفواكه بالسكين، وكانت تلك السكاكين خناجر
﴿وَقَالَتْ أَخْرِجِي عَلَيَّ﴾ أي في تلك الحالة التي هن عليها من الإتكاء والاكل ﴿فَلَمَّا
رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ أي أعظمته، وقيل : هينه، وقيل : دهشن من شدة جماله، وقيل :
أمدن، وقيل : حضن، والأول أولى^(٢). قال الرازي : وعندى أنهن إنما أكبرنه لأنهن
رأين عليه نور النبوة وسيماء الرسالة، وشاهدن فيه مهابة ملكية، وهى عدم الالتفات
إلى المطعوم والمنكوح، وعدم الاعتداد بهن، فتعجبن من تلك الحالة، فلا جرم أنهن
أكبرنه وعظمته واحترمنه ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ أي جرحنها حتى سال الدم، وقيل : المراد
بالأيدى ههنا أناملهن، وقيل : أكمامهن، وعن منبه عن أبيه : قال مات من النسوة
تسع عشرة امرأة كمداً ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾ إنما نفين عنه البشرية؛ لأنه برز
فى صورة قد لبست من الجمال البديع ما لم يعهد لأحد من البشر، ولا أبصر
المبصرون ما يقاربه فى جميع النعمة البشرية ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ على الله؛ لأنه
قد تقرر فى الطباع وركز فى النفوس أنهم على شكل فوق شكل البشر فى الذوات
والصفات، وأن لا شىء أحسن من الملك، وأنهم فائقون فى كل شىء، كما تقرر أن
الشياطين على العكس من ذلك؛ إذ لا شىء أقبح منهم، والمقصود من هذا إثبات
الحسن الفائق الباهر المفرط ليوسف عليه السلام.

﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ﴾ قالت لهن هذا لما رأت افتتانهن بيوسف،
أظهاراً لعذر نفسها، ومعنى «فيه» فى حبه ﴿وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ أى
استعف واستعصى، وامتنع مما أريده، طالباً لعصمة نفسه عن ذلك^(٣).

كرمن آلوده دامنم جه عجب همه عالم كواه عصمت أوست

إنما صرحت بذلك لأنها علمت أنه لا ملامة عليها منهن حينئذ ﴿وَلَكِنْ لَّمْ يَفْعَلْ مَا
أَمَرَهُ لِيُسْجَنَ وَلِيَكُونَ مِنَ الصَّاعِرِينَ﴾ قالت كاشفة لجلباب الحياء هاتكة لستر العفاف.

هر كجا سلطان عشق آمد نمائد قوت بازوى تقوى رامحل

(٣) فتح القدير ٢٩/٣، ٣٠.

(٢) فتح القدير ٢٨/٣.

(٣) فتح القدير ٢٧/٣.

قال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ أى أمل وأطاعوهن، من صبا يصبو إذا مال واشتاق، ومنه قول الشاعر:

إلى هند صبا قلبى وهند حبها يصبى

﴿وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أى ممن يجهل ما يحرم ارتكابه ويقدم عليه، أو ممن يعمل عمل الجاهل، أو ممن يستحق صفة الذم بالجهل^(١) وفيه: أن من ارتكب ذنباً إنما يرتكبه عن جهالة.

٧٨ - باب ما نزل فى تبين الحق بعد خفائه

﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ (٥٠) قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٥١) ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٢).

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ﴾ أى يوسف^(٣) ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ (٥٠) قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ فلما علمت زليخا أن هذه المناقشات إنما هى بسببها كشفت الغطاء وصرحت بما هو الواقع.

﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ أى تبين وظهر بعد خفائه ﴿أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المراودة إليها. ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ والقصة بتمامها فى كتب التفسير^(٤).

(٣) فتح القدير ٤٢/٣.

(٢) سورة يوسف الآية ٥٠ - ٥٢.

(١) فتح القدير ٣/٣.

(٤) فتح القدير ٤٣/٣، ٤٤.

٧٩ - باب ما نزل في علم الله بحمل الأنثى ونقصه وزيادته

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾^(١).

قال تعالى في سورة الرعد: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ﴾ أى فى بطنها من علقه أو مضغه، أو ذكر أو أنثى، أو صبيح أو قبيح، أو سعيد أو شقى، أو طويل أو قصير أو تام أو ناقص.

﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ الغيض: النقص. وعليه أكثر المفسرين، قيل: المراد نقص خلقه الحمل وزيادته؛ كنقص أصبح أو زيادتها، وقيل: نقص الحمل عن تسعة أشهر أو زيادتها، وقيل: إذا حاضت المرأة فى حال حملها كان ذلك نقصاً فى ولدها وإذا لم تخص يزداد الولد وينمو، وقيل: نقص الدم وزيادته، وقيل: نقصان الغذاء زيادة فى مدة الحمل، وقيل: الغيض: السقط، والزيادة: التمام، وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومنهن من تحمل تسعة أشهر، ومدة الحمل أكثرها عند قوم سنتان، وقيل: أربع سنين، وقيل: خمس سنين، وأقلها ستة أشهر، وقد يولد لهذه المدة ويعيش.

والآية الشريفة مسوقة لبيان إحاطته سبحانه بالعلم، وعلمه بالغيب الذى هذه الأمور منه، والله أعلم.

٨٠ - باب ما نزل فى الأزواج الصالحات من بشارة الجنة

﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ﴾^(٢).

قال تعالى فى حق الصابرين المقيمين الصلاة: المنفقين سراً وعلانية، الدافعين السيئة بالحسنة إن لهم: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ﴾ اللاتى متن فى عصمتهم، وذرياتهم، وذكر الصلاح دليل على أنه لا يدخل الجنة إلا من كان كذلك، ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح^(٣).

(٣) فتح القدير ٩٩/٣.

(٢) سورة الرعد: ٢٣.

(٤) سورة الرعد: ٨.

٨١ - باب ما نزل فى كون الأزواج للرسول عليهم الصلاة والسلام

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ أى لهم أزواج من النساء ولهم ذرية توالدوا منهم ومن أزواجهم، وفى هذا رد على من كان ينكر على رسول الله ﷺ تزوجه بالنساء، أى: إن هذا شأن رسل الله المرسلين قبل هذا الرسول، فما بالكم تنكرون عليه ماكانوا عليه^(٢)، فإنه قد كان لسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية فلم يقدح ذلك فى نبوته، وكان لأبيه داود مائة امرأة، وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون فكيف يجعل هذا قادحاً فى نبوته ﷺ؟!

وعن الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبتل. أخرجه ابن ماجه^(٣) والطبرانى وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه.

وعن سعد بن هشام قال: دخلت على عائشة وقلت: إني أريد أن أتبتل، قالت: لا تفعل، أما سمعت الله يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا﴾ أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه.

وقد ورد من النهى عن التبتل والترغيب فى النكاح ما هو معروف وقد كان لرسول الله ﷺ سبعة أولاد: أربع إناث، وثلاثة ذكور، وكانوا فى الولادة على هذا الترتيب: القاسم فزینب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله - ويلقب بالطيب والظاهر - فأبراهيم، وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية القبطية، وماتوا جميعاً فى حياته ﷺ، إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر.

٨٢ - باب ما نزل فى دعاء الأبوين

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٤).

قال تعالى فى سورة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ فيه مشروعية الدعاء للأبوين ولغيرهم من أهل الإيمان، وأحد الأبوين هو المرأة، وأن الدعاء لهما من خصال الأنبياء وهديهم فغيرهم أولى بذلك، وفى الحديث «أولاد صالح يدعونه» رواه مسلم^(٥) بطوله عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(١) سورة الرعد الآية: ٣٨. (٢) فتح القدير ٣/ ١١٠. (٣) حديث رقم (١٨٤٩).

(٤) سورة إبراهيم الآية: ٤١. (٥) فى: الذكر والدعاء. حديث (١٣)، والترمذى (١٣٧٦).

٨٣ - باب ما نزل في امرأة لوط عليه السلام

﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٩) إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾^(١).

قال تعالى في سورة الحجر في قصة لوط عليه السلام: ﴿فَقَالُوا إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ﴾
أى آل لوط ﴿أَجْمَعِينَ (٥٩) إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ أى: اليائسين في العذاب
مع الكفرة، وقد تقدم مثله فيما سبق.

وفيه أنه قد تكون امرأة النبی كافرة وبعلمها رسول من الله، وفي هذا عبرة لمن
اعتبر^(٢)، وتذكرة لمن تذكر.

٨٤ - باب ما نزل في تزويج البنات

﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (٧١) لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿قَالَ﴾ أى لوط عليه السلام ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ فتزوجهن حلالاً إن
أسلمتم، ولا تتركبو الحرام، وتقدم تفسير هذا في هود.

﴿إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ ما عزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيفى وما آمركم به.

﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ هذا قسم منه جلّ جلاله بمدة حياة محمد
صلی الله عليه وآله وسلم باتفاق أهل التفسير وإجماعهم تشريفاً له^(٤).
ولم يقسم بحياة أحد غيره، لأنه أكرم البرية عنده^(٥).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما حلف الله بحياة أحد
إلا بحياة محمد. قال: لعمرك... الآية» أخرجه ابن مردويه كذا فى فى «الدر المنثور»^(٦)
للسيوطى رحمه الله.

٨٥ - باب ما نزل في جعل البنات لله تعالى

﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾^(٧).

قال تعالى: فى سورة النحل: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾ وقد كانت خزاعة وكنانة

(١) سورة الحجر الآية: ٥٩ - ٦٠. (٢) فتح القدير ٣/ ١٦٩، ١٧٠. (٣) سورة الحجر الآية: ٧١ - ٧٢.

(٤) فتح القدير ٣/ ١٧٤. (٥) جامع البيان ٨/ ٥٨. (٦) الدر المنثور ٥/ ٩٠.

(٧) سورة النحل الآية: ٥٧.

تقول: الملائكة بنات الله ﴿سبحانه ولهم ما يشتهون﴾ نزه نفسه عما نسب إليه هؤلاء وإنهم يجعلون لأنفسهم ما يشتهون من البنين.

٨٦ - باب مانزل فى اسوداد الوجه من ولادة الأنثى

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١).
قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ﴾ أى أخبر بولادة بنت له ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ أى صار متغيراً من الغم والحزن والغيط والكراهة ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أى ممتلئ من الغم غيظاً وحنقاً (٢).

﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ وسوءها من حيث كونها يخاف عليها الزنا، ومن حيث كونها لا تكتسب، وغير ذلك.

﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أى: هوان، أو بلاء ومشقة، أو سوء. ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ أى يخفيه فيه بالواد كما كانت تفعله العرب.

﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ حيث أضافوا البنات التى يكرهونها إلى الله سبحانه، وأضافوا البنين المحبوبين عندهم إلى أنفسهم (٣)، قال السدى: ما حكموا بقول شيء لا يرضونه لأنفسهم، فكيف يرضونه لله تعالى؟! (٤).

٨٧ - باب مانزل فى امتنان الله على عباده بأن جعل

أزواجهم من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (٥).
قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ قال المفسرون: يعنى النساء، فإن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام، والمعنى لكم من جنسكم أزواجاً لتستأنسوا بها؛ لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه، وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل (٦).

(٣) فتح القدير ٣/ ٢١٤.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢١٤.

(١) سورة النحل الآية ٥٨ - ٥٩.

(٦) فتح القدير ٣/ ٢٢٤.

(٥) سورة النحل الآية ٧٢.

(٤) الذر المنثور ٥/ ١٣٩.

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ جمع حافد، والمراد أولاد الأولاد، قال ابن عباس: الحفيد ولد الابن ذكراً كان أو أنثى وولد البنت كذلك. وتخصيصه بالذكر، وتخصيص ولد الأنثى بالسيط عرف طارئ على أصل اللغة. وقيل: الحفدة: الاختان، قاله ابن مسعود وغيره، وقيل: الأصهار، وقال الأصمعي: الختن من كان من قبل المرأة كابنها وأخيها وما أشبههما. والأصهار منهما جميعاً، وقيل: هم أولاد امرأة الرجل من غيره، وقيل: أولاد الرجل الذين يخدمونه، وقيل: البنات الخاديات لأبيهن. وكل هذه الأقوال متقاربة؛ لأن اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك، ورجح كثير من العلماء أنهم أولاد الأولاد؛ لأن الله سبحانه امتن على عباده بأن جعل لهم من الأزواج بنين وحفدة، فالحفدة في الظاهر عطف على البنين، والله أعلم^(١).

٨٨- باب مانزل في الإخراج من بطون الأمهات

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ عطف على قوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ منتظم معه في سلك أدلة التوحيد، أى: أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالاً لا علم لكم بشيء من منافعكم.

٨٩- باب ما نزل في طيب حياة الأنثى العاملة عملاً صالحاً

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَا حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَا حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ وقد وقع الخلاف في الحياة الطيبة بماذا تكون، فقيل: بالرزق الحلال هنا والجزاء الحسن هناك، وقيل: بالقناعة، وقيل: بالكسب الطيب والعمل الصالح، وقيل: هي حياة الجنة، وقيل: السعادة، وقيل: المعرفة بالله، وقيل: حلاوة الطاعة، وقيل: العيش في الطاعة، وقيل: رزق يوم بيوم، وقيل: إنما هي تحصل في القبر؛ لأن المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا وتعبها، وقيل: هي أن ينزع عن العبد تدبير نفسه ويرد تدبيره إلى الحق، وقيل: هي الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق. واللفظ أوسع من

(١) فتح القدير ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) سورة النحل الآية: ٧٨.

(٣) سورة النحل الآية: ٩٧.

ذلك ولا مانع من إرادة الكل . وأكثر المفسرين علي أن الحياة الطيبة هي في الدنيا لا في الآخرة ؛ لأن حياة الآخرة ذكرت بقوله : ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) وعلى كل حال ففي الآية إشارة للذكر والأُنثى إذا كانا مؤمنين .

٩٠- باب ما نزل في الإحسان إلى الوالدين

ونهى الولد عن زجر الوالد

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَلْعَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٢) .

قال تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ أى : أمر أمراً جزمياً وحكماً قاطعاً وحتماً مبرماً ، وفيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة غيره ، وهذا هو الحق . ثم أردفه بالامر ببر الوالدين وأحدهما أنثى . فقال : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أى : وقضى بأن تحسنوا ، أو أحسنوا إليهما وبروهما ، قيل : وجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه أنهما السبب الظاهر فى وجود المتولد منهما ، وفى جعل الإحسان إلى الأوين قريباً لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى ، وهكذا جعل سبحانه فى آية أخرى شكرهما . مقترباً بشكره فقال : ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(٣) ^(٤) .

﴿إِمَّا يَلْعَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ مُعْنَى «عِنْدَكَ» : أَنْ يَكُونَا فِى كَنَفِكَ وَكَفَالَتِكَ .

﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ أى : فى حالتى الاجتماع والانفراد ، وعن الحسين بن على رضى الله عنهما مرفوعاً : «لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من «أف» لحرّمه»^(٥) وقال مجاهد : لا تقل لهما : أف لما تميّط عنهما من الأذى ، أى : الخلاء والبول ، كما كانا لا يقولانه حين كانا يميّطان عنك الخلاء والبول^(٦) ، وفى «أف» أربعون ، لفة مثاله السمين ، وهو اسم فعل ينبىء عن التضجر والاستئثار لهما .

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧٤ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٤٣ .

(٤) جامع تبيان ٩/ ٨٢ .

(٥) القرطبي ١/ ٢٤٣ .

(٦) سورة غمان الآية : ١٤ .

﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ أى: لا تترجعهما عند يتعاضيهما بما لا يعجبك والنهى والنهر والنهم أخوات بمعنى الزجر والغلبة. قال الزجاج: معناه لا تكلمهما ضجراً صائحاً فى وجوههما^(١).

﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ لطيفاً لبناً جميلاً سهلاً، أحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته، مع حسن الأدب والحياء والاحتشام^(٢) قال محمد بن زبير: يعنى إذا دعواك فقل: لبيكما وسعديكما. وقيل: هو أن يقول يا أماء يا أبتاه، ولا يدعوهما بأسمائهما ولا يكتنيهما.

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ قال سعيد بن جبیر: أى: اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد للفظ الغليظ ﴿مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أى: من أجل فرط الشفقة والعطف عليهما، لكبرهما وافتقارهما لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس. ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أى: وادع الله لهما ولو خمس مرات فى اليوم والليلة أن يرحمهما برحمته الباقية الدائمة، وأراد به إذا كانا مسلمين ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ أى: رحمة مثل تربيتهما لى^(٣).

ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى، وتقف عندها شعورهم. حيث افتتحها بالأمر بترحيده وعبادته، ثم شفعه بالإحسان إليهما، ثم ضيق الأمر فى مراعاتيهما حتى لم يرخص فى أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر. ومع أحوال لا يكاد يصبر الإنسان معها، وأن يذل ويخضع لهما، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما والترحم عليهما، فهذه خمسة أشياء كلف الإنسان بها فى حق الوالدين.

وقد ورد فى بر الوالدين أحاديث كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما، وهى معروفة فى كتب الحديث.

٩،١ - باب مانزل فى النهى عن الزنى

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ أى: قبيحاً بالغا فى القبح،

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٧٥.

(٤) سورة الإسراء الآية: ٣٢

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧٥

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٧٥

مجاوراً للحد شرعاً وعقلاً^(١) ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أى: بشس طريقاً طريقه، وذلك أنه يؤدى إلى النار، ولا خلاف فى كونه من كبائر الذنوب، وقد ورد فى تقييده والتنفير عنه من الأدلة ما هو معلوم، وهو يشتمل على أنواع من المفسد منها: المعصية، وإيجاب الحد على نفسه، ومنها اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو، ولا يقوم أحد بتربيته. وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل، وهو خراب العالم. وعن السدى فى الآية قال: يوم نزلت هذه لم تكن حدود، فجاءت بعد ذلك الحدود فى سورة النور، والمتعة حكمها حكم الزنى^(٢).

٩٢ - باب مانزل فى إهلاك الفاسق

لرعاية حالة الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن

﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾^(٣).

قال تعالى فى سورة الكهف: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾ ولم يكن هو كذلك ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا﴾ أن يرهق الغلام أبويه، قال المفسرون معناه: خشينا أن يحملهما حبه على أن يتبعاه فى دينه وهو الكفر^(٤)، أو خشينا أن يرهق الوالدين ﴿طُغْيَانًا﴾ عليهما ﴿وَكُفْرًا﴾ لنعمتهما بعقوبه، والله أعلم.

٩٣ - باب ما نزل فى أن الله يحفظ الصالح والصالحة

فى أنفسهما وولدهما

﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾^(٥).

قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ فكان صلاحه مقتضياً لرعاية ولديه وحفظ مالهما وظاهر اللفظ أنه أبوهما حقيقة، وقيل: هو الذى دفنه، وقيل: هو الأب السابع من عند الدافن له، وقيل: العاشر^(٦). وكان من الاتقياء. وفيه ما يدل على أن الله يحفظ الصالح فى نفسه وفى ولده وإن بعدوا، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده. وأهل دويرته وأهل دويرات حوله، فما يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم» أخرجه ابن مردويه^(٧).

(١) فتح القدير ٣/ ٢٨٠. (٢) الدر المنثور ٥/ ٢٧٩. (٣) سورة الكهف الآية: ٨٠.

(٤) فتح القدير ٣/ ٣٨١. (٥) سورة الكهف الآية: ٨٢. (٦) فتح القدير ٣/ ٣٨٢.

(٧) الدر المنثور ٥/ ٤٢٢.

وعن ابن عباس مثله . قال سعيد بن المسيّب : إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي . وقد روى أن الله يحفظ الصالح في سبعة من ذريته ، وعلى هذا يدل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ ^(١) . قاله القرطبي ^(٢) .

٩٤ - باب مانزل في بشارة زكريا يحيى

حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته عاقراً

﴿ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا ﴾ ^(٣)

قال تعالى في سورة مريم : ﴿ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا ﴾ وهي التي لا تلد لكبر سنها والتي لا تلد أيضاً لغير كبر ، وهي المرادة هنا ، ويقال للرجل الذي لا يلد : عاقر أيضاً . وكان اسم امرأته أشاع بنت فاقوذ ، وهي أخت حنة وهي أم مريم ، فولد لأشاع يحيى ولحنة مريم ، وقال الفتيبي : هي أشاع بنت عمران ؛ فعلى القول الأول يكون يحيى بن زكريا ابن خالة أم عيسى ، وعلى الثاني يكونان ابني خالة كما ورد الحديث الصحيح ^(٤) .

٩٥ - باب مانزل في بر الوالدين

﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ ^(٥)

قال تعالى : ﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ ﴾ أي : لطيفاً بهما ومحسناً إليهما ؛ لأنه لا عبادة بعد تعظيم الله أعظم من برهما ﴿ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ أي : متكبراً عاصياً ، وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح ^(٦) .

٩٦ - باب مانزل في ولادة عيسى من مريم عليهما السلام

وذكر المخاض

﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَّذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ^(١٦) فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ^(١٧) قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ^(١٨) قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ^(١٩) قَالَتْ أَنُنِّي

(٣) سورة مريم الآية : ٨ .

(٢) ٤١١/٥ .

(١) سورة الأعراف الآية : ١٩٦ .

(٦) فتح القدير ٤٠٩/٣ .

(٥) سورة مريم الآية : ١٤ .

(٤) فتح القدير ٩٩/٣ .

يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا (٢٠) قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ
وَلْنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا (٢١) فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا
(٢٢) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا
(٢٣) فَوَدَّعَهَا مِنْ تَحْتِهَا إِلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) وَهَزَيْ إِلَيْكَ بِجِذْعِ
النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا (٢٥) فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا
فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢٦) فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا
يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ
بَغِيًّا (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ
آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مَبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا
دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ
أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٣) ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (١)

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ أى: قصتها وخبرها ونباها ﴿إِذْ انْتَبَذَتْ﴾
أى: تحت وتباعدت، وقيل: اعتزلت وانفردت ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾ من قومها ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾
أى: من جانب الشرق ﴿فَاتَّخَذَتْ﴾ أى: ضربت ﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾ أى: من دون أهلها
﴿حِجَابًا﴾ أى: حاجزاً وستراً يسترها عنهم لئلا يروها حال العبادة، أو حال التطهر
من الحيض (٢).

﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ هو جبريل عليه السلام ليبشرها بالسلام ولينفخ فيها
فتحمل به ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا﴾ جبريل عليه السلام ﴿بَشَرًا سَوِيًّا﴾ تاماً مستوياً الخلق، لم
يفقد من نعوت بنى آدم شيئاً ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾ ممن يتقى
الله ويخافه ويعامل بمقتضى التقوى والإيمان (٣).

﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾ الذى استعذت به ﴿لَأَهْبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ هو
الطاهر من الذنوب الذى ينمو على النزاهة والعفة، قيل: المراد بالزكى النبى (٤).

(١) سورة مريم الآيات: ١٦-٣٤. (٢) فتح القدير ٣/ ٤١٠، ٤١١. (٣) فتح القدير ٣/ ٤١١.

(٤) فتح القدير ٣/ ٤١١.

﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ زوج بنكاح ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ فاجرة، والبغى: هى الزانية التى تبغى الرجال^(١)، تعنى أن الولد لا يكون إلا من نكاح أو سفاح، ولم يكن هنا واحد منهما.

﴿قَالَ كَذَلِكَ﴾ أى: هكذا من خلق غلام منك من غير أب ﴿قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ يستدلون بها على كمال القدرة على أنواع الخلق، فإن الله خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، وخلق بقية الخلق من ذكر وأنثى، قاله الكرخى. ﴿وَرَحْمَةً﴾ عظيمة كائنة ﴿مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾. فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ أى: اعتزلت إلى مكان بعيد من أهلها مخافة اللائمة، قيل: حملت به ستة أشهر، وذلك آية أخرى؛ لأنه لا يعيش من ولد لهذه المدة، وقيل: سبعة أشهر، وقيل: تسعة أشهر كحمل النساء، وقيل: كان الحمل والولادة فى ساعة واحدة^(٢).

﴿فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ﴾ أى: وجع الولادة ﴿إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ أى: ساقها اليابسة التى لا رأس لها، كأنها طلبت شيئاً تستند إليه وتعتمد عليه وتتعلق به كما تتعلق الحامل لشدة وجع الطلق بشىء مما تجده عندها ﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا﴾ أى: شيئاً حقيراً متروكاً، ثنت الموت استحياء من الناس أو خوفاً من الفضيحة.

﴿فَنَادَاهَا﴾ أى: خاطبها لما سمع قولها ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ والمنادى جبريل، وقيل: عيسى: ﴿أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ أى: نهراً صغيراً ﴿وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا غَنِيًّا﴾ أى: طرياً طيباً ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي﴾ من الرطب والماء ﴿وَقَرِّي عَيْنًا﴾ أى: وطببى نفساً ﴿فَإِمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا﴾. فَآتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ عجباً نادراً^(٣).

﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ قيل: هو هارون أخو موسى، وقيل: كانت مريم من ولده،

(١) فتح القدير ٤١١/٣.

(٢) فتح القدير ٤١٢/٣.

(٣) فتح القدير ٤١٢/٣ - ٤١٦.

وقيل: هو رجل صالح فى ذلك الوقت، شبّهت به فى عفتها وصلاحتها^(١). وعن المغيرة بن شعبه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى أهل نجران، فقالوا: أرايت ما تقرؤون ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ وهو قبل عيسى بكذا وكذا سنة؟ قال: فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم» أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن أبى شيبة وغيرهم^(٢). وهذا التفسير النبوى يغنى عن سائر ما روى عن السلف فى ذلك.

﴿مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا. فَأَشَارَتْ إِلَى مَرْيَمَ ﴿إِلَيْهِ﴾ أَى إِلَى عِيسَى أَنْ كَلَّمُوهُ﴾ قالوا كيف نكلّم من كان فى المهد صبياً؟ فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع وأقبل عليهم ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ آتَانِى الْكِتَابَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا. وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِى بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا. وَبَرًّا بِوَالِدَتِي﴾ اقتصر على البر بها، لأنه قد علم فى تلك الحال أنه لم يكن له أب ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا. وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا. ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ لا ما تقوله النصارى من أنه ابن الله وأنه إله ﴿قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ يشكون ويختلفون.

٩٧- باب مانزل فى الإتيان بالنار إلى المرأة

﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى . إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّى آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّى آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدٍ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾^(٣).

قال تعالى فى سورة طه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى . إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ المراد بالاهل هنا امرأته، وهى بنت شعيب، واسمها صفورا، وقيل: صفوريا، وقيل: صفوره، واسم أختها ليا، وقيل: شرفا، وقيل: عبدا، واختلف فى التى تزوجها موسى: هل هى الصغرى أو الكبرى؟ ﴿إِنِّى آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّى آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدٍ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ أى: هادياً يهدينى إلى الطريق ويدلنى عليها، وكان أخطأها لظلمة الليل^(٤).

(١) فتح القدير ٤/١٦/٣.

(٢) أحمد ٢٥٢/٤ ومسلم فى الآداب - باب النهى عن التكنى بأبى القاسم والترمذى (٣١٥٥) وابن أبى شيبة ٥٥١/٤.

(٣) سورة طه الآية: ٩٩ - ١٠٠. (٤) فتح القدير ٤/٤٨/٣ - ٤٤٩.

٩٨- باب مانزل فى إرجاع الولد إلى الوالدة

﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى . أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ ﴾ ، ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾^(١) .

قال تعالى: ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى ﴾ اسمها يوحانذ، والمراد بالوحي الإلهام أو المنام. أو على لسان نبي أو ملك، لا على طريق النبوة، كالوحي إلى مريم ﴿ أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ ﴾ ﴿ الْيَمِّ ﴾ هنا هو النيل إلى قوله: ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ ﴾ وكانت شقيقته، واسمها مريم ﴿ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ﴾ وذلك أنها خرجت متعرفة لخبرة، فوجدت فرعون وامراته آسيا يطلبان له مرضعة، فقالت لهما: هذا القول، وكانت أمه قد أرضعته ثلاثة أشهر، وقيل: أربعة قبل إلقائه فى اليم، فقالا لها: ومن هى؟ قالت: أمى، فقالا: هل لها لبن؟ قالت: نعم لبن أخى هارون أكبر من موسى بسنة. وقيل: بأكثر فجاءت الأم فقبل ثديها، وكان لا يقبل ثدى مرضعة غيرها، وهذا هو معنى ﴿ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ حيثذ، أى: لا يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الأسباب.

٩٩- باب مانزل فى بدو سوء المرأة

﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾^(٢) .
قال تعالى: ﴿ فَأَكَلَا ﴾ أى: آدم وحواء ﴿ مِنْهَا ﴾ أى: من الشجرة ﴿ فَبَدَتَ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ﴾ يعنى عرياً من الثياب، التى كانت عليهما، بسبب تساقط حلل الجنة عنهما لما أكلا من الشجرة، حتى بدت فروجهما وظهرت عورتهما، وسمى كل منهما سوءاً ؛ لأن انكشافه يسوء صاحبه ويحزنه .
﴿ وَطَفِقَا ﴾ أى: أقبلا وأخذوا وجعلوا ﴿ يَخْصِفَانِ ﴾ يلصقان ﴿ عَلَيْهِمَا ﴾ لستر سواتهما ﴿ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ قيل: من ورق التين بعضه ببعضه حتى يصير طويلاً عريضاً يصلح للاستتار به .

(٢) سورة طه الآية ١٢١

(٣) سورة طه الآية ٣٩ - ٤٠

١٠٠ - باب منازل فى إصلاح الله الزوجة

﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾^(١).

قال تعالى فى سورة الانبياء: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ﴾ أى: لذكرىا عليه السلام ﴿زَوْجَهُ﴾ قال أكثر المفسرين: إنها كانت عاقراً فجعلها الله ولوداً، وقيل: كانت سيئة الخلق، ولا مانع من إرادة الأمرين جميعاً^(٢) قال ابن عباس: فكان فى لسان امرأة ذكرىا طول فأصلحه الله^(٣). وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين.

١٠١ - باب منازل فى نفخ الروح فى المرأة

﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ هى مريم عليها السلام، فإنها أحصنت الفرج من الحلال والحرام ولم يمسه بشر^(٥) وقيل: المراد بالفرج جيب القميص^(٦)، أى: إنها طاهرة الأثواب، والأول أولى.

﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ يريد روح عيسى، وقيل: هو جبريل أمرناه فنفخ فى جيب درعها، فحملت بعيسى. ﴿وجعلناها وابنها آية للعالمين﴾؛ لأنها ولدته من غير رجل^(٧).

١٠٢ - باب ما نزل فى ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع

الحامل حملها من زلزلة الساعة

﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾^(٨).

قال تعالى فى سورة الحج: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا﴾ أى: ترون زلزلة الساعة ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ أى: تغفل كل ذات إرضاع عن رضيعها، وقيل: تشتغل عنه،

(٣) الدر المنثور ٥ / ٦٧٠.

(٦) الدر المنثور ٥ / ٦٧١.

(٢) فتح القدير ٣ / ٥٣١.

(٥) فتح القدير ٣ / ٥٣٢.

(٨) سورة الحج الآية: ٢.

(١) سورة الانبياء الآية: ٩٠.

(٥) سورة الانبياء الآية: ٩١.

(٧) فتح القدير ٣ / ٥٣٢.

وقيل: تنسى. وقيل: تلهو. وقيل: تسلو. والمعاني متقاربة. وهذا يدل على أن هذه الزلزلة في الدنيا، إذ ليس بعد القيامة حمل ولا إرضاع.

﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ﴾ أى: تلقى جنينها بغير تمام من شدة الهول^(١) ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم وتضطرب أفهامهم، فيصيرون كالسكارى، بجامع سلب كمال التمييز وصحة الإدراك^(٢).

١٠٣ - باب مانزل فى حفظ الأزواج لفروجهم إلا على الزوجات

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . مَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٣).

قال تعالى في سورة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ أى: يلامون على كل مباشرة إلا على ما أحل لهم فإنهم غير ملومين عليه، والمراد بالأزواج الحرائر، وبما ملكوا الإماء والسراى والجوارى، والآية فى الرجال خاصة؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تستمتع بفرج مملوكها. ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أى: المجاوزون إلى ما لا يحل لهم.

وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة، واستدل بها بعض أهل العلم على تحريم الاستمناء؛ لأنه من وراء لما ذكر، فهو حرام عند الجمهور، وخالفهم غيرهم فجوزه.

١٠٤ - باب مانزل فى جعل أم عيسى آية للناس،

وهى مريم عليها السلام .

﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ أى: علامة تدل على عظيم قدرتنا وبديع

(١) فتح القدير ٣/ ٥٤٤. (٢) فتح القدير ٣/ ٥٤٤ - ٥٤٥. (٣) سورة الأنبياء الآية ٥ - ٧.

(٤) سورة المؤمنون الآية: ٥٠.

صنعنا، أى: ولدته من غير أب وخلق من غير نطفة.

﴿وَأَوَيْنَاهُمَا﴾ أى: أسكناهما وأنزلناهما وأوصلناهما، وجعلناهما يأويان ﴿إِلَى رَبْوَةٍ﴾ هى المكان المرتفع من الأرض، وهو أحسن ما يكون فيه النبات، وقيل: هو أعلى مكان من الأرض، فيزيد على غيره فى الارتفاع ثمانية عشر ميلاً، وقيل: هى أرض دمشق، وقيل: بيت المقدس، وقيل: فلسطين، وعن مرة البهزى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرَبْوَةُ: الرملة» أخرجه الطبرانى وابن أبى حاتم وابن جرير وغيرهم^(١).

وقيل: مصر. فهربت به إلى تلك الربوة ومكثت بها اثنتى عشرة سنة حتى هلك ذلك الملك.

﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ مستقر يستقر عليه ساكنوه، وقيل: ذات خصب، وقيل: ذات أنمار ﴿وَمَعِينٍ﴾ وهو الماء الجارى فى العيون.

١٠٥ - باب ما نزل فى أن حد الزانية جلد مائة إذا لم تحصن

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

قال تعالى فى سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الزنى: هو وطء الرجل المرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وقيل: هو إيلاج فرج فى فرج مُشْتَهَى طبعاً محرّم شرعاً. والزانية هى المرأة المطاوعة للزنى الممكنة منها، كما تنبئ عنه الصيغة، لا المكروهة، وكذلك الزانى^(٣).

وتقديم الزانية على الزانى؛ لأنها الأصل فى الفعل، لكون الداعية فيها أوفر ولولا تمكينها منه لم يقع، قاله أبو السعود. وقيل: وجه التقديم أن الزنى فى ذلك الزمان كان فى النساء أكثر، حتى كان لهن رايات تنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن.

﴿فَاجْلِدُوا﴾ الجلد: الضرب الشديد، والخطاب للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل: للمسلمين أجمعين؛ لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً، والإمام ينوب عنهم إذا لا

(٣) فتح القدير ٦/٤

(٢) سورة النور الآية: ٢٠.

(١) كثر العمال (٢٩/٤).

يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود ﴿كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ هو حد الزانى الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام^(١)، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: التغريب إلى رأى الإمام، والحديث يردّه. وقال مالك: يُجلد الرجل ويُغَرَّب وتُجلد المرأة ولا تغرب. وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢) هذا نص فى الإمام وألحق بهن العبد لعدم الفارق. وأما من كان محصناً من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة، وبإجماع أهل العلم، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة، وهو الحق، وقال النسفى: التغريب منسوخ بالآية. وليس بصحيح، فقد أثبتته السنة الصحيحة، نعم هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين فى سورة النساء.

﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ أى: رقة ورحمة ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أى: فى طاعته وحكمه ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَوَمِّنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣) وكفى بذلك أسوة برسول الله ﷺ حيث قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»^(٤).

﴿وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ندباً، قيل: أقلها ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: عشرة^(٥). ولا يجب على الإمام حضور الرجم ولا الشهود؛ لأنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما، وخص المؤمنين بالحضور؛ لأن ذلك أفصح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل.

١٠٦ - باب ما نزل فى نكاح المشركة وغيرها

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ يعنى أن الغالب أن المائل إلى الزنى لا يرغب فى نكاح الصوالح، والزانية لا

(١) فتح القدير ٦/٤. (٢) سورة النساء الآية ٢٥. (٣) فتح القدير ٧/٤. (٤) البخارى ١٩٩/٨، مسلم فى: الحدود: حديث (٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذى (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧). (٥) جامع البيان ١٠/ ٩١ - ٩٣. (٦) سورة النور الآية ٣.

يرغب فيها الصلحاء، فإن المشكلة علّة الألفة.

واختلف أهل العلم فى معنى الآية على أقوال سبعة أرجحها ما ذكرنا بلفظ الغائب، والمقصود رجس المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنى، وسبب التزول يشهد له.

وقد اختلف فى جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى بها؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة بجواز ذلك، وروى عن ابن عباس أنه لا يجوز، وقال ابن مسعود: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبه قال مالك.

﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ﴾ أى: الزنى أو نكاح الزواني ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: مكروه فقط، وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه، مبالغة فى الزجر.

١٠٧ - باب مانزل فى رمى المحصنات وحد الرامى

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أى: النساء العفيفات بالزنى، وكذا المحصنين، وإنما خصهن بالذكر؛ لأن قذفهن أشنع والعار فيهم أعظم، ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة، وقيل: أراد بالمحصنات الفروج، فتعم الآية الرجال والنساء، والأول أولى^(٢). وذهب الجمهور إلى أنه لا حد على من قذف كافراً، أو كافرة، وقيل: يجب عليه الحد. والعبد يجلد أربعين جلدة، وقيل: ثمانين، والأول أولى. وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة من الزنى.

﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن برويتهم، وظاهر الآية أن يكون الشهود مجتمعين ومتفرقين، وإذا لم يكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف^(٣). قال الحسن والشعبي: ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه. وبه قال أحمد ونعمان، ويرد ذلك ما وقع فى خلافة عمر رضى الله عنه من

(١) سورة النور الأيات: ٤، ٥. (٢) فتح القدير ١١/٤.

جلده للثلاثة الذين أشهدوا على المغيرة بالزنى، ولم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة^(١).

﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ أى: لكل واحد منهم ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾؛ لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة ﴿أَبْدَاءُ﴾ ما داموا فى الحياة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لآثانهم كبيرة، وفيه دليل على أن القذف من الكبائر.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أى: بعد إقرارهم لذنب القذف ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أعمالهم وأقوالهم بالتوبة والانقياد للحد ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر ذنوبهم ويرحمهم، قال الجمهور: إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق. وقال أبو حنيفة: يرتفع بالتوبة وصف الفسق لا تقبل شهادته أصلاً، والحق هو الأول.

١٠٨ - باب ما نزل فى الملاعنة بين الزوج والزوجة

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ جمع زوج بمعنى الزوجة، لم يقيد هنا بالمحصنات إشارة إلى أن اللعان يشرع فى قذف المحصنة وغيرها، فهو فى قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج، وفى قذف غيرها يسقط التعزير، كأن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة تحتل الوطء بخلاف قذف الصغيرة التى لا تحتملها، وبخلاف قذف الكبيرة التى ثبت زناها ببينة أو إقرار، فإن الواجب فى قذفهما التعزير، لكنه لا يلاعن لدفعه، كما فى كتب الفروع، وقد وقع قذف الزوجة بالزنى لجماعة من الصحابة، كهلال بن أمية، وعويمر العجلانى، وعاصم بن عدى.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ يشهدون بما رموهن به من الزنى ﴿إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ أى: الشهادة التى تزيل عنه حد القذف^(٣). أو فالواجب شهادة أحدهم، أو

(١) فتح القدير ١١/٤.

(٢) سورة النور الآيات: ٦ - ٩.

(٣) فتح القدير ١٣/٤.

فعلیهم أن يشهد أحدهم ﴿أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ فيما رماها به من الزنى المشهود به ﴿و﴾ الشهادة ﴿الخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ فيما رماها به من الزنى. ﴿ويذكر﴾ أى: يدفع ﴿عنها﴾ أى: عن المرأة ﴿العذاب﴾ الذنوبى، وهو الحد، والمعنى أنه يدفع عن المرأة ﴿أن تشهد أربع شهادات بالله إنه﴾ أى: الزوج ﴿لمن الكاذبين﴾ فيما رمانى به من الزنى ﴿و﴾ تشهد الشهادة ﴿الخامسة أن غضب الله عليها إن كان﴾ أى: الزوج ﴿من الصادقين﴾ فيما رماها به من الزنى، وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته، ولأن النساء يكثرن اللعن فى العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له فى قلوبهن كبير موقع؛ بخلاف الغضب.

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبى ﷺ: «البينة وإلا حد فى ظهرك»، فقال: يارسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً أينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبى ﷺ يقول: «البينة وإلا حد فى ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنى لصديق ولينزلن الله ما يبرى ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت المرأة فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقضوها، وقالوا: إنها موجبة، فتلكأت، أى تكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومى سائر اليوم، فمضت. فقال النبى ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين، خدلج السباغين، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبى ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن». أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه^(١).

وأخرج هذه القصة أبو داود الطيالسى وعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود^(٢) وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة، وأخرجها البخارى ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة، وفى آخر القصة أن النبى ﷺ قال له: «أذهب فلا نبيل لك عليها». فقال: يارسول الله مالى، قال: «لا مال لك؛

(١) البخارى فى الشهادات - ب (٢١) والترمذى (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٢) حديث (٢٢٥٤).

إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها».

وأخرج الشيخان ^(١) وغيرهما عن سهل بن سعد قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال: سل رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فعاب رسول الله ﷺ المسائل، فقال عويمر: والله لأتین رسول الله ﷺ ولأسأله، فاتاه فوجده قد أنزل عليه، فدعا بهما فلاعن بينهما، قال عويمر: إن انطلقت بها يا رسول الله، لقد كذبت عليها، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة للمتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الاليتين، فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحر، فلا أراه إلا كاذباً» فجاءت به مثل النعت المكروه.

وفى الباب أحاديث كثيرة يأتي بعضها في محله، وأخرج عبد الرزاق عن عمر ابن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبداً.

١٠٩ - باب مانزل في الجائنين بالإفك في حق النساء ورميهن

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ. لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ وهو أسوأ الكذب وأفحشه وأقبحه، فالإفك هو الحديث المقلوب لكونه مصروفاً عن الحق، وقيل: هو البهتان، وأجمع المسلمون على أن المراد بما في الآية ما وقع من الإفك على عائشة أم المؤمنين، وإنما وصفه الله بأنه إفك؛ لأن المعروف من حالها رضى الله عنها خلاف ذلك ﴿عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ وهي الجماعة من العشرة إلى الأربعين، والمراد بهم هنا عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وزيد ابن رفاعه، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بن جحش، ومن ساعدتهم.

وقد أخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل في سبب نزول

(١) البخارى ١٢٦/٦، ومسلم فى: اللعان: حديث (١٣). (٢) سورة النور الآيات: ١١، ١٢، ٢٣.

هذه الآيات بالفاظ متعددة وطرق مختلفة، حاصله أنها خرجت من هودجها تلتمس عقداً لها من جزع انقطع، فرحلوا وهم يظنون أنها فى هودجها، فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم، فأقامت فى ذلك المكان ومر بها صفوان بن المعطل، متأخراً عن الجيش، فأناخ راحلته وحملها عليها، فلما رأى ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا، فبراها الله مما قالوا، هذا حاصل القصة مع طولها وتشعب أطرافها.

﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ بسبب تكلمه بالإفك ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى﴾ أى: تحمّل ﴿كِبْرَهُ﴾ أى: معظمه ﴿مِنْهُمْ﴾ فبدأ بالخوض فيه وأشاعه، وهو ابن أبى ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أى: العفاف بالزنى ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ أى: اللاتى غفلن عن الفاحشة بحيث لا تخطر ببالهن ولا يفطن لها، وقيل: هن السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتى ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن لم يجربن الأمور فلا يفطن لما تفتن له المجربات، وكذلك البله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس، أغفلوا أمر دينيهم فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بالله ورسوله.

﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ والآية نص على كون الراضة ملعونين فى الدنيا والآخرة؛ لأنهم يرمون من هى أفضل المحصنات الغافلات المؤمنات، أقماهم الله تعالى، قيل: هذا خاصة فى عائشة وسائر أزواج النبى ﷺ دون سائر المؤمنتين والمؤمنات، فمن قذف إحداهن فهو من أهل هذه الآية ولا توبة له، ومن قذف غيرهن فله التوبة، وقيل: تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين، وهو الموافق لما قرره أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونزل ثمانى عشرة آية فى براءة عائشة الصديقة رضى الله عنها تنتهى بقوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ مِرْأُونُ﴾.

١١٠ - باب ما نزل فى كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين

﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١).

(١) سورة النور الآية: ٢٦.

قال تعالى: ﴿الْخِيثَاتُ﴾ من النساء ﴿لِلْخِيثِ﴾ من الرجال، أى: محتصات بهم، لا يكدن يتجاوزنهم إلى غيرهم ﴿وَالْخِيثُونَ لِلْخِيثَاتِ﴾ أى: مختصون بهن لا يتجاوزوهن^(١)، لأن المجاسة من دوى الانضمام

﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ قال أكثر المفسرين معناه: الكلمات الخيثات من القول للخيثين من الرجال، والخيثون من الرجال للخيثات من الكلمات، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات. وعن ابن عباس مثله، وكذا روى عن جماعة من التابعين، قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل. وقال الزجاج: معناه لا يتكلم بالخيثات إلا الخيث من الرجال والنساء، ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء. وهذا ذم للذين قذفوا السيدة عائشة رضى الله عنها بالخبث، ومدح للذين برؤوها، وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾^(٢) فالخيثات الزواني والطيبات العفاف، وكذا الخيثون والطيبون^(٣).

﴿أُولَئِكَ مُرَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ عظيمة ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أى: فى الجنة.

١١١ - باب مانزل فى إبداء النسوة زينتهن وإخفائها

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ خص الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما فى سائر الخطابات القرآنية^(٥).

وعن مقاتل قال: بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصارى حدث أن أسماء بنت يزيد

(٣) فتح القدير ٢٣/٤

(٢) سورة النور الآية ٣

(١) فتح القدير ٢٣/٤

(٥) فتح القدير ٢٩/٤

(٤) سورة النور الآية ٣١

كانت فى نخل لها لبنى حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما فى أرجلهن يعنى الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائهن، فقالت أسماء: ما أفبح هذا، فأنزل الله فى ذلك هذه الآية^(١).

وبالجملة لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ لأن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها، قال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فزيتها لمن ينظر، وإذا أدبرت جلس على عجيزتها فزيتها لمن ينظر.

﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أى: يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن، والمراد ستر الفروج عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها، قال أبو العالية: كل ما فى القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنى إلا ما فى هذا الموضع، فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه.

وأخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يا نبي الله، إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها». قلت: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»^(٢).

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله على ابن آدم حفظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، وزنى الأذنين السماع، وزنى اليدين البطش، وزنى الرجلين الخطو، والنفس تمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٣) ولفظ ابن آدم يعم الرجال والنساء.

وأخرج الحاكم^(٤) وصححه عن حذيفة مرفوعاً: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوة فى قلبه». والأحاديث فى هذا الباب كثيرة.

(١) الدر المنثور ١٧٩/٦.

(٢) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد ٤٣/٥، والبيهقى ٩٩/١.

(٣) البخارى ٦٧/٨، ١٥٦، ومسلم فى: القدر: حديث (٢٠)، وأبو داود (٢١٥٢)، وأحمد ٢٧٦/٢.

(٤) ٣١٤/٤، وخالفه الذهبي بأن فيه إسحاق وهو وإه، وعبد الرحمن الواسطى ضعفه.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أى: ما يتزين به من الحلى وغيرها مثل الخللخال والخضاب فى الرجل والسوار فى المعصم والقرط فى الأذن والقلائد فى العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها، ولا يجوز للأجنبى النظر إليها ^(١) ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أى: ما جرت العادة والحيلة على ظهوره. واختلف الناس فى ظاهر هذه الزينة ماهو؟ فقيل: هو الثياب، وقيل: الوجه، وقيل: الوجه والكفان، وقيل: هو الخاتم والسوار والكحل والخضاب فى الكف، وقيل: الجلابب والخمار ونحوهما مما فى الكف والقدمين من الحلى ونحوها، هذا ظاهر النظم القرأنى، وإن كان المراد مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق عليها ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك.

وأخرج أبو داود ^(٢) والبيهقى وابن مردويه عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. وهذا مرسل، وإنما رخص لها فى هذا القدر؛ لأن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً فى الشهادة والمحكمة والنكاح، وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن، فيجوز نظره لأجنبى إن لم يخف فتنة فى أحد الوجهين، والثانى يحرم؛ لأنه مظنة الفتنة، ورجح حسماً للباب. قاله المحلى.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ جمع خمار: وهو ما تغطى به المرأة رأسها، والجيب: موضع القطع من الدرع والقميص. وقيل: المراد بها هنا العنق، أى: محله. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن من قدام واسعة فتتكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليسترن بذلك ما كان يبدو منها ^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأوالات لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكثف مروطن فاخترمن به. أخرجه البخارى ^(٤) وأبو داود ^(٥) والنسائى والبيهقى وغيرهم. وأخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ: أخذ النساء أزهرن فشققنها من قبل الحواشى فاخترمن بها.

(٤) فتح القدير ٢٩/٤، والدر الثور ١٧٩/٦.

(٢) رقم (١٤٠٤).

(٣) فتح القدير ٣٠/٤. (٤) فى: تفسير سورة (٢٤).

(٥) فى: اللباس: ب (٢٩).

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أى: مواضع الزينة الباطنة، وهى ما عدا الوجه والكفين والصدر والساق والرأس ونحوها ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أى: أزواجهن ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ المختصات بهن من جهة الاشتراك فى الإيمان الملابسات لهن بالخدمة والصحبة، فجوز للنساء أن يبدین زینتهن الباطنة لهؤلاء، لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن، وعدم خشية الفتنة من قبله؟ لما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، وقد روى عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين، ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى أزواج النبی ﷺ وهى قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ﴾ والمراد بأبناء بعولتهن ذكور أولاد الأزواج، ويدخل فى قوله: ﴿وَأَبْنَائِهِنَّ﴾ أولاد الأولاد وإن سفلوا، وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا، وكذلك أبناء البعولة وإن سفلوا، وكذلك أبناء الإخوة والأخوات.

وذهب الجمهور إلى أن العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر إلى ما يجوز لهم، وقال الشعبي وعكرمة: ليس العم والخال من المحارم^(١) قال الكرخي: وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحوط أن يستترن منهم حذراً من أن يصفوهن لأبنائهم، والمعنى أن سائر القرايب تشترك مع الأب والابن فى المحرمية إلا ابني العم والخال، وهذا من الدلالات البليغة فى وجوب الاحتياط عليهن فى النسب.

وليس فى الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لهن أن يبدین زینتهن لهن؛ لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، وفى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم.

قال ابن عباس رضى الله عنهما: هن المسلمات لا تبديها لليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم أن يراه إلا محرم. وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبى عبيدة: أما بعد فإنه بلغنى أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فأنه من قبلك عن ذلك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فيجوز لهم نظرهن، إلا ما بين السرة والركبة فيحرم

(١) فتح القدير ٣١/٤.

نظرة لغير الأزواج، وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة من أهل العلم، وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته، وجوزه غيره^(١).

وأخرج البيهقي وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد فد وبه لها، وعليها ثوب إذا قُنع به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلارك»^(٢) وهو ظاهر القرآن.

وأخرج عبد الرزاق وأحمد^(٣) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكانب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه».

قال سليمان الجمل عن شيخه: فيجوز لهن أن يكشفن لهن ما عدا ما بين السرة والركبة، ويجوز للعبيد أيضاً أن ينظروا له، وأن يكشفوا لهن من أبدانهم ما عدا ما بين السرة والركبة، ولكن بشرط العفة وعدم الشهوة من الجانبين.

﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: الحاجة، والمراد بهؤلاء: الحمقى الذين لا حاجة لهم في النساء، وقيل: البله، وقيل: العنين، وقيل: الخصى، وقيل: المخنث، وقيل: الشيخ الكبير، وقيل: المحبوب، ولا وجه لهذا التخصيص، بل المحبوب الذي بقي أنثى، والخصى الذي بقي ذكره، والعنين الذي لا يقدر على إتيان النساء، والمخنث المشبه بالنساء، والشيخ الهرم كالفحل، كذا أطلق الأكثرون.

والمراد بالآية ظاهرها، وهم من يتبع أهل البيت في فضول الطعام، ولا حاجة له في النساء، ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة. ويخرج من عداه^(٤).

وعن عائشة قالت: كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ، فكانوا يدعونه من غير أولى الإربة، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بشمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ماههنا؟ لا يدخلن عليكن» فحجبه^(٥).

(١) فتح القدير ٣١/٤ (٢) أبو داود (٤١٠٦)، وشرح السنة ٢٩/٩، ومشكاة النصاب (٣١٢).

(٣) أحمد ٢٨٩/٦، ٨٣، وأبو داود في العتاق ب(١)، والترمذي في البيوع: ب(٣٥).

(٤) فتح القدير ٣١/٤ (٥) مسلم في السلام حديث (٣٣)، وأبو داود في اللباس ب(٣٦).

﴿أَوْ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أى: لم يبلغوا حدَّ الشبهة للجماع، وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر، وقيل: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء. والعورة هى ما يريد الإنسان ستره من بدنه، وغلب على السواتين، واختلف العلماء فى وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال: فقيل: لا يلزم لأنه لا تكليف عليهم وهو الصحيح. وكذا اختلف فى عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة، والأولى بقاء الحرمة كما كانت، وأما حدَّ العورة فأجمع المسلمون على أن السواتين عورة من الرجال والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلاف فى ذلك، وقال الأكثر: إن عورة الرجل من سترته إلى ركبته.

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن، ويوهم أن لهن ميلاً إلى الرجال، وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للأحوط وإلا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعى فضلاً عن صوت خلخالهن، وقال الزجاج: سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها. وقال ابن عباس: هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، فنهن عن ذلك، لأنه من عمل الشيطان، وسماع صوت الزينة كإظهارها. وقال القرطبي: من فعل ذلك منهن فرحاً بحليتين، فهو مكروه ومن فعل تبرجاً وتعرضاً للرجال، فهو حرام مذموم، وكذلك من ضرب بنعله الأرض من الرجال إن فعل ذلك عجباً حرم، فإن العجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يحرم. انتهى.

١١٢ - باب منازل فى إنكاح الأيامى

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ الأيم: هى التى لا زوج لها ومن ليس له زوجة، فيشمل الرجل والمرأة غير المتزوجين، والخطاب للأولياء والسادة، وقيل: للأزواج، والأول أرجح. وفيه دليل على أن المرأة لا تُنكح نفسها، وعن عائشة عن النبى ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ثلاثاً» أخرجه أبو داود^(٢) والترمذى^(٣). وعندهما^(٤) عن أبى موسى يرفعه: «لا نكاح إلا بولي».

(١) سورة النور الآية: ٣٢. (٢) فى: النكاح: ب (١٦، ١٩). (٣) فى: النكاح: ب (١٥).

(٤) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١، ١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨٠، ١٨٨١)، وأحمد ٤/٣٩٤، ٤١٣.

واختلف في هذا النكاح؛ فقال الشافعي: مباح، وقال مالك وأبو حنيفة: مستحب، وقال غيرهم: واجب، على تفصيل لهم في ذلك، والحق أنه سنة من السنن المؤكدة لأحاديث وردت في ترغيب النكاح^(١)، قال ابن عباس: رغبتهم فيه ووعدهم في ذلك الغنى^(٢). وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى^(٣) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما رأيت كرجل لم يلتبس الغنى في الباء وقد وعد الله فيها ما وعد، فقال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً﴾^(٤). وعن ابن مسعود نحوه^(٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال». أخرجه البزار والدارقطني وأخرجه أبو داود في مراسيله عن عروة مرفوعاً^(٦). والمراد بالأيامى ههنا: الأحرار والحرائر، وأما الممالك فقد بين ذلك بقوله:

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ والصلاح: هو الإيمان والقيام بحقوق النكاح، أو ألا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح، ولم يذكر الصلاح في الأحرار؛ لأن الغالب فيهم الصلاح بخلاف الممالك، وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه، وإنما يزوجه ويتولى تزويجه مالكة وسيدة، ولا يجوز للسيد أن يكره عبده وأمه على النكاح، وقال مالك: يجوز. والأول مذهب الجمهور.

﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي: لاتمنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقد الرجل والمرأة أو أحدهما مالاً، فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك، فإن في فضل الله غنية عن المال فإنه غاد ورائح، ومثله قوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٧).

وبالجملة ففي الآية دلالة على جواز النكاح الثاني للأيم رجلاً كان أو امرأة بل إيجاب له؛ لأن الحقيقة في الأمر الوجوب، ولا صارف له هنا.

١١٣ - باب مانزل في النهي عن الإكراه للفتيات على البغاء

﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ

(١) فتح القدير ٣٦/٤. (٢) الدر المنثور ١٨٨/٦. (٣) الدر المنثور ١٨٨/٦.

(٤) الدر المنثور ١٨٨/٦. (٥) الدر المنثور ١٨٨/٦. (٦) مراسيل أبي داود (٢٣)، والدر المنثور ١٨٨/٦.

(٧) سورة التوبة الآية ٢٨.

يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ أى: إماءكم على الزنى (٢) ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ أى: تعفوا وتزوجا، وعن جابر بن عبد الله قال: كان عبد الله بن أبى يقول لجارية له: اذهبى فابغينا شيئا، وكانت كارهة، فأنزل الله هذه الآية. أخرجه مسلم (٣) وأبو داود وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة، وغيرهم (٤).

وعن ابن عباس قال: كانوا فى الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنى فيأخذون أجورهن، فنزلت هذه الآية (٥). وقد ورد النهى عن مهر البغى، وكسب الحجام، وحلوان الكاهن. وفى سبب نزول هذه الآية روايات.

﴿لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وهو ما تكسبه الأمة بفرجها (٦) ﴿وَمَنْ يُكَرِّهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ معناه: أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات، وقيل: إن الله غفور رحيم لهم، إما مطلقاً أو بشرط التوبة (٧).

١١٤ - باب ما نزل فى الاستئذان للدخول على النساء

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ (٨).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ العبيد والإماء.

عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبي ﷺ طعاماً، فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما فى ثوب واحد - غلامهما - بغير إذن، فأنزل الله فى ذلك هذه الآية، يعنى بها العبيد والإماء (٩).

(٣) فى: التفسير: حديث (٢٦، ٢٧).

(٦) فتح القدير ٣٨/٤.

(٩) الدر المشور ٢١٧/٦.

(٢) فتح القدير ٣٨/٤.

(٥) الطبرى ١٧٨/١٠.

(٨) سورة النور الآية ٥٨.

(١) سورة النور الآية: ٣٣.

(٤) الحاكم ٣٩٧/٢.

(٧) فتح القدير ٣٩/٤.

وعن السدى قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن^(١).

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ أى: الصبيان والمراد الأحرار من الرجال والنساء، واتفقوا على أن الاحتلام بلوغ، واختلفوا فيما إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم، فقال أبو حنيفة: لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها، والجارية سبع عشرة سنة. وقال الشافعى وأحمد فى الغلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير مكلفاً وتجرى عليه الأحكام وإن لم يحتلم.

﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ أى: ثلاثة أوقات فى اليوم واللييلة ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ﴾ فى النهار ﴿مِنْ﴾ شدة حر^(٢) ﴿الظَّهِيرَةِ﴾ وذلك عند انتصاف النهار ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ وذلك لأنه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلو بالاهل والالتحاف بثياب النوم^(٣). ﴿ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ أى: أوقات يختل فيها الستر، وقيل: ثلاث استئذانات، والأول أرجح، لحديث عبد الله بن سويد قال: سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث، فقال: «إذا أنا وضعت ثيابى بعد الظهر لم يلج على أحد من الخدم من الذين لم يلبغوا الحلم، ولا أحد لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابى بعد صلاة العشاء ومن قبل صلاة الصبح» أخرجه ابن مردويه^(٤).

وعن ابن عباس قال: إنه لم يؤمن بها أكثر الناس، يعنى آية الإذن، وإنى لأمر جاريتى هذه - جارية قصيرة قائمة على رأسه - أن تستأذن على. وعنه قال: ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن: هذه الآية، والآية التى فى سورة النساء ﴿وَإِذَا حضر القسمة...﴾ الآية، والآية التى فى الحجرات ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اتِّفَاقِكُمْ﴾. وعنه أن رجلاً سأله عن الاستئذان فى الثلاث العورات، فقال: إن الله ستر يحب الستر، وكان الناس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب فى بيوتهم، فربما فجع الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه فى حجره، وهو على أهله، فأمرهم أن يستأذنوا فى تلك العورات التى سماها الله، ثم جاء بعد بالستور وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور والحججال،

(٣) فتح القدير ٦٥/٤.

(٢) فتح القدير ٦٤-٦٥/٤.

(١) الدر المختور ٢١٧/٦.

(٤) الدر المختور ٢١٧/٦.

فراى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى أمروا به .

وعن ابن عمر فى الآية قال : هى على الذكور دون الإناث^(١) ، ولا وجه لهذا التخصيص ، وعن السلى قال : هى فى النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال فى الليل والنهار .

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أى : بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ أى : يطوفون ، وهم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم فى غير هذه الأوقات بغير إذن^(٢) .

١١٥ - باب ما نزل فى القواعد من النساء

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾^(٣) .

قال تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أى : العجائز اللاتى قعدن عن المحيض ، أو عن الإستمتاع ، أو عن الولد من الكبر ، فلا يلدن ولا يحضن . ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أى : لا يطمعن فيه لكبرهن ، وقيل : هن اللواتى إذا رآهن الرجال استغذروهن ؛ فأما من كانت فيها بقية جمال وهى محل الشهوة فلا تدخل فى حكم هذه الآية .

﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ التى تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذى فوق الثياب ، والقناع الذى فوق الخمار ، ونحوها ، لا الثياب التى على العورة الخاصة والخمار ، وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الانفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن . فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبيحه لغيرهن .

﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أى : غير مظهرات للزينة التى أمرن بإخفائها فى قوله : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ لينظر إليهن الرجال ، أو زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال . والتبرج : الكشف والظهور للعيون ، والتكلف فى إظهار ما يخفى ، وإظهار المرأة زيتها ومحاسنها للرجال .

﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أى : وأن يتركن وضع الثياب ويطلبن العفة عنه ، كان ذلك خيراً فى حقهن وأقرب من التقوى .

(٣) سورة النور الآية . ٦٠

(٢) فتح القدير ٤/ ٦٦ .

(١) الدر المنثور ٦/ ٢١٩

١١٦ - باب منازل فى الأكل من بيوت النساء

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مُفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾^(١).

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ التى فيها متاعكم وأهلكم فیدخل بيوت الأولاد، كذا قال المفسرون، لكون بيت ابن الرجل بيته، فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الأمهات ومن بعدهم، أو المعنى من بيوت أزواجكم؛ لأن بيت المرأة كبيت الزوج، ولأن الزوجين صاروا كنفس واحدة.

﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾ قال بعض العلماء: جواز الأكل من بيوت هؤلاء بالإذن منهم؛ لأن الإذن ثابت دلالة، وقال آخرون: لا يشترط الإذن، قيل: وهذا إذا كان الطعام مبدولاً، فإن كان محرراً دونهم لم يجز لهم أكله، قاله الخطيب. وهؤلاء يكفى فيهم أدنى قرينة، بل ينبغى أن يشترط فيهم ألا يعلم عدم الرضا، بخلاف غيرهم من الأجانب فلا بد فيهم من صريح الإذن أو قرينة قوية، هذا ما ظهر لى ولم أر من تعرض لذلك.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مُفَاتِحَهُ﴾ أى: البيوت التى تملكون التصرف فيها بإذن أربابها، وذلك كالوكلاء والخزان، وقيل: المراد بيوت الممالك ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة، فإن الصديق فى الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أى: مجتمعين أو متفرقين.

(١) سورة النور الآية: ٦١.

١١٧ - باب مانزل فى النسب والصهر

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾^(١).

قال تعالى فى سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ قيل: النسب هو الذى لا يحل نكاحه، والصهر: ما يحل نكاحه، وقيل: الصهر قرابة النكاح، فقرابة الزوجة: هم الأختان، وقرابة الزوج هم الأحماء، والأصهار تعمهما^(٢)، وفى القاموس: الصَّهْر بالكسر القرابة والختن، وقال الخليل: الصهر أهل بيت المرأة.

وقال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوى المحارم وذوات المحارم كالأبوين والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات، فهؤلاء أصهار زوج المرأة ومن قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم، فهم أصهار المرأة أيضاً.

وقال ابن السكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، ويجمع الصنفين الأصهار.

وقال القرطبي^(٣): النسب والصهر معنيان يعلمان كل قربنى تكون بين آدميين.

وقال الواحدي^(٤): قال المفسرون: النسب سبعة أصناف من القرابة يجمعها قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٥) ومن هنا إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم بالصهر، وهو الخلطة التى تشبه القرابة، وهو النسب المحرم للنكاح، وقد حرم الله سبعة أصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر أى: النسب، واشتملت الآية المذكورة على ستة منها، والسابعة قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦) وقد جعل ابن عطية والزجاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب. ويؤيده قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٧).

(١) سورة الفرقان الآية: ٥٤. (٢) الطبرى ٣٤/١١، والقرطبي ٥٨/٧، والدر المنثور ٦/٢٦٦-٢٦٧.

(٣) ٥٨/٧.

(٤) الواحدي هو: على بن أحمد بن محمد بن على الإمام أبو الحسن الواحدي. كان أوجد عصره فى التفسير، صنف التفسير الثلاثة: «البيسط» و«الوسيط» و«الوجيز» مات سنة (٤٦٨) له ترجمة فى: البداية والنهاية ١٢/١١٤، ووفيات الأعيان ٢/٤٦٤.

(٥) سورة النساء الآية: ٢٣. (٦) سورة النساء الآية: ٢٢.

(٧) البخارى ٣/٢٢٢، ومسلم فى: الرضاع: حديث (٢) و(٩) و(١٢) وأحمد ٤٤/٦.

أراد سبحانه تقسيم البشر قسمين: ذوى النسب، أى: ذكوراً ينسب إليهم فيقال: فلان بن فلان وفلانة بنت فلان، وذوات صهر، أى: إناثاً يصاهر بهن كقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (١).

١١٨- باب مانزل في الدعاء للأزواج والذرية

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٢).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قال ابن عباس: يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به أعيننا فى الدنيا والآخرة، فإنه ليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله عز وجل، فيطمع أن يحلوا معه فى الجنة، فيتم سروره وتقر عينه بذلك. ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أى: قدوة يقتدى بنا فى الخير وإقامة مراسم الدين بإفاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح، وفى آخر هذه الآية وعد الجنة لهؤلاء الداعين. اللهم أرزقنا إياها.

١١٩- باب ما نزل فى إباحة الزوجات للزوج

﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (٣).

قال تعالى فى سورة الشعراء: ﴿أَتَأْتُونَ﴾ أى: اتكحون ﴿الذُّكْرَانَ﴾ جمع الذكر ضد الأنثى، وهم بنو آدم، أو كل حيوان ﴿مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أى: من الناس وقد كانوا يفعلون ذلك بالغرباء.

﴿وَتَذَرُونَ﴾ أى: تتركون ﴿مَا خَلَقَ﴾ أى: أصلح وأحل وأباح ﴿لَكُمْ رَبُّكُمْ﴾ لأجل استمتاعكم به ﴿مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ المراد بهن جنس الإناث، وقال مجاهد: تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال وأدبار النساء، وعن عكرمة نحوه، وفيه دليل على تحريم أدبار الزوجات والمملوكات. قال السبى: من أجازته، فقد أخطأ خطأ عظيماً.

﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ أى: مجاوزون للحد فى جميع المعاصى، ومن جملتها هذه المعصية التى ترتكبوها من الذكران.

(١) سورة الفاتحة الآية: ٣٩. (٢) سورة الفرقان الآية: ٧٤. (٣) سورة الشعراء الآية: ١٦٥، ١٦٦.

١٢٠ - باب مانزل فى الدعاء للوالدة

﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾^(١).

قال تعالى فى سورة النمل: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ معنى ﴿أوزعنى﴾: ألهمنى. الدعاء منه بأن يوزعه الله شكر نعمته على والديه كما أوزعه شكر نعمته عليه: لأن الإنعام عليهما إنعام عليه، وذلك يستوجب الشكر منه لله سبحانه، قال أهل الكتاب: وأمه هى زوجة (أوريا) بوزن «قوتلا» التى امتحن الله بها داود، قاله القرطبي. والله أعلم بصحته.

١٢١ - باب مانزل فى كون المرأة ملكة لمملكة

﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ . وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ هى بلقيس بنت شراحيل، وقيل: بنت ذى شرح، وجدها الهدمد تملك أهل سبأ، وكان أبوها ملك أرض اليمن، ولم يكن له ولد غيرها، فغلبت على الملك، وكانت هى وقومها مجوساً يعبدون الشمس، وقال ابن عباس: هى بنت ذى شيره، وكانت شعراء^(٣)، وقيل: كانت من نسل يعرب ابن قحطان، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحد أبوى بلقيس كان جنيًا» أخرجه ابن عساكر وابن مردويه وأبو الشيخ وابن جرير^(٤).

﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من الأشياء التى تحتاج إليها الملوك من الآلة والعدة وكان تخدمها النساء ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ أى: سرير كبير ضخم، قيل: كان مسبوكة من الذهب والفضة، طوله ثمانون ذراعاً وعرضه أربعون ذراعاً وارتفاعه فى السماء ثلاثون ذراعاً، مكللاً بالدر والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر والزمرد^(٥).

(١) سورة النمل الآية: ١٩. (٢) سورة النمل الآيتان: ٢٣، ٢٤. (٣) الدر المنثور ٦/٣٥١.

(٤) الدر المنثور ٦/٣٥١. وكثر عمل (٢٩١٦)، وابن عدى ٣/١٢٠٩. (٥) فتح القدير ٤/١٦٧.

قال ابن عطية: واللازم من الآية أنها امرأة ملكت على مداين اليمن ذات ملك عظيم وسرير، وكانت كافرة من قوم كفار. وعن ابن عباس قال: سرير كريم من ذهب، وقوائمه من جوهر ولؤلؤ، حسن الصنعة، غالى الثمن، عليه سبعة أبيات، على كل بيت باب مغلق.

﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أى: يعبدونها متجاوزين عبادة الله سبحانه، قيل: كانوا مجوساً، وقيل: زنادقة^(١).

﴿وَزَيْنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ التى يعملونها، وهى عبادة الشمس وسائر أعمال الكفر ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ أى: الطريق الواضح، وهو الإيمان بالله وتوحيده ﴿فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ إلى ذلك، إلى آخر الآية^(٢).

وفى الآية ورد الشرك بالله فى العبادة، وقد وقفت فى هذا الباب على كتاب سماه مؤلفه «الدين الخالص» جمع فيه كل ما فيه شرك أو بدعة ضالة، وكل ما ورد فى ذلك من الآيات والسنة.

١٢٢ - باب ما نزل فى إجابة المرأة الرجل على كتابته إليها

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ. قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون. قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ. قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَءَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ. وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾.

﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ. وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ. قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ. قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾^(٣).

(١) فتح القدير ١٦٧/٤.

(٢) فتح القدير ١٦٧/٤.

(٣) سورة النمل الآيات: ٢٩ - ٣٥، ٤٢ - ٤٤.

قال تعالى: ﴿قَالَ أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّ بَلْقِيسَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْ كِتَابٍ كَرِيمٍ﴾ الْمَلَأُ: الأشراف، والكريم: المعظم، أو المختوم، فإن كرامة الكتاب ختمه؛ كما روى ذلك مرفوعاً^(١) قال ابن المقفع: من كتب إلى أخيه كتاباً، ولم يختمه، فقد استخف به.

﴿إِنَّهُ مِنْ﴾ عبد الله ﴿سَلِيمَانَ﴾ بن داود إلى بلقيس ملكة سبأ ﴿وَأَنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أى: مفتتح بالتسمية، أخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران، أن النبي ﷺ كان يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية، فكان يكتب بالبسملة وبعدها السلام على من اتبع الهدى^(٢).

﴿أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ لا تتكبروا ﴿عَلَى﴾ كما فعله جابرة الملوك ﴿وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ أى: طائعين منقادين للدين، مؤمنين بما جئت به، قيل: لم يزد سليمان على ما نص الله فى كتابه، وكذلك الأنبياء كانوا يكتبون جملاً لا يطيلون ولا يكثر، قيل: طبعه سليمان بالمسك، أى: جعل عليه قطعة منه كالشمع، ثم ختمه بخاتمه.

﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرٍ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونُ﴾ أى: تشيرون على.

﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً﴾ فى العدد والعدة ﴿وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ﴾ عند الحرب واللقاء ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ﴾ أى: إلى رأيك ونظرك ﴿فَانْظُرِي﴾ أى: تأملى ﴿مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ إيانا به فنحن سامعون لأمرك مطيعون له، فلما سمعت تفويضهم الأمر إليها لم ترض بالحرب، بل مالت للصلح، وبينت السبب فى رغبتها فيه.

﴿قَالَ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً﴾ من القرى ﴿أَفْسَدُوهَا﴾ أى: خربوا مبانيها وغيروا مغانبها، وأتلفوا أموالها، وفرقوا شمل أهلها. إذا أخذوها عنوة وقهراً أخربوها. قاله ابن عباس^(٣). ﴿وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ أى: أهانوا أشرافها وحطوا مراتبهم، فصاروا عند ذلك أذلة، وإنما يفعلون ذلك لأجل أن يتم لهم الملك وتستحكم لهم الوطأة وتتقرر لهم فى قلوبهم المهابة. والمقصود من قولها هذا تحذير قومها من مسير سليمان إليهم ودخوله بلادهم ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٤) أرادت أن هذه عادتهم المستمرة التى لا تتغير؛ لأنها كانت فى بيت الملك القديم، فسمعت نحو ذلك ورأت.

(٣) الدر المنثور ٦/٣٥٧.

(٢) الدر المنثور ٦/٣٥٤.

(١) كنز العمال (٢٩٢٩٥).

(٤) فتح القدير ٤/١٧٢.

﴿وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ﴾ أى: بنى أجرب هذا الرجل بإرسال رسلى إليه ﴿بهدية﴾ مشتملة على نفائس الأموال، فإر كان ملكاً، أرضيناه بذلك، وكفينا أمره، وإن كان نبياً، لم يرضه ذلك؛ لأن غاية مطلبه ومنتهى أربه هو الدعاء إلى الدين، فلا ينحينا منه إلا إجابته ومتابعته، والتدين بدينه وسلوك طريقتة، ولهذا قالت: ﴿فَنَظَرْتُ بِهِمْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ بالهدية من قبول أو رد، فعاملة بما يقتضيه ذلك^(١) وذلك أن بلقيس كانت امرأة ليبية عاقلة قد سادت الأمور وجربتها، وقد طول المفسرون فى ذكر هذه الهدية فلا فائدة فى التطويل بذكرها هنا، ثم ذكر سبحانه قصة رد الهدية وطلب عرشها، وإتيانه فى طرفة العين، وتنكيرها لها، إلى قوله:

﴿فَلَمَّا جَاءَتْ﴾ أى: بلقيس إلى سليمان ﴿قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ﴾ أجابت أحسن جواب، إذ لم تقل هو هو، ولا ليس به، وذلك من راحة عقلها. ﴿وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ . وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ . قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ﴾ أى: القصر، أو الصحن، أو كل بناء مرتفع^(٢) ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾ أى: معظم الماء، وقيل: البحر ﴿وَكَشَفْتُ عَنْ سَاقِيهَا﴾ لتخوض الماء خوفاً عليها أن تبتل، فإذا هى أحسن النساء ساقاً سليمة مما قالت الخن فيها، غير أنها كانت كثيرة الشعر فلما فعلت ذلك وبلغت إلي هذا الحد ﴿قَالَ﴾ لها سليمان عليه السلام بعد أن صرف بصره عنها: ﴿إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾ أى: مسقف بسطح.

﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ أى: بما كنت عليه من عبادة غيرك ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ متابعة له داخله فى دينه وهو الإسلام ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

أخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبى شيبه وغيرهم عن ابن عباس فى أثر طويل أن سليمان تزوجها بعد ذلك. قال أبو بكر بن أبى شيبه: ما أحسنه من حديث، قال ابن كثير فى تفسيره^(٤) بعد حكاية هذا القول: بل هو منكر جداً، ولعله من أوهام عطاء بن العئاب على ابن عباس، والله أعلم.

والأقرب فى مثل هذه السياقات أنها متلقة عن أهل الكتاب مما يوجد فى صحفهم كروايات كعب ووهب سامحهما الله فيما نقلنا إلى هذه الأمة من بنى

(٢) فتح القدير ١٧٧/٤.

(٤) ٣٧٨-٣٧٩/٣.

(١) فتح القدير ١٧٣/٤.

(٣) فتح القدير ١٧٨/٤.

إسرائيل، من الأوابد والغرائب والعجائب، مما كان وما لم يكن، وما حرف وبدل ونسخ. انتهى.

وقيل: انتهى أمرها إلى قولها: أسلمتُ، ولا علم لأحد وراء ذلك؛ لأنه لم يذكر في الكتاب ولا في خبر صحيح. وروى أن سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وانقضى ملك سليمان، فسبحان من لا انقضاء للدوام ملكه.

١٢٣ - باب مانزل في إهلاك امرأة لوط عليه السلام

﴿أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾. ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً﴾ هي اللواط ﴿مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ اللاتي هن محل للنسل ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ التحريم أو العقوبة على هذه المعصية. إلى قوله: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ في العذاب، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية.

١٢٤ - باب مانزل في الإلهام إلى المرأة

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفَتْ عَلَيْهِ فَالْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٢).

قال تعالى في سورة القصص: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾ أي: ألهمناها الذي صنعت، وقد أجمع العلماء على أنها لم تكن نبيه، وكان اسمها (يوحانذ) وقيل: «لوخا» بنت هاند بن لاوى بن يعقوب، نقله القرطبي عن الثعلبي^(٣).

﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ قيل: أرضعته ثمانية أشهر، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وكانت ترضعه وهو لا يبكي ولا يتحرك في حجرها، وكان الوحى بإرضاعه قبل ولادته، وقيل: بعدها.

﴿فَإِذَا خِفَتْ عَلَيْهِ﴾ من فرعون بأن يبلغ خبره إليه فيذبحه ﴿فَالْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ هو

(٣) ٢٣٢ / ٧

(٢) سورة القصص الآية: ٧.

(١) سورة النمل الآيات ٥٥، ٥٧.

بحر النيل ﴿وَلَا تَخَافِي﴾ عليه الغرق أو الضيعة ﴿وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ﴾ عن قريب على وجه تكون به نجاته وتأمين عليه ﴿وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ الذين نرسلهم إلى العباد^(١).

١٢٥ - باب منازل في تبني المرأة ابن غيرها ولداً،

وإرضاع الأم ولدها

﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنَ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾. وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِعًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ. فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^(٢).

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ وهي آسية بنت مزاحم، وكانت من خيار النساء، وبنات الأنبياء، وقيل: كانت من بني إسرائيل، وقيل: كانت عمه موسى، حكاه السهيلي. ﴿قُرْتُ عَيْنَ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أنهم على خطأ في التقاطه وأن هلاكهم على يده.

﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِعًا﴾ من كل شيء إلا من أمر موسى، كأنها لم تهتم بشيء سواه^(٣) ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ أي: تظهر ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ المصدقين بوعد الله ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ﴾ واسمها مريم، وقال الضحاك: إن اسمها كاتمة، وقال السهيلي: كلثوم ﴿قُصِّيهِ﴾ أي: تتبعي أثره واعرفي خبره. وانظري أين وقع وإلبي من صار؟ ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ﴾ أي: أبصرته ﴿عَنْ جُنْبٍ﴾ أي: عن جانب ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أنها أخته^(٤). أخرج الطبراني^(٥) وابن عساكر عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال لحديجة: «أما شعرت أن الله زوجني مريم بنت عمران وكلثوم

(١) فتح القدير ٢٠٠/٤.

(٢) سورة القصص الآيات: ٩-١٢.

(٣) فتح القدير ٢٠٠/٤.

(٤) فتح القدير ٢٠٢/٤.

(٥) فتح القدير ٢٠٢/٤.

أخت موسى وامرأة فرعون - أى: فى الجنة - قالت: هنيئاً لك يا رسول الله . وأخرجه ابن عساكر عن أبى رداد مرفوعاً بأطول من هذا وفى آخره أنها قالت: بالرفاء والبنين^(١) .

﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ أى: من قبل أن ترده إلى أمه، أو من قبل قضائها لأثره ﴿فَقَالَتْ﴾ أخته لما رأت امتناعه من الرضاع وحنوهم عليه: ﴿أَهْلَ أَدْلَكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾ وهى امرأة قتل ولدها وأحب شئ إليها أن تعبد ولداً ترضعه ﴿وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ أى: مشفقون عليه لا يقصرون فى إرضاعه وتربيته ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ بولدها ﴿وَلَا تَحْزَنَ﴾ على فراقه ﴿وَلَعَلَّكُمْ أَنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) .

١٢٦ - باب ما نزل فى سقى المرأة ماشيتها

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾^(٣) .

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ أى: وصل موسى إليه وهو الماء الذى يستقون منه، والمراد بالماء هنا بئر فيها. ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ﴾ أى: جماعة كثيرة ﴿يَسْقُونَ﴾ يواشيهم ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ أى: فى موضع أسفل منهم، أو بعيد منهم ﴿امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ أى: تحبسان أغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويخلو بينهما وبين الماء^(٤)، وقيل: تكفان الغنم عن أن تختلط بأغنام الناس، وقيل: تمنعان أغنامهما عن أن تند وتذهب، والاول أولى؛ لقوله: ﴿قَالَ﴾ موسى للمراتين: ﴿مَا

(١) كثر العمال (٣١٩٨٨)، والمعطى ٤/٤٥٩، وجمع الجوامع (٤٨٦٢).

(٢) فتح القدير ٤/٢٠٣.

(٤) فتح القدير ٤/٢٠٨.

(٣) سورة القصص الآيات: ٢٣ - ٢٦.

خَطْبُكُمَا ﴿١﴾ أَى: ما شأنكما لا تستيان عنكما مع الناس؟ ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ عن الماء وينصرفوا منه، حذراً من مخالطتهم، أو عجزاً عن السقى معهم، والرعاء جمع راع على غير قياس. ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ على السن لا يقدر أن يسقى ماشيته من الكبر، فلذلك احتجنا إلى الورود ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان، لانقدر على مزاحمة الرجال، وعلى أن نسقى الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك، قيل: كان أبوهما شعيب عليه السلام، وقيل: هو ثيرون ابن أخى شعيب، وقيل: رجل ممن آمن بشعيب، والأول أولى. وإنما رضى شعيب لابنتيه بسقى الماشية: لأن هذا الأمر فى نفسه ليس بمحظور، والدين لا ياباه، وأما المروءة فعادات الناس فى ذلك متباينة وأحوال العرب فيها خلاف العجم، ومذهب أهل البدو فيه غير مذهب أهل الحضرة، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة الضرورة. فلما سمع موسى كلامهما رقى لهما ورحمهما ﴿فَسَقَى لَهُمَا﴾ أَى: لأجلهما رغبة فى المعروف وإغاثة للملهوف، قال المحلى: من بشر أخرى بقربها أخرى بقربها بأن رفع حجراً عنها لا يرفعه إلا عشرة أنفس. انتهى.

﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾ فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَى مِن خَيْرٍ﴾ أَى: أى خير كان ﴿فَقِيرٌ﴾ أَى: محتاج إلى ذلك، قال ابن عباس: لقد قال هذا وهو أكرم خلقه إليه، ولقد افتقر إلى شق تمر، ولقد لصق بطنه بظهره من شدة الجوع^(١). وعنه قال: ما سأل إلا الطعام. وعنه قال: سأل فلماً من الخبز يشد بها صلبه من الجوع^(٢).

﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا﴾ وهى الكبرى واسمها صفوراء، وقيل: سفراء، وقيل: هى الصغرى وهى ليلى، وقيل: صفيراء ﴿تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ حالتى المشى والمجىء، وهذا دليل كمال إيمانها وشرف عنصرها؛ لأنها كانت تدعوه إلى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها أم لا، فأنته مستحية. قال عمر بن الخطاب: جاءت مستترة بكم درعها على وجهها من الحياء^(٣). والاستحياء بالمد: الحشمة والانقباض والانزواء.

﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ فاجابها منكرأ فى نفسه أخذ الأجرة، وقيل: أجاب لوجه الله، أو للتبرك برؤية الشيخ.

(١) الدر المنثور ٤٠٦/٦ (٣) الدر المنثور ٤٠٧/٦.

(٢) الدر المنثور ٤٠٦/٦.

(٣) الدر المنثور ٤٠٦/٦.

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ﴾ يعني قتله القبطي وغيره إلى وصوله إلى ماء مدين ﴿قَالَ﴾ شعيب: ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أى: فرعون وأصحابه؛ لأن فرعون لا سلطان له على مدين^(١) وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ولو عبداً أو أنثى، وعلى المشى مع الأجنبية مع ذلك الاحتياط والتورع.

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا﴾ وهى التى جاءتة: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ ليرعى الغنم ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ لكونه جامعا بين خصلتى القوة والأمانة. قال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاث: بنت شعيب، وصاحب يوسف فى قوله: ﴿عسى أن ينفعنا﴾ وأبو بكر فى أمر عمر، كما تقدم.

١٢٧ - باب مانزل فى كون مهر المرأة استئجاراً إلى مدة معلومة

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ قال ذلك بِنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ^(٢).

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ وفيه مشروعية عرض ولى المرأة لها على الرجل، وهذه سنة ثابتة فى الإسلام، وثبت عرض عمر ابنته على أبى بكر وعثمان، وغير ذلك مما وقع فى أيام الصحابة وأيام النبوة، وكذلك ما وقع عن عرض المرأة لنفسها على رسول الله ﷺ^(٣).

قيل: إن شعيباً زوجه الكبرى. قال الأكثرون: الصغرى، وقوله: ﴿هَاتَيْنِ﴾ يدل على أنه كان له غيرهما. وقال البقاعى: إنه كان له سبع بنات، وهذه مواعدة منه، ولم يكن ذلك عقد نكاح، إذ لو كان عقداً لقال: أنكحتك ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ جمع حجة وهى السنة، أى: ترعى غنمى فى تلك المدة، والتزوج على رعى الغنم جائز؛ لأنه من باب القيام بأمر الزوجية ﴿فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ أى تفصلاً منك وتبرعاً لا إلزاماً منى لك وليس بواجب عليك ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾

(١) فتح القدير ٢/٤١١.

(٢) سورة القصص الآيات: ٢٧، ٢٨.

(٣) فتح القدير ٢/٤١٢.

بالزائمك إتمام العشرة الأعوام، ولا بالمناقشة في مراعاة الأوقات واستيفاء الأعمال ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ وفي حسن الصحة، ولطف المعاملة، ولين الجانب، والوفاء بالعهد. وقيل: أراد الصلاح على العموم^(١)، وقيد ذلك بالمشيئة تفويضاً للأمر إلى توفيق الله ومعوته وللتبرك به.

﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ أي: شاهد وحفيظ، فلا سبيل لأحدنا إلى الخروج عن شيء من ذلك.

أخرج الطبراني وغيره^(٢) عن عتبة بن النذر السلمي قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ سورة «طسم» حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى آجر نفسه ثمانين سنين أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه، فلما وفي الأجل» قيل: يا رسول الله، أي الأجلين قضى موسى؟ قال: «أبرهما وأوفاهما»، فلما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباهما أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به فأعطاهما ما ولدت غنمه... الحديث بطوله وفيه مسلمة الدمشقي ضعفه الأئمة.

قال أبو السعود: وليس ما حكى عنهما في الآية تمام ماجرى بينهما من الكلام في إنشاء عقد النكاح وعقد الإجارة وإيقاعهما، بل هو بيان لما عزم عليه واتفقا على إيقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة إجمالاً، من غير تعرض لبيان واجب العقدتين في تلك الشريعة تفصيلاً، والله أعلم.

١٢٨- باب مانزل في النهي عن طاعة الوالدين فيما

فيه شرك بالله تعالى

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٣).

قال تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ أي: إيصاء حسناً، أو أمراً ذا حسن، والآية فيها التوصية للإنسان بوالديه، بالبر لهما والعطف عليهما، والإحسان إليهما بكل ما يمكنه من وجوه الإحسان، فيشمل ذلك إعطاء

(١) فتح القدير ٢/٤١٢.

(٢) الطبراني ١٧/١٣٥، وابن ماجه (٢٤٤٤)، والمشكاة (٢٩٨٩)، وكتر العمال (٩٢٠١).

(٣) سورة العنكبوت الآية: ٨.

المال، والخدمة، ولين القول، وعدم المخالفة. وغير ذلك^(١).

﴿وإن جاهدك لتُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾ في الإشراك، وعبر بنفى العلم عن نفي الإله^(٢).

١٢٩ - باب ما نزل في مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٣).

قال تعالى في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أى: من جنسكم فى البشرية والإنسانية ﴿أَزْوَاجًا﴾ قيل: المراد حواء، فإنه خلقها من ضلع آدم والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال وترايب النساء. ﴿لِتَسْكُنُوا﴾ أى: تالفاوا وتغلبوا ﴿إِلَيْهَا﴾ أى: إلى الأزواج ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ أى: وداداً وتراحماً بسبب عصمة النكاح، يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم من قبل ذلك معرفة، فضلاً عن مودة ورحمة^(٤). قال مجاهد: المودة: الجماع، والرحمة: الولد^(٥). وقيل: المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها من أن يصيبها بسوء^(٦) وقيل غير ذلك.

١٣٠ - باب ما نزل فى مصاحبة الأمهات بالمعروف

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾. وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً^(٧).

قال تعالى فى سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ أى: ضعفاً على ضعف^(٨)، فإنها لا يزال يتضاعف ضعفها، وقيل: شدة بعد شدة وخلقاً بعد خلق^(٩)، وقيل: الحمل وهن، والطلق وهن، والوضع وهن، والرضاعة وهن.

(٣) سورة الروم الآية : ٢١ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٢٤٢ .

(١) فتح القدير ٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٦) فتح القدير ٤ / ٢٧٥ .

(٥) فتح القدير ٤ / ٢٧٥ .

(٤) فتح القدير ٤ / ٢٧٥ .

(٩) الدر المنثور ٦ / ٥٢٢ .

(٨) الدر المنثور ٦ / ٥٢٢ .

(٧) سورة لقمان الآية ١٤ - ١٥ .

﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ الفصل: النظام عن الرضاع. وفيه دليل على أن مدة الرضاع حولان. ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ قال سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين.

﴿إِلَى الْمَصِيرِ﴾ لا إلى غيرى ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ فى ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وجملة هذا الباب: أن طاعة الأبوين لا تراعى فى ركوب كبيرة ولا ترك فريضة، وإنما تلزم طاعتهما فى المباحات.

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ببرهما إن كانا على دين يقران عليه، وقيل: المعروف هو البر والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل والحلم والاحتمال، وما تقتضيه مكارم الأخلاق ومعالي الشيم.

١٣١ - باب مانزل فى أن النساء المظاهرات لسن كالأمهات

فى التحريم الأبدى

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(١).

قال تعالى فى سورة الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الظهار: أصله أن يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى، أى: ما جعلهن كأمهاتكم فى التحريم، ولكنه منكر من القول وزور^(٢)، وإنما تجب فيه الكفارة بشرطه، وهو العود كما ذكر فى سورة المجادلة ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أى: فيه، بأن يخالفوه بإمساك المظاهر منها زمناً يمكنه أن يفارقها فيه ولا يفارقها؛ لأن مقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم، وإمساكها يخالفه. قاله الكرخى.

١٣٢ - باب مانزل فى كون أزواج النبى أمهات المؤمنين

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(٣).

(١) سورة الأحزاب الآية: ٤. (٢) فتح القدير ٤/ ٣٢٦. (٣) سورة الأحزاب الآية: ٦.

قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فإذا دعاهم لشيء ودعتهم أنفسهم إلى غيره وجب عليهم أن يقدموا ما دعاهم إليه، ويؤخروا ما دعتهم أنفسهم إليه، ويجب عليهم أن يطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم، ويقدموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم وتطلبه خواطرهم، والآية من أدلة رد التقليد بفحوى الخطاب، كما صرح بذلك بعض أولى الالباب. ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَهْلَهُمْ﴾ أى: مثلهن فى الحكم بالتحريم، ومنزلات منزلتهن فى استحقاق التعظيم فلا يحل لأحد أن يتزوج بواحدة منهن، كما لا يحل أن يتزوج بأمه، فهذه الأمومة مختصة بتحريم النكاح لهن تحريماً مؤبداً، وبالتعظيم لجنابهن، لا فى جواز النظر إليهن والخلوة بهن فإنه حرام فى حقهن، كما فى سائر الأجانب^(١)، قال القرطبي^(٢): الذى يظهر لى أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيماً لحقهن. وفى مصحف أبى: وهو أب لهم. وعن أم سلمة قالت: أنا أم الرجال منكم والنساء. وهن فيما وراء ذلك كالإرث ونحوه كالأجنبيات ولهذا لم يتعد التحريم إلى بناتهن.

١٣٣- باب مانزل فى تخيير النساء وأنه ليس بطلاق

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ قال الواحدي: قال المفسرون: إن أزواج النبي ﷺ سألته شيئاً من عرض الدنيا، وطلبن منه الزيادة فى النفقة، وأذنيه بغيره بعضهن على بعض، فألى رسول الله ﷺ منهن شهراً، وأنزل الله آية التخيير هذه، وكن يومئذ تسعاً^(٤).

﴿إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ أى: سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الأموال والتنعيم فيها ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ أى: أقبلن إلى بارادتكن واختياركن لأحد الأمرين ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ أى: أعطيكن المتعة ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ أى: أطلقكن ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وهو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة^(٥).

(١) فتح القدير ٤/٣٢٨. (٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١١٥. (٣) سورة الأحزاب الآيتان: ٢٨ - ٢٩.

(٤) فتح القدير ٤/٣٤٥. (٥) فتح القدير ٤/٣٤٥.

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأَرْوَاحُ ﴾ أى : الجنة ونعيمها ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ لا يمكن وصفه ولا يقدر قدره، وذلك بسبب إحسانهن وبمقابلة صالح عملهن^(١).

واختلف أهل العلم فى كيفية تخيير النبى ﷺ أزواجه على قولين :

الأول: أنه خيرهن بإذن الله فى البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء.

والثانى: أنه إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن، وبين الآخرة فيمسكنهن، ولم يخيرهن فى الطلاق. والراجع الأول.

والراجع أن التخيير لا يكون طلاقاً لحديث عائشة فى «الصحيحين» فى ذلك، ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخير لم يرد الفرقة بمجرد التخيير، بل أراد تفويض المرأة فإن اختارت البقاء بقيت، وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة، والحق أنه رجعية واحدة لا بائنة، وفى سبب النزول روايات فى «الصحيحين» وغيرهما تأتى فى محلها إن شاء الله تعالى.

١٣٤- باب مانزل فى تضعيف عذاب أهل البيت النبوى

على فرض وقوع المعصية منهن

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ أى : معصية ﴿مُبَيَّنَةٍ﴾ ظاهرة القبح، واضحة الفحش، وقد عصمهن الله عن ذلك وبرأهن وطهرهن، فهو كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٣) وقيل: المراد بالفاحشة: النشوز وسوء الخلق، وقيل: الزنى، وقيل: سائر المعاصى، وقيل: عقوق الزوج وفساد عشرته.

﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ أى : مثلى عذاب غيرهن من النساء إذا أتين الفاحشة، وذلك لشرفهن وعلو درجاتهن وارتفاع منزلتهن ولأن ما قبح فى سائر النساء كان منهن أقبح، فزياده قبح المعصية تتبع زيادة الفضل. وليس لأحد فى النساء مثل فضل نساء النبى ﷺ، ولذا كان الذم للعاصى العالم أشد فى العاصى الجاهل؛ لأن

(٢) سورة الاحزاب الآية: ٣٠.

(٤) فتح القدير ٣٤٦/٤.

(١) فتح القدير ٣٤٥/٤.

(٣) سورة الزمر الآية ٦٥.

المعصية من العالم أقبح، ولذا فضل حد الأحرار على العبيد، وقد ثبت في هذه الشريعة في غير موضع أن تصاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تصاعف العقوبات.

وقال قوم: لو قدر الله الزنى من واحدة - وقد أعادهن الله من ذلك - لكانت تحدد حدين؛ لعظم قدرها، فمعنى الضعفين: معنى المثلين والمرتين، وقال مقاتل: هذا التضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة كما أن إتياء الأجر مرتين فيها. وهذا حسن؛ لأن نساء النبي ﷺ لم يأتين بفاحشة توجب حداً. قال ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة، والله أعلم.

١٣٥ - باب ما نزل في تضعيف أجرهن

﴿وَمَنْ يَقْنُتْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ﴾ أى: يطع ﴿مَنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ يعنى أنه يكون لهن من الأجر على الطاعة ضعف ما يستحقه غيرهن من النساء إذا فعلن تلك الطاعة ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ جليل القدر. قال المفسرون: هو نعيم الجنة^(٢).

١٣٦ - باب ما نزل في أزواج النبي ﷺ وأمرهن بالعلم والعمل

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا. وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بل أنتن أكرم على، وثوابكن

(١) سورة الأحزاب الآية ٣١.

(٢) فتح القدير ٤/٣٤٦.

(٣) سورة الأحزاب الآيات ٣٢ - ٣٤.

أعظم لدى ﴿إِنْ اتَّقَيْتُنَّ﴾ بين سبحانه أن هذه الفضيلة لهن إنما تكون لملازمتهن للتقوى، لا لمجرد اتصالهن بالنبي ﷺ، وقد كن ولله الحمد على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة، والإيمان الخالص، والمشى على طريقة الرسول ﷺ فى حياته وبعد مماته (١).

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ أى: لا تُلنَّ القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء، ولا ترققن الكلام ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أى: فجور وشهوة، أو شك وريبة، أو نفاق. والمعنى: لا تقلن قولاً يجد المنافق والفاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن، والمرأة مندوبة إلى الغلظة فى المقال إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع فيهن ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أى: حسناً مع كونه خشناً بعيداً من الريبة على سنن الشرع لا ينكر منه سامعه شيئاً، ببيان من غير خضوع (٢).

﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أى: الزمناها، قال محمد بن سيرين (٣): نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي ﷺ: لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك؟ قالت: قد حججت واعتمرت، وأمرنى الله أن أقر فى بيتى، فوالله لا أخرج من بيتى حتى أموت، قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها.

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ التبرج: أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب ستره مما تستدعى به شهوة الرجل، وقد اختلف فى المراد بالجاهلية الأولى، فقيل: ما بين آدم ونوح، أو زمن داود وسليمان. وقيل: ما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة. وقيل: ما بين نوح وإبراهيم. وقيل: ما بين موسى وعيسى، أو ما بين عيسى ومحمد ﷺ. وقيل: ما قبل الإسلام. والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم فى آخر الزمان، أو الأولى جاهلية الكفر، والأخرى جاهلية الفسوق والفجور فى الإسلام، وقد بين حكمها فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وقيل: تذكر الأولى وإن لم تكن لها أخرى، وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يقبح إظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلتها فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البذل (٤).

(١) فتح القدير ٣٤٧/٤. (٢) فتح القدير ٣٤٧/٤.

(٣) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصارى البصرى. قال ابن سعد: ثقة مأمون، عال زعيم فقيه، إمام كثير العلم والورع. مات سنة (١١٠) له ترجمة فى: تاريخ بغداد ٣٣١/٥، وتذكرة الحفاظ ٧٧/١، وشذرات الذهب ١٢٨/١.

(٤) فتح القدير ٣٤٨/٤.

قال ابن عطية: والذي يظهر لى أنه أشار إلى الجاهلية التى لحقنها وأدركنها، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غير عندهم، فكان أمر النساء دون حجة، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى. كذا قال، وهو قول حسن. ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع فى الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل، أى: لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن تشابه الجاهلية التى كانت من قبل^(١).

وعن عائشة قالت: الجاهلية الأولى على عهد إبراهيم عليه السلام، وكانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق لعرض نفسها على الرجال. وكانت عائشة رضى الله عنها إذا قرأت هذه الآية تبكى حتى يتل خمارها. رواه مسروق.

﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾ الواجبة ﴿وَأَتِينَ الزَّكَاةَ﴾ المفروضة ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيما أمر ونهى، وخص الصلاة والزكاة؛ لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية، ثم عمم فأمرهن بالطاعة لله ورسوله فى كل ما هو مشروع^(٢)؛ لأن من واطب عليهما جرتاه إلى ما وراءهما.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ أى: الإثم والذنب المندسين للأعراض الحاصلين بسبب ترك ما أمر الله به وفعل ما نهى عنه، فيدخل فى ذلك كل ما ليس فيه رضا الله تعالى، قيل: الرِّجْسُ الشك، وقيل: السوء، وقيل: عمل الشيطان، والعموم أولى ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الأرجاس والأدناس ﴿تَطْهِيرًا﴾ وفى استعارة الرِّجْسَ للمعصية والترشيح لها بالتطهير تنفير عنها بليغ، وزجر لفاعليها شديد^(٣).

وقد اختلف أهل العلم فى أهل البيت فى هذه الآية؛ فقال قوم من السلف: هو زوجات النبى ﷺ خاصة، والمراد بالبيت بيت النبى ﷺ ومساكن زوجاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ولأن السياق فيهن من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.

وقال قوم: هم على وفاطمة والحسن والحسين خاصة، ومن حججهم: الخطاب فى الآية بما يصلح للذكور والإناث وهو قوله: ﴿عَنْكُمْ﴾ و ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن، وأجيب بأن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه: ﴿أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾.

(٣) فتح القدير ٣٤٨/٤.

(٢) فتح القدير ٣٤٨/٤.

(١) فتح القدير ٣٤٨/٤.

ويدل على القول الأول ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة، وقال عكرمة: من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ، وروى هذا عنه بطرق.

وفي الباب روايات أخرى تدل على القول الثاني المذكورة في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن.

وتوسط طائفة ثالثة بين الطائفتين، فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ونعلى وفاطمة والحسن والحسين.

والحاصل أن من جعل الآية خاصة بأحد الفريقين، أعمل بعض ما يجب إعماله، وأهمل ما لا يجوز إهماله، وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وابن كثير وغيرهما.

وقال جماعة: هم بنو هاشم، فهؤلاء ذهبوا إلى أن المراد بالبيت النسب. ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أي: اذكرن موضع النعمة إذ صيركن الله في بيوت يتلى فيها القرآن والسنة المطهرة، واذكرن وتفكرن فيها لتعظن بمواعظ الله، واذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها، أو اذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها، ولا تترك الاستكثار من التلاوة^(١).

قال القرطبي: قال أهل التأويل - يعني المفسرين - آيات الله: هي القرآن، والحكمة: السنة^(٢)، وقال قتادة: في الآية القرآن والسنة المطهرة^(٣). وكذا يُراد بها في ألفاظ الحديث الشريف، كحديث: «الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»^(٤) أو كما قال. وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ بجميع خلقه، فيجازى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته^(٥).

١٣٧ - باب ما نزل في أجر الصالحات

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ

(١) فتح القدير ٣٥١/٤. (٢) ١٦٦/١٤. (٣) الدر المنثور ٦٠٧/٦.

(٤) الترمذی (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩)، والعلل المتناهية ٨٨/١. (٥) فتح القدير ٣٥/٤.

وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ
وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^(١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ والفرق بين
الإسلام والإيمان هو ما ورد في حديث جبريل عليه السلام المشهور، وهو نص في
محل النزاع ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ القنوت: الطاعة والعبادة والصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ
هما من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب، ويفى بما عوهد عليه ﴿وَالصَّابِرِينَ
وَالصَّابِرَاتِ﴾ هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف ﴿وَالْخَاشِعِينَ
وَالْخَاشِعَاتِ﴾ أي: المتواضعين لله الخائفين منه. والخاضعين في عبادتهم لله
﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ هما من تصدق من ماله بما أوجبه الله عليه، وقيل:
ذلك أعم من صدقة الفرض والنفل. ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ قيل ذلك مختص
بالفرض، وقيل هو أعم. ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ فروجهن عن الحرام،
بالتعفف والتتزه والاقتصار على الحلال ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ هما من
يذكر الله في جميع أحواله، وفي ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر
الله بالقلب واللسان.

وفي جمع الأذكار الماثورة كتب جماعة من أهل العلم بالحديث، من أتى بما فيها
من الأذكار والدعوات، فهو داخل تحت هذه الآية بلا شك ولا ريب، ومن أحسنها
كتاب «الحصن الحصين» وعدته وجته وسلاح المؤمن وفرنده و«عمل اليوم والليلة»
لابن السني، و«نزل الأبرار» وهو أحسن من كل ما جمع في هذا الباب، وقد وقفت
على ذلك كله والله الحمد.

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً﴾ لذنوبهم التي أدنوا بها ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ على طاعاتهم
التي فعلوها من الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق
والصوم والعفاف والذكر، ووصف الأجر بالعظم للدلالة على أنه بالغ الغاية، ولا
شئ أعظم من أجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذي لا ينقطع ولا ينفذ، اللهم اغفر
ذنوبنا وعظم أجورنا^(٢).

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٥

وقد أخرج أحمد والسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، فما لنا لا نذكر في القرآن كما تذكر الرجال؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول: **إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ الآية**. وأخرج عبد بن حميد والترمذي وحسنه والطبراني عن أم عمارة الأنصارية، أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء. فنزلت هذه الآية^(١). وعن ابن عباس قال: قالت النساء: يا رسول الله، ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات؟ فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبراني وابن جرير وابن مردويه بإسناد قال السيوطي: حسن. وبالله التوفيق وهو المستعان.

١٣٨ - باب ما نزل في عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله ﷺ

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢).
قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**

قال القرطبي^(٣): لفظ ما كان وما ينبغي ونحوهما معناه الحظر والمنع من الشيء، والإخبار بأنه لا يحل شرعاً أن يكون، وقد يكون لما يمتنع عقلاً؛ كقوله **﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُتَّبِعُوا شَجَرَهَا﴾**^(٤) ومعنى الآية: أنه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء، ويوقف نفسه تحت ما قضى الله ورسوله عليه واختاره له، ويجعل رأيه تبعاً لرأيه. وجمع الضمير في قوله: **﴿لَهُمْ﴾** و**﴿أَمْرِهِمْ﴾** لأن مؤمناً ومؤمنة وقعا في سياق النفي، فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في أمر من الأمور وشيء من الأشياء، ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به في كتابه أو رسوله ﷺ في سنته **﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾**

(٣) ١٦٩/١٤

(٢) سورة الاحزاب الآية ٣٦

(١) الدر المنثور ٦/٧٦

(٤) سورة النمل الآية ٦

ظاهراً واضحاً لا يخفى، فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول كحالة بعض أهل الرأي وأصحاب الفروع، فهو ضلال وكفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب كحالة بعض أهل التوحيد، فهو ضلال خطأ وفسق.

وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، قالت: لست بناكحته. قال: «بلى فانكحيه». قالت: يا رسول الله، أوامر نفسى؟

فبينما هما يتحدثان إذ أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ. قالت: قد رضيت لى ناحكاً قال: نعم. قالت إذا لا أعصى رسول الله ﷺ قد أنكحته نفسى. أخرجه ابن جرير وابن مردويه^(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ لزينب: «إنى أريد أن أزوجهك زيد بن حارثة فإنى قد رضيت لك». قالت: يا رسول الله، لكنى لا أرضاه لنفسى، وأنا أيم قومى وبنت عمك، فلم أكن لأفعل، فنزلت هذه الآية: «وما كان لمؤمن - يعنى زيدا - ولا مؤمنة - يعنى زينب - إذا قضى الله ورسوله أمراً - يعنى النكاح فى هذا الموضع - أن تكون لهم الخيرة من أمرهم» خلاف ما أمر الله به. قالت: قد أطعتك فاصنع ما شئت، فزوجها زيدا، ودخل عليها، أخرجه ابن مردويه^(٢).

وعن ابن زيد قال: نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، وكانت أول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبي ﷺ، فزوجها زيد بن حارثة، فسخطت هى وأخوها وقالوا: إنما أردنا رسول الله ﷺ، فزوجها عبده. وكان تزوج زيد بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين، وبعد ما طلق زيد زينب، زوجته ﷺ أم كلثوم، وكان زوجه قبلها أم أيمن، وولدت له أسامة، وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين، وقيل: بخمس، وفى شرح المواهب: أن أم أيمن هى بركة الحبشية بنت ثعلبة، أعتقها عبد الله أبو النبي ﷺ، وقيل: بل أعتقها هو ﷺ، وقيل: كانت لامة ﷺ أسلمت قديماً، وهاجرت الهجرتين، وماتت بعده ﷺ بخمسة أشهر، وقيل: بستة.

قال أهل العلم: دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة، وذم التقليد والرأى وعدم خيرة الأمر فى مقابلة النص من الله ورسوله ﷺ، وإن كان السبب خاصاً فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) الدر المنثور ٦/ ٦١٠.

(٢) الدر المنثور ٦/ ٦١٠.

١٣٩ - باب ما نزل في نفى الحرج عن أزواج الأدعياء

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ هو زيد بن حارثة، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم عليه ﷺ بأن اعتقه من الرق، وكان من سبي الجاهلية، اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية وأعتقه وتبناه. قال جماعة: إن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزَيْنَب وهي في عصمة زيد، وكانت حريصة على أن يطلقها زيد، فيتزوجها النبي ﷺ، ثم إن زيدا أخبر بأنه يريد فراقها، شكا منها غلظة القول وعصيان الأمر والأذى باللسان والتعظم بالشرف، قال له: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ في أمرها، ولا تعجل بطلاقها، وأمسك عليك زوجك ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ وهو نكاحها إن طلقها زيد، وقيل: حبها، ولكنه فعل ما يجب عليه من الأمر بالمعروف. ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ في كل حال، وهذا التقرير أحسن ما قيل في هذه الآية.

﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾ أي حاجة، سماه الله في القرآن حتى صار اسمه يتلى في المحارب، ونوه به غاية التنويه ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ فدخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق أمته^(٢). وهذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين، وكان تزوجه بزَيْنَب سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث، وهي أول من مات بعده من زوجاته المطهرات، ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة.

وأخرج أحمد^(٣) والبخاري^(٤) والترمذي وغيرهم^(٥)، عن أنس قال: جاء زيد ابن حارثة يشكو زَيْنَب إلى رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: اتق الله وأمسك عليك زوجك، فنزلت: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ فتزوجها رسول

(٣) ١٥٠ / ٣

(٢) فتح القدير ٣٥٦ / ٤

(١) سورة الأحزاب الآية: ٣٧

(٥) البيهقي ١٣٨ / ٧، والدارقطني ٣٠١ / ٣، وابن سعد ٧٢ / ٨، ٧٣.

(٤) ١٥٢ / ٩

الله ﷺ فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها، ذبح شاة وأطعم الناس خبزاً ولحماً حتى تركوه، فكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات، وكانت تقول لرسول الله ﷺ: جدى وجدك واحد، وليس من نسائك من هى كذلك غيرى، وقد أنكحنيك الله، والسفير فى ذلك جبريل. قاله الخازن.

﴿لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ أى: فى التزوج بأزواج من يجعلونه ابناً كما كانت تفعله العرب، وكان النبي ﷺ قد تبني زيد بن حارثة، وكان يقال له: زيد بن محمد، حتى نزل قوله سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(١).
﴿إِذَا قُضُوا مِنْهُمْ وَطَرًا﴾ بخلاف ابن الصلب فإن امرأته تحرم على أبيه بنفس العقد عليها ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أى: قضاءه فى أمر زينب أن يتزوجها رسول الله ﷺ ماضياً موجوداً فى الخارج لا محالة^(٢).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب، قالوا: تزوج حليمة ابنه، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(٣) وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً يقال له: زيد بن محمد، فأنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤) أخرجه الترمذى^(٥) وصححه، وابن جرير، وابن المنذر والطبرانى وغيرهم.

وأخرج أحمد^(٦) ومسلم^(٧) والنسائى^(٨) وغيرهم^(٩)، عن أنس قال: لما انفضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «أذهب فاذكرها على»، فانطلق، قال: فلما رأيتها، عظمت فى صدرى، قلت: يا زينب، أبشري أرسلنى رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن، ويقلن يارسول الله كيف وجدت أهلك؟ فما أدرى هل أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبره غيرى؟ فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت لأدخل معه فألقي الستر بينى وبينه، ونزل

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥. (٢) سورة الأحزاب الآية: ٤٠. (٣) فتح البدير ٣٥٦/٤.
(٤) سورة الأحزاب الآية: ٥. (٥) حديث (٣٢٠٧). (٦) ١٩٥/٣.
(٧) فى: النكاح: حديث (٨٩). (٨) ٧٩/٦. (٩) شرح السنة ٥٩/٩.

الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾
(الأحزاب: ٥٣) الآية.

١٤٠ - باب ما نزل في ألا عدة في الطلاق قبل الميسس

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ أى: عقدتم بهن عقد النكاح^(٢) ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أى: تجمعهن، فكفى عن ذلك بلفظ المس^(٣)، ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماساة والقرب والتغشى والإتيان.

وقد استدل بهذه الآية على ألا طلاق قبل النكاح، وبه قال الجمهور، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذ قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا يملك....» إلخ رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) بمعناه. وعن ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، أخرجه البخارى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ أى: تحصونها بالأقراء والأشهر، أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل الميسس والخلوة فلا عدة، وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق.

﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أى: أعطوهن ما يستمتعن به، وقد تقدم الكلام عليها فى سورة البقرة، ويخصص من هذه الآية من توفى عنها زوجها، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كاللدخول، فتعد أربعة أشهر وعشرًا، قال ابن كثير: بالإجماع، فيكون المخصص هو الإجماع لا الجماع.

﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أى: أخرجوهن من غير أضرار ولا منع حق من منازلكن، وليس لكم عليهن عدة، وقيل: هو ألا يطالبها بما كان قد أعطاهن^(٦)، وعن ابن عباس فى الآية. قال: هذا فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من غير أن يمسه، فإذا طلقها واحدة بانته منه ولا عدة عليها، فلها أن تتزوج من شاءت، وإن كان

(٣) فتح القدير ٣٦٣/٤

(٢) فتح القدير ٣٦٣/٤

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٩

(٦) فتح القدير ٣٦٤/٤

(٥) حديث (١١٨١)

(٤) حديث (٢١٩)

سمى لها صداقاً فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمي متعها على قدر عسره ويسره^(١).

١٤١ - باب مانزل في الواهبة نفسها للنبي ﷺ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ أى: مهورهن، فإن المهور أجور الأضياع^(٣)، قيل: أحل له جميع النساء ما عدا ذوات المحارم إذا آتاها مهرها، وقيل: أحل له أزواجه لأنهن قد اخترنه على الدنيا، وهذا هو الظاهر.

﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ أى: السرارى اللاتى دخلن فى ملكك بالغنيمة^(٤) مثل صفية وجويرية، فأعتقهما وتزوجهما، وقد كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له إبراهيم. وخرجت الآية مخرج الغالب؛ لأنها تحل له السرية المشتركة والموهوبة، ونحوهما.

﴿ وَبَنَاتِ عِمَّاتِكَ ﴾ أى: نساء قريش ﴿ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾ أى: نساء بنى زهرة ﴿ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ هذا إشارة إلى ما هو الأفضل، وللإيذان بشرف الهجرة وشرف من هاجر، أى: أحللن لك زائدأ على الأزواج اللاتى آتيت أجورهن على قول الجمهور.

أخرج الترمذى^(٥) وحسنه وابن جرير^(٦) والطبرانى وغيرهم، عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت: خطبنى رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني، فأنزل الله هذه الآية، فلم أكن أحل له لأنى لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء. وفى الباب روايات.

(٧) الذر المثور ٦/٦٢٥. (٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٠. (٣) فتح القدير ٤/٣٦٤.

(٤) فتح القدير ٤/٣٦٤. (٥) حديث (٣٢١٤)، وقال: حسن صحيح.

(٦) ٢٦/١٢ - ٢٧.

وعن ابن عباس قال: حرم الله عليه سوى ذلك من النساء وكان قبل ذلك ينكح أى النساء، لم يحرم ذلك عليه، وكان نساؤه يجدن من ذلك وجداً شديداً، أن ينكح أى النساء أحب، فلما نزلت الآية أعجب ذلك نساؤه.

﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ هذا يدل على أن الكافرة لا تحل له، فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات، وقصر هو ﷺ على المؤمنات، وأما تسريه بالامة الكتابية فالأصح فيه الحل؛ لأنه ﷺ استمتع بأمته ريحانة قبل أن تسلم، كذا فى المواهب، وكانت يهودية من سبي قريظة، ومما خص به أيضاً يحرم عليه نكاح الامة ولو مسلمة. ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ أى: ملكتك بضعها، وأما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك، ولكن ليس ذلك بإيجاب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك، بل مقيد بإرادتك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ قيل: إن لم يكن عنده منهن شيء، وقال قتادة: كانت عنده ميمونة بنت الحارس، وقيل: هى زينب بنت خزيمة الأنصارية أم الساكنين، وقيل: أم شريك بنت جابر الأسدية، وقيل: هى أم حكيم السلمية^(١).

وعن عروة عن عائشة قالت: كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة رضى الله عنها: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجال؟ فلما نزلت ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْزِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^(٢) قلت: يارسول الله، ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك. أخرجه الخمسة إلا الترمذى^(٣).

وعن أنس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، هل لك بى حاجة؟ فقالت ابنة أنس: ما كان أقل حياءها، فقال: هى خير منك، رغبت فى النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه. أخرجه البخارى وابن مردويه، وفى الباب روايات^(٤).

وكان من خصائصه ﷺ أن النكاح ينعقد فى حقه بالهبة من غير ولى ولا شهود ولا مهر، والزيادة على أربع، ووجوب تخيير النساء، وعليه جماعة، واختلفوا فى انعقاده فى حق الأمة، فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج،

(١) فتح القدير ٤/ ٣٦٥. (٢) سورة الاحزاب الآية : ٥١.

(٣) البخارى فى تفسير سورة (٣٣): ب (٧)، ومسلم فى الرضاع: حديث (٤٩ و ٥٠)، والنسائى فى النكاح: ب (١)، وأحمد ٢٦٣١١/١.

(٤) البخارى ١٧/ ٧، ٣٦/ ٨، وابن ماجه (١- ٢)، والدر المنثور ٥/ ٢٠٩.

وقال أهل الكوفة: ينعقد بلفظ التملك والهبة ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والحق أن ذلك خاص به ﷺ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ قال ابن عمر في الآية: فرض الله عليهم أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين، ومثله عن ابن عباس وزاد: ومهر.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ممن يجوز سببه وحربه، وأن تستبرئ قبل الوطء.

١٤٢ - باب ما نزل في التصرف في النساء بالإرجاء والإيواء

﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَاءٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَءَ عَيْنَهُنَّ وَلَا يُحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ أي: تؤخر^(٢) ﴿وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ أي: تضم إليك، والمعنى: أن الله تعالى وسع عليه في جعل الخيار إليه في نسائه، فيؤخر من شاء منهن، ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها من غير طلاق، ويضم إليه من شاء منهن ويضاجعها، ويبيت عندها.

وقد كان القسم واجباً عليه حتى نزلت هذه الآية، فارتفع الوجوب وصار الخيار إليه، وكان ممن آوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب، وممن أرجى: سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان يسوى بين من آوى في القسم، وكان يقسم لمن أرجاه ماشاء. وهذا قول الجمهور وعليه دلت الأدلة الثابتة في الصحيح وغيره^(٣).

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما^(٤) عن عائشة قالت: كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها؟ فلما أنزل الله: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ الآية، قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. وفي الباب روايات.

﴿وَمِنْ ابْتِغَاءٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ الابتغاء: الطلب، والعزل: الإزالة، أي: إن أردت أن تؤوي إليك امرأة ممن قد عزلتهن من القسمة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ في ذلك^(٥)

(٣) فتح القدير ٤/٣٦٦.

(٢) فتح القدير ٤/٣٦٦.

(١) سورة الاحزاب الآية: ٥١.

(٥) فتح القدير ٤/٣٦٦.

(٤) سبق تخريجه.

﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأَ عَنِّيهِنَّ﴾ أى: ذلك التخيير والتفويض أقرب إلى رضاهن^(١) ﴿وَلَا يَحْزَنُ﴾ بإيثارك بعضهن دون بعض ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ﴾ أى: من تقريب وإرجاء وعزل وإيواء، وكان يقسم بينهم حتى توفى ﷺ ولم يستعمل شيئاً مما أبيع له ضبطاً لنفسه وأخذاً بالأفضل، غير سودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ من كل ما تضمرونه من أمور النساء والميل إلى بعضهن^(٢).

١٤٣ - باب مانزل فى النهى عن تبديل الأزواج للنبي ﷺ

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ أى: بعد هؤلاء التسع اللواتى اخترتك واجمعن فى عصمتك، وهن من توفى عنهن، واختلف أهل العلم فى تفسير هذه الآية على أقوال ذكرت فى فتح البيان.

﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ غيرهن من الكتابيات؛ لأنه لا تكون أم المؤمنين يهودية ولا نصرانية. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ أى: حسن غيرهن وجمالهن ممن أردت أن تجعلها بدلاً من إحداهن، وهذا التبديل من جملة ما نسخه الله فى حق رسوله على القول الراجح، ونسخه إما بالسنة أو بقوله ﴿إِنَّا أَهْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف.

قال ابن عباس: لما استشهد جعفر، أراد رسول الله ﷺ أن يخطب امرأته أسماء بنت عميس فنهى عن ذلك.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ أى: تحل لك الإماء، وقد ملك النبي ﷺ بعدهن مارية القبطية، أهداها له المقوقس ملك القبط، وهم أهل مصر، وولدت له إبراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى حياة أبيه وله سبعون يوماً، وقيل: سنة وعشرة أشهر. وفى تحليل الأمة الكافرة له ﷺ قولان، ولكل وجهة.

وفى الآية دليل على جواز النظر إلى من يريد نكاحها من النساء، ويدل عليه ما

(٣) سورة الاحزاب الآية ٥٢.

(٢) فتح القدير ٤/٣٦٧.

(١) فتح القدير ٤/٣٦٦، ٣٦٧.

روى عن جابر مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» أخرجه أبو داود ^(١). وعن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» ^(٢). قال الحميدى: يعنى الصغر. وعن المغيرة بن شعبه قال: خطبت امرأة فقال لى النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أخرجه الترمذى وقال: حسن ^(٣).

١٤٤- باب ما نزل فى حجاب النساء

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ ^(٤).
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ هذا نهى عام لكل مؤمن عن أن يدخل بيوت رسول الله ﷺ إلا بإذن منه.

وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة فى وليمة زينب، وعن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: يارسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، أخرجه الشيخان ^(٥) وفى الباب روايات، وفيها سبب النزول، وكان نزول الحجاب فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث.

﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال، أى: لا تدخلوها فى حال من الأحوال إلا فى حال كونكم مأذوناً لكم، إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ متقبه أو غير متقبه ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ وفى هذا أدب لكل مؤمن، وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له، والمكاملة من

(١) حديث (٢٠٨٢) وأحمد ٣/ ٣٣٤، والصحيحة (٩٩).

(٢) النسائى ٦/ ٧٠، وأحمد ٢/ ٢٨٦ و ٢٩٩، والصحيحة (٩٥).

(٣) حديث رقم (١٠٨٧)، والنسائى ٦/ ٧٠، والصحيحة (٩٦).

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.

(٥) البخارى فى: النكاح: ب (٦٧)، ومسلم فى: النكاح: حديث (٩٣).

دون الحجاب لمن تحرم عليه، فإن مجانبة ذلك أحسن بحاله، وأحسن لنفسه، وأتم لعصمته.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ بشيء من الأشياء كائناً ما كان.
﴿وَلَا أَنْ تَتَّكِبُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾ أى: بعد وفاته أو فراقه؛ لأنهن أمهات ولا يحل للأولاد نكاح الأمهات.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية فى رجل هم بأن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ بعد موته. قال سفيان: وذكروا أنها عائشة: وفى الباب روايات.
﴿إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ أى: ذنباً عظيماً وخطئاً هائلاً شديداً.

١٤٥ - باب مانزل فى رفع حجابهن عن ذوى القربى

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾^(١).
قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ﴾ أى: فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله ﷺ ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم فى رؤية وكلام، ولم يذكر العم والخال؛ لأنهما يجريان مجرى الوالدين^(٢).

﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ أى: النساء المؤمنات؛ لأن الكافرات غير مأمونات على العورات، والنساء كلهن عورة^(٣)، فيجب على أزواج النبي ﷺ الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة، فلا يجب على المسلمات حجب وستره عن الكافرات. ولهذا قيل: هو خاص بأزواج النبي ﷺ، فلا يجوز للكتابات الدخول عليهن، وقيل: عام فى المسلمات والكتابات.

﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ من العبيد والإماء أن يروهن ويكلموهن من غير حجاب، وقيل الإماء خاصة، ومن لم يبلغ من العبيد، والخلاف فى ذلك معروف^(٤).

(٣) فتح القدير ٣٧٣/٤.

(٢) فتح القدير ٣٧٣/٤.

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٥.

(٤) فتح القدير ٣٧٣/٤.

﴿وَأَتَقِينَ اللَّهَ﴾ فى كل الأمور التى من جملتها الحجاب، قال ابن عباس: نزلت هذه فى نساء النبى خاصة. يعنى وجوب الاحتجاب عليهن، لا على سائر نساء الأمة، فإن الحجاب فى حقهن مستحب لا واجب ولا فرض.

١٤٦ - باب ما نزل فى إيداء المؤمنات بالبهتان

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل ﴿بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ قيل: يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم، فإن الأذى بما كسبه مما يوجب حداً أو تعزيراً، ونحوهما، فذلك حق الشرع وأمر أمرنا الله به وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذى المحرمة على أى وجه كان، ما لم يجاوز ما شرعه الله^(٢).

﴿فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أى: ظاهراً واضحاً لا شك فى كونه من البهتان والإثم^(٣)، قيل: نزلت فى شأن عائشة، وقيل: نزلت فى الزناة كانوا يمشون فى طرق المدينة يتبعون النساء وهن كارهات.

١٤٧ - باب ما نزل فى ثياب الحرائر والإماء وتمييزهن بها

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وهو الملائة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار. قال الجوهري: الجلباب: الملحفة. وقال الشهاب: إزر واسع يلتحف به. وقيل: القناع، وقيل: هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء

(٣) فتح القدير ٣٧٩/٤.

(٢) فتح القدير ٣٧٨/٤، ٣٧٩.

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٨.

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

وغيره؛ كما ثبت في الصحيح^(١) من حديث أم عطية، أنها قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال: «لتليسا أختها من جلبابها».

قال الواحدى: قال المفسرون: يغطون وجوههم ورؤوسهم إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن بأذى. وبه قال ابن عباس: وقال الحسن: تغطي نصف وجهها. وقال قتادة: تلويه فوق الحبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وقال المبرد: يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههم وأعطافهن.

﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ فتميزهن عن الإمام ويظهر للناس أنهن حرائر.

﴿فَلَا يُؤَدِّينَ﴾ من جهة أهل الريّة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن^(٢).

واستبط بعض أهل العلم من هذه الآية أن ما يفعله علماء هذا الزمان فى ملايهم من سعة الأكمام والعمّة وليس الطيلسان حسن وإن لم يفعله السلف؛ لأن فيه تمييزاً لهم وبذلك يعرفون فيلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم.

قال السبكي: ومنه يعلم أن تمييز الأشراف بعلامة أمر مشروع أيضاً. انتهى. وأقول ما أبرد هذا الاستنباط وأبعده، وما أقل نفعه وجدواه، لا سيما بعدما ورد فى السنّة المطهرة من النهى عن الإسراف فى اللباس وإطالته، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتها، فأين هذا من ذاك؟ وإنما هو بدعة قبيحة شنيعة مردودة على صاحبها، أحدثها علماء سوء ومشايخ الدنيا، ومن هنا قال على القارى فى معرض الذم لأهل مكة: لهم عمائم كالأبراج وكمائم كالأخراج وما ذكره من أن زى العلماء والأشراف فى هذا الزمان سنّة رده ابن الحاج فى «المدخل» بأنه مخالف لزيهم فى زمن النبى ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون، فإن قيل: إنهم به يعرفون، قيل: إنهم لو بقوا على الزى الأول، لعرفوا به أيضاً لمخالفته لما عليه غيرهم الآن، وأطال فى إنكار ما قالوه واختاروه فى الزى.

وفى سبب نزول هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وإيذاء المتافقين لهن.

(١) البخارى م: الصلاة ب (٢)، ومسلم م: العيدين: حديث (١٢)، وأحمد ٨٥/٥

(٢) فتح القدير ٣٨٩/٤

١٤٨ - باب ما نزل في تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات

﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ فيه توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه.

وهذه الآية بعد ذكر ﴿أَنَا عَرْضُنا الأمانة - إلى قوله: إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ قال ابن قتيبة: أى: عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك، فيعذبهما الله، ويظهر إيمان المؤمن فيعود عليه بالمغفرة والرحمة إن حصل منه تقصير فى بعض الطاعات ولذلك ذكر بلفظ التوبة، فدل على أن المؤمن العاصى خارج عن العذاب. اللهم اغفر لنا وتب علينا.

١٤٩ - باب ما نزل فى جعل الله الإنسان أزواجاً من جنسه

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾^(٢).

قال تعالى فى سورة فاطر: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً﴾ فالذكر زوج الأنثى وبالعكس، أو جعلكم أصنافاً ذكراناً وأنثى.

﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ أى: لا يكون حمل ولا وضع، إلا والله عالم به، فلا يخرج شئ عن علمه وتدبيره^(٣)، والآية حجة على من ينفى علمه سبحانه بالجزئيات ورد عليه.

١٥٠ - باب ما نزل فى حشر الزوجات مع الأزواج

﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾^(٤).

قال تعالى فى سورة الصافات: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أمر من الله للملائكة بأن يحشروا المشركين^(٥).

(٣) فتح القدير ٤/٢٧.

(٢) سورة فاطر الآية: ١١.

(١) سورة الاحزاب الآية: ٧٣.

(٥) فتح القدير ٤/٤٨٩.

(٤) سورة الصافات الآية: ٢٢.

﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ أى: أمثالهم فى الشرك والتابعون لهم فى الكفر، وقال الحسن ومجاهد: المراد بأزواجهم نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم. وقال عمر بن الخطاب: أمثالهم، أى: يحشر أصحاب الربا مع أصحاب الربا، وأصحاب الزنى مع أصحاب الزنى إلى غير ذلك^(١). وفى الآية أقوال أحدهما ما تقدم من أن المراد بهم نساؤهم.

١٥١ - باب ما نزل فى جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام

﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٢).

قال تعالى فى سورة الزمر: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وهى نفس آدم^(٣) ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء، أى: خلقها من ضلع آدم، وتقدم تفسير هذه الآية فى سورة الأعراف.

١٥٢ - باب ما نزل فى ظلمات بطن الأمهات

﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ

لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ قال قتادة والسدى: نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظمًا ثم لحماً. وقال ابن زيد: من بعد خلقكم فى ظهر آدم^(٥).

﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ هى ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة. وقيل: ظلمة الليل بدل ظلمة البطن. وقيل: ظلمة صلب الرجل، وظلمة بطن المرأة، وظلمة الرحم^(٦). والرحم داخل البدن، والمشيمة داخل الرحم.

﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ عن عبادته إلى عبادة غيره^(٧)، أو عن طريق الحق بعد البيان.

(٣) فتح القدير ٤/ ٥٦٤.

(٢) سورة الزمر الآية: ٦.

(١) الدر المنثور ٧/ ٨٣.

(٦) فتح القدير ٤/ ٥٦٥.

(٥) جامع البيان ٢٣/ ٢٣٢.

(٤) سورة الزمر الآية: ٦.

(٧) فتح القدير ٤/ ٥٦٥.

١٥٣ - باب ما نزل في خسران الأهلين

﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ﴾ أى: الكاملين فى الخسران ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بتخليد الأنفس فى النار بعدم وصولهم إلى الحور المعدة لهم فى الجنة لو آمنوا؛ لأن من دخل النار فقد خسر نفسه وأهله، قيل: المراد بأهلهم أزواجهم وخدمهم. وقيل: أهلهم فى الدنيا.

﴿أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ الذى بلغ من العظم إلى غاية ليس فوقها غاية.

١٥٤ - باب ما نزل فى الدعاء للزوجات

﴿رَبِّنا وَأَدْخَلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنِ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

قال تعالى فى سورة المؤمن^(٣): ﴿رَبِّنا وَأَدْخَلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنِ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ إياها أدخل ﴿مَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ الصلاح هنا: الإيمان بالله والعمل بما شرعه الله، فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة^(٤).

﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وهذا الدعاء من حملة العرش للمؤمنين والمؤمنات.

١٥٥ - باب ما نزل فى دخول الأنثى الجنة إذا عملت صالحاً

﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٥).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ بما جاءت به رسل الله ﴿فَأُولَٰئِكَ﴾ الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أى: بغير تقدير ومحاسبة، دلت إشارة النص على أن العمل داخل فى مفهوم الإيمان الكامل، ولا ينفع الصالح منه إلا ما كان معه.

(٣) وهى أيضاً سورة «عافر».

(٢) سورة عافر الآية: ٨.

(١) سورة الزمر الآية: ١٥.

(٥) سورة عافر الآية: ٤٠.

(٤) فتح التقدير ٥/٦.

١٥٦ - باب مانزل فى علم الله سبحانه بحمل الأنثى ووضعها

﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾^(١).

قال تعالى فى سورة فصلت : ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ﴾ حملا فى بطنها ﴿وَلَا تَضَعُ﴾ ذلك الحمل ﴿إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ سبحانه وتعالى شأنه.

وفيه دليل على أن أصحاب الكشف والكهان وأهل التنجيم لا يمكنهم القطع والحزم بشيء مما يقولونه البتة، وإنما غايته ادعاء ظن ضعيف أو وهم خفيف، وعلم الله هو العلم اليقين المقطوع به، الذى لا يشركه فيه أحد.

١٥٧ - باب مانزل فى أن الزوجة من جنس الزوج

﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ﴾^(٢).

قال تعالى فى سورة الشورى : ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ﴾ أى : يبتكم، وهى الأصناف الثمانية التى ذكرها فى سورة الأنعام^(٣).

١٥٨ - باب ما نزل فى شأن ولادة النسوة

ذكوراً وإناثاً وجعل من يشاء الله عقيماً

﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٤).

قال تعالى : ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا﴾ لا ذكور معهم، وقال ابن عباس يريد : لوطاً وشعيياً؛ لانهما لم يكن لهما إلا البنات، والعموم أولى.

﴿وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ لا إناث معهم، قيل : يريد إبراهيم عليه السلام؛ لانه لم يكن له إلا الذكور، والعموم أولى. وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الإناث، وقيل : لا دلالة فيها على هذا، وهى مسوقة لمعنى آخر. وتقديهن فى الذكر لكثرتهم بالنسبة إلى الذكور، وقيل : لتطيب قلوب آبائهن، وقيل غير ذلك، مما لا فائدة فى ذكره.

(١) سورة فصلت الآية : ٤٧. (٢) سورة الشورى الآية : ١١. (٣) فتح القدير ٤ / ٦٦٠.

(٤) سورة الشورى الآيتان : ٤٩ - ٥٠.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى؛ لأن الله قال: يهب لمن يشاء إناثاً».

﴿أَوْ يُزَوِّجَهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ أى: يقرن بين النوعين فيهما جميعاً لبعض خلقه، يريد محمداً ﷺ، فإنه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح: القاسم وعبد الله وإبراهيم، ومن البنات أربع: زينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم، قاله ابن عباس، والعموم أولى؛ لأن العبرة به لا بخصوص السبب. قال مجاهد: المعنى أن تلد المرأة غلاماً ثم تلد جارية. وقال محمد بن الحنفية: هو أن تلد توأماً غلاماً وجارية. ومعنى الآية أوضح من أن يختلف فى مثله.

﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ لا يولد له ذكر ولا أنثى، يريد يحيى وعيسى عليهما السلام، قال أكثر المفسرين: هذا على وجه التمثيل، وإنما الحكم عام فى كل الناس؛ لأن المقصود ببيان نفاذ قدرة الله تعالى فى تكوين الأشياء كيف يشاء، فلا معنى للتخصيص.

﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ بليغ العلم عظيم القدرة^(١).

١٥٩ - باب مانزل فى عجز المرأة عن إقامة الحجة

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . أَوْ مِنْ

يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٢).

قال تعالى فى سورة الزخرف: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا﴾ من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات، والمعنى: إذا بشر أحدهم بأنها ولدت له بنت اغتم لذلك، وظهر عليه أثره^(٣)، وهو معنى قوله: ﴿ظَلَّ﴾ أى: صار ﴿وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ بسبب حدوث الأنثى له، حيث لم يكن الحادث له ذكراً مكانها^(٤) ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ شديد الحزن، كثير الكرب مملوء منه^(٥).

﴿أَوْ مِنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ النسوة: الترى، والحلية: الزينة، وهى للأنثى، أى: يجعلون لله الأنثى التى تترى فى الزينة لتقصها؛ إذ لو كملت فى نفسها لما تكلمت بالزينة.

(١) فتح القدير ٦٨٧/٤ .

(٢) سورة الزخرف الآيتان : ١٧ - ١٨ .

(٣) فتح القدير ٦٨١/٤ .

(٤) فتح القدير ٦٨٧/٤ .

(٥) فتح القدير ٦٨٧/٤ .

﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أى: عاجز عن أن يقوم بأمر نفسه، وإذا خوصم لا يقدر على إقامة حجته وتقرير دعواه ودفع ما يجادل به خصمه لتقصان عقله وضعف رأيه^(١).

وفيه أنه جعل النشأة فى الزينة من المعاييب، فعلى الأول أن يجتنب ذلك، قال قتادة: قلما تكلمت امرأة بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها. قال ابن عباس فى الآية: هو النساء فرق بين زيهن وزى الرجال، ونقصهن من الميراث، وبالشهادة، وأمرهن بالقعدة، وسماهن الخوالف.

١٦٠ - باب ما نزل فى دخول الأزواج مع بعولتهن

﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ . ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ . قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ . ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ أى: يقال لهم ذلك.

﴿أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ﴾ أى: نساؤكم المؤمنات، وقيل: قرناؤهم من المؤمنين. وقيل: زوجاتهم من الخور العين^(٢)، ولامانع من إرادة الجميع ﴿تُحْبَرُونَ﴾ تكرمون وتنعمون، أو تفرحون وتسرون، أو تعجبون، والأولى تفسير ذلك بالفرح والسرور^(٣).

١٦١ - باب ما نزل فى مدة الرضاع

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤).

قال تعالى فى سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ تقدم تفسيرها فى محله.

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ اقتصر على الأم؛ لأن حقها أعظم، ولذلك كان لها ثلثا البر، قاله الخطيب. وإنما ذكر حمل الأم ووضعها تأكيداً بوجوب الإحسان إليها الذى وصى الله به، أى: أنها حملته ذات كره. ووضعته ذات كره^(٥).

(٣) فتح القدير ٤/٤٠٧.

(٢) فتح القدير ٤/٤٠٧.

(١) فتح القدير ٤/٦٨٧.

(٥) فتح القدير ٥/٢٣.

(٤٣) سورة الأحقاف الآية: ١٥.

﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ أى: عدتهما ^(١) هذه المدة من عند ابتداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع، أى: يقطع عنه.

وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأن مدة الرضاع ستان، فذكر فى هذه الآية أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع. وفى الآية إشارة إلى أن حق الأم أكد من حق الأب؛ لأنها حملته بمشقة، ووضعت بمشقة، وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب، ولم يشاركها الأب فى شىء من ذلك ^(٢).

وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر، كفاها من الرضاع واحد وعشرون شهراً، وإذا ولدت لسبعة أشهر، كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسته أشهر فحولان كاملان؛ لأن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ قلت: لا دليل فى الآية على هذا التفصيل فى مدة الرضاع، فلعل الدال عليه التجريب، ولا حجة فيه.

١٦٢ - باب مانزل فى إساءة الولد إلى والديه

﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفِ لَكُمْ أَنْ تُعَدَّانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَيَلُوكَ آمِنَ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ^(٣).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفِ لَكُمْ﴾ الصحيح أنه ليس المراد من الآية شخص معين، بل المراد كل شخص كان موصوفاً بهذه الصفة، وهو كل من دعاه أبواه إلى الدين الصحيح، والإيمان بالبعث، فأبى وأنكر، وقيل: نزلت فى كل كافر عاق لوالديه.

﴿أَتُعَدَّانِي أَنْ أَخْرَجَ﴾ أى: أبعث بعد الموت ^(٤)، وهذا هو الموعود به ﴿وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾ ولم يبعث أحد منهم ﴿وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ﴾ له ويطلبان منه التوفيق إلى الإيمان ﴿وَيَلُوكَ آمِنَ﴾ ليس المراد به الدعاء عليه، بل الحث له على الإيمان، أى: اعترف بالبعث وصدقته.

﴿إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ أى: أحاديثهم وأباطيلهم

(١) كذا هنا: «عدتهما» بالعين المهملة، وفى فتح القدير ٢٣/٥: «مدتهما».

(٢) فتح القدير ٢٣/٥. (٣) سورة الاحقاف الآية: ١٧. (٤) فتح القدير ٢٦/٥.

التي يسطرونها في الكتب من غير أن تكون لها حقيقة... إلى آخر الآية، وفيها الوعيد عليه.

١٦٣ - باب ما نزل في استغفار النبي ﷺ للمؤمنات

﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).

قال تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ﴾ أن يقع منك، قيل: المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه، وقيل: كان استغفاره شكرياً، ويأباه قوله: لَذَنبِكَ وقيل: الخطاب له والمراد الأمة ويأبى هذا قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإن المراد به استغفاره لذنوب أمته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم، وهذا إكرام منه سبحانه لهذه الأمة، حيث أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لذنوبهم، وهو الشفيع المجاب فيهم إن شاء الله تعالى.

وقد وردت أحاديث في استغفاره ﷺ لنفسه ولأمة وترغيبه فيه، جمعتها كتب السنة من الأذكار والدعوات وغيرها.

١٦٤ - باب ما نزل في تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات

﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً . وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾^(٢).

قال تعالى في سورة الفتح: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ أي: يغطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها^(٣).

﴿وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً﴾ أي: ظفراً بكل مطلوب، ونجاة من كل غم، وجلباً لكل نفع، ودفعاً لكل ضرر^(٤).

(٣) فتح القدير ٥٦/٥.

(٢) سورة الفتح الآيتان: ٥، ٦.

(١) سورة محمد الآية: ١٩.

(٤) فتح القدير ٥٦/٥.

﴿ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴾ فى الدنيا بإيصال
الهموم والغموم إليهم بسبب علو كلمة الإسلام، وظهور المسلمين، وقهر المخالفين
له، وفى الآخرة بعذاب جهنم، والنفاق أشد على المؤمنين من الكفر؛ فلذلك قدم
المنافقين على المشركين^(١).

١٦٥ - باب مانزل فى ذم سخرية النساء بينهن

﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾^(٢).

قال تعالى فى سورة الحجرات: ﴿وَلَا﴾ يسخر ﴿نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ﴾
المسخور بهن ﴿خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ يعنى من الساخرات بهن، أفرد النساء بالذكر لأن
السخرية منهن أكثر^(٣). قال ابن عباس: نزلت فى صفية بنت حى قال لها بعض
نساء النبى ﷺ: يهودية بنت يهودى، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١٦٦ - باب مانزل فى كرامة التقوى فى الذكر والأنثى

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ هما آدم وحواء، المقصود
أنهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد، وكونهم يجمعهم أب واحد وأم واحدة، وأنه
لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب، فالكل سواء^(٥).

وعن الزهرى قال: أمر رسول الله ﷺ بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم
فقالوا: يارسول الله، أنزوج مولينا؟ فنزلت هذه الآية أخرجه أبو داود فى مراسيله^(٦)
وابن مردويه والبيهقى فى سننه.

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ أى: ليعرف بعضكم بعضاً، ويتسب كل
واحد منكم إلى نسه ولا يعتزى إلى غيره، ويصل رحمه، لا للتفاخر بأنسابهم، وأن
هذا الشعب أفضل من هذا الشعب، وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة، وهذا البطن
أشرف من هذا البطن، وإنما الفخر بالتقوى، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(٣) فتح القدير ٧٩/٥.

(٦) حديث (٢٣٨).

(٢) سورة الحجرات الآية: ١١.

(٥) فتح القدير ٨٣/٥.

(١) فتح القدير ٥٦/٥.

(٤) سورة الحجرات الآية: ١٣.

أَتَقَاكُمْ ﴿ فَمَنْ تَلْبَسَ بِهَا فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لَأَنْ يَكُونَ أَكْرَمُ مَنْ لَمْ يَتْلَبَسْ بِهَا وَأَشْرَفُ وَأَفْضَلُ، فَدَعُوا مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ التَّفَاخُرِ فِي الْأَنْسَابِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُوْجِبُ كَرَمًا، وَلَا يَثْبِتُ شَرَفًا وَلَا يَقْتَضِي فَضْلًا^(١).

١٦٧ - باب ما نزل في تبشير الملائكة إبراهيم بولد حال

كونه شيخاً كبيراً وامرأته عجوز عقيم

﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ . فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ . قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ ﴾^(٢).

قال تعالى في سورة الذاريات في قصة ضيف إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ ﴾ وهو إسحاق ﴿ عَلِيمٍ ﴾ يكمل علمه إذا بلغ ﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ ﴾ أى: سارة عليها السلام ﴿ فِي صَرَّةٍ ﴾ أى: جاءت صائحة؛ لأنها لما بشرت بالولد وجدت حرارة الدم، أى: دم الحيض. وقيل: الصرة الجماعة، وقيل: الشدة من حرب أو غيرها، وقيل: إنه الرنة والتأوه^(٣).

﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ أى: ضربت يدها مبسوطة على وجهها كما جرت بذلك عادة النساء عند التعجب. قال مقاتل وغيره: جمعت أصابعها فضربت جبينها تعجباً^(٤). وقال ابن عباس: لطمت^(٥).

﴿ وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ استبعدت ذلك لكبر سنها، ولكونها، عقيماً لاتلد^(٦) ﴿ قَالُوا ﴾ أى: الملائكة ﴿ كَذَلِكَ ﴾ أى: كما قلنا لك وأخبرناك ﴿ قَالَ رَبُّكَ ﴾ فلا تشكى في ذلك ولا تعجبي منه، فإن ما أراد الله كائن لا محالة، وقد كانت إذ ذاك بنت تسع وتسعين سنة وإبراهيم ابن مائة سنة، وكان بين التبشير والولادة سنة^(٧).

١٦٨ - باب ما نزل في أجنة البطون والنهي عن تزكية النفس

﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٨).

(١) فتح القدير ٨٣/٥. (٢) سورة الذاريات الآيات: ٢٨ - ٣٠. (٣) فتح القدير ١٠٩/٥.

(٤) فتح القدير ١٠٩/٥. (٥) الطبرى ٢٦/٢٧١. (٦) فتح القدير ١٠٩/٥.

(٧) فتح القدير ١٠٩/٥. (٨) سورة النجم الآية: ٣٢.

قال تعالى فى سورة النجم: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أى: حين خلقكم منها فى ضمن خلق أيكم وحينما صوركم فى الأرحام^(١).

﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ﴾ جمع جنين وهو الولد ما دام فى البطن، سُمى بذلك لاجتنانه، أى: استتاره فى بطن أمه؛ ولذا قال: ﴿فِي بَطْنِ أُمِّهِاتِكُمْ﴾ فلا يسمى من خرج من البطن جنيناً^(٢).

﴿فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أى: لا تمدحوها ولا تشنوا عليها خيراً، فإن ترك تركية النفس أبعد من الرياء، وأقرب إلى الخشوع^(٣).

١٦٩ - باب منازل فى النور الساعى بين يدى المؤمنين والمؤمنات

﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِبَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾^(٤).

قال تعالى فى سورة الحديد: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ﴾ أى: نور التوحيد والطاعات ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ وذلك على الصراط يوم القيامة، وهو دليلهم إلى الجنة^(٥) ﴿بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ لا يقدر قدره حتى كأنه لا فوز غيره، ولا اعتداد بما سواه^(٦).

﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِبَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ﴾ أى: الموضع الذى أخذنا منه النور ﴿فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ أى: اطلبوا هالك. وقيل معناه: ارجعوا إلى الدنيا فالتمسوه بما التمسنا به من الإيمان والأعمال الصالحة، وقيل: أرادوا به الظلمة تهكماً بهم، والله أعلم^(٧).

(٣) فتح القدير ١٤٠/٥.

(٢) فتح القدير ١٤٠/٥.

(١) فتح القدير ١٤٠/٥.

(٦) فتح القدير ٢٠٩/٥.

(٥) فتح القدير ١٤٠/٥.

(٤) سورة الحديد الأيتان: ١٣، ١٢.

(٧) فتح القدير ٢١٠/٥.

١٧٠ - باب مانزل فى المصدقين والمصدقات

﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾ قرئ بالتاء وبعدهما، فالأول من الصدقة، والثانى من الصدق.

﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو عبارة عن الإنفاق فى سبيل الله مع خلوص نية وصحة قصد واحتساب أجر^(٢) ﴿يُّضَاعَفُ لَهُمْ﴾ أى: ثوابهم ﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ وهو الجنة^(٣).

١٧١ - باب ما نزل فى الظهار وكفارته

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ. وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٤).

قال تعالى فى سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ قال المفسرون: نزلت فى خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، وكان به لم فاشتد به لمة ذات يوم فظاهر منها، ثم ندم على ذلك، وكان الظهار طلاقاً فى الجاهلية، وقيل: هى خولة بنت حكيم واسمها جميلة، والأول أصح^(٥).

روى أن عمر بن الخطاب مر بها فى زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله،

(٣) فتح القدير ٢١٣/٥.

(٢) فتح القدير ٢١٣/٥.

(١) سورة الحديد الآية: ١٨.

(٥) فتح القدير ٢٢٣/٥.

(٤) سورة المجادلة الآيات: ١ - ٤.

فاستوقفته ووعظته، فقيل له: أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ فقال: أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟

وقد أخرج ابن ماجه^(١) والحاكم^(٢) وصححه، والبيهقي وغيرهم، عن عائشة قالت: تبارك الذى وسع سمعه كل شىء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهى تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطنى، حتى إذا كبر سننى، وانقطع ولدى، ظاهر منى، اللهم إني أشكو إليك، قالت: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات.

وأخرج أحمد^(٣) وأبو داود وابن المنذر والطبرانى^(٤) والبيهقي^(٥) من طريق يوسف ابن عبد الله قال: حدثنى خولة بنت ثعلبة قالت: فى والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، فدخل على يوماً فراجعت به شىء فغضب، فقال: أنت على كظهر أمى، ثم رجع فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل على، فإذا هو يراودنى عن نفسى، قلت: كلا والذى نفس خولة بيده، لا تصل إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له، فما برحت حتى نزل القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال لى: «ياخولة، قد أنزل الله فيك وفى صاحبك»، ثم قرأ على: ﴿قَدْ سَمِعَ...﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «مر به فليعتق رقبة» قلت: يا رسول الله، ما عنده ما يعتق، قال: «فليصم شهرين متتابعين» قلت: والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر» قلت: والله ما ذاك عنده، قال رسول الله ﷺ: «فأنا سأعينه بعرق من تمر» فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بآخر، قال: «قد أصبت وأحسن، فاذهبي وتصدقي به، ثم استوصى بآبن عمك خيراً» قالت: ففعلت وفى الباب أحاديث.

﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ﴾ الظهار شرعاً: أن يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى وأنت منى أو معى أو عندى كظهر أمى، ولا خلاف فى كون هذا ظهاراً، فإن قال: كظهر ابنتى أو أختى ونحوهما من ذوات المحارم فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه ظهار، وقال قوم: بل يختص الظهار بالأم وحدها. والظاهر أنه إذا قصد بذلك -

(٣) ٤١١/٦

(٢) ٤٨١/٢

(١) فى: الطلاق: ب (٢٥): حديث (٢٠٦٣).

(٥) ٣٨٣/٧

(٤) ٢٦٦/١١

وبقوله: أنت على كرأس أمي أو يدها أو رجلها، أو نحو ذلك - الطهار، كان ظهاراً.
﴿مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ والمرضعات
ملحقات بهن بواسطة الرضاع، وكذا أزواج النبي ﷺ لزيادة حرمتهم، وأما الزوجات
فأبعد شيء من الأمومة.

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُكْرَماً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفارة
عليهم مخلصاً لهم من هذا الكذب^(١).

﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ اختلف في تفسير العود
على أقوال، فقيل: هو العزم على الوطء، وقيل: هو الوطء نفسه، وقيل: هو تكرير
الظهار بلفظه، وقيل: هو العود إليه بالنقض والرفع والإزالة، وإلى هذا الاحتمال
ذهب أكثر المجتهدين، وقيل: هو السكوت عن الطلاق بعد الطهار، وقيل: الندم
فيرجعون إلى الألفة.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ التماس هنا: الجماع، فلا يجوز له الوطء
حتى يكفر^(٢). قال ابن عباس: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتى
ثم رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال النبي ﷺ:
«ألم يقل الله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾» قال: قد فعلت يا رسول الله. قال: «أمسك
عنها حتى تكفر». وأخرج نحوه أهل السنن والحاكم والبيهقي عنه^(٣).

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الرَقَةَ فِي مَلِكِهِ وَلَا تَمَكَّنَ مِنْ قِيمَتِهَا﴾ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ لا يفطر فيهما، فإن أفطر استأنف إن كان لغير عذر. وإن كان لعذر
مرض أو سفر فينبى ولا يستأنف. ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ فلو وطأ ليلاً ونهاراً عمداً،
أو خطأ، استأنف^(٤).

﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ لكل مسكين مدان وهما نصف صاع،
وبه قال أبو حنيفة، وقيل: مد واحد، وبه قال الشافعي، والظاهر من الآية أن
يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة، أو يدفع إليهم ما يشبعهم، ولا يلزمه أن يجمعهم
مرة واحدة، بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر^(٥).

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم،

(٣) ٣٨٦/

(٢) فتح القدير ٢٢٥/٥

(١) فتح القدير ٢٢٤/٥

(٥) فتح القدير ٢٢٥/٥

(٤) فتح القدير ٢٢٥/٥

١٧٢ - باب ما نزل في امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ (٢).

(٢) سورة الممتحنة الأيتان: ١٠، ١١.

قال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ﴾ من بين الكفار، وذلك أن النبي ﷺ لما صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين، فلما هاجر إليه النساء أبى الله أن يردهن إلى المشركين، وأمر بامتحانهن فقال: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ بالحلف هل هن مسلمات حقيقة أم لا؟^(١) وفي سبب النزول روايات في «الصحيحين» وغيرهما.

وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل. رواه البخاري عن المسور بن مخرمة.

قيل: الامتحان أن تقول: بالحلف ما خرجت إلا حباً لله ورسوله: ما خرجت لالتماس دنيا، ومن بغض زوج. وقيل: أن تشهد بالكلمة الطيبة، والأكثر على دخول النساء في الهدنة، فتكون الآية مخصصة لذلك العهد، وعلى القول بعدم الدخول لا نسخ ولا تخصيص^(٢).

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ﴾ بحسب الظاهر بعد الامتحان ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ أي: إلى أزواجهن الكافرين^(٣).

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَّهُنَّ﴾ فيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها، لا مجرد هجرتها^(٤).

﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ أي: عليهن من المهور. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ بعد انقضاء العدة ﴿إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ قال أبو حنيفة: المهر أجر البضع، فلا عدة على المهاجرة، والأول أولى.

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ جمع عصمة، والمراد هنا عصمة عقد النكاح، والكوافر جمع كافرة، وهي التي بقيت في دار الحرب أو لحقت بها مرتدة، أي: لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقه زوجية. وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب، وقيل: عامة^(٥).

﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ﴾ أي: اطلبوا مهر نسايتكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها

(١) فتح القدير ٢٦٣/٥ - ٢٦٤. (٢) فتح القدير ٢٦٤/٥. (٣) فتح القدير ٢٦٤/٥.

(٤) فتح القدير ٢٦٤/٥، ٢٦٥. (٥) فتح القدير ٢٦٤/٥، ٢٦٥.

﴿وَلَيْسَ لَهَا مَا أَنْفَقُوا﴾ من مهر نسايتهم المهاجرات عن تزويجها. . إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ مما دفعتم إليه من مهر النساء المسلمات ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ أى: أصبتموهم فى القتال بعقوبة، وقيل: غنمتم ﴿فَاقْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ من مهر المهاجرة التى تزويجها ودفعوه إلى الكفار، ولا تؤتوه زويجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده، قيل: هذه الآية منسوخة بعد الفتح، وقيل غير منسوخة^(١).

١٧٣ - باب مانزل فى مبايعة النساء وأركانها

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ على الإسلام.

أخرج البخارى والترمذى وغيرهما^(٣)، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾، فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات، ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك».

﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ هذا كان يوم فتح مكة أتت يبايعنه ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿وَلَا يَأْتِينَ بَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ أى: لا يلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهن. قال ابن عباس: كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاماً.

﴿وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أى: فى كل ما هو طاعة لله وإحسان إلى الناس، وكل ما نهى عنه الشرع. قال المقاتلان: عنى بالمعروف: النهى عن النوح، وتمزيق الثياب، وجز الشعر، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، والدعاء بالويل. ومعنى القرآن أوسع مما قالاه.

(٢) سورة الممتحنة الآية: ١٢.

(١) فتح القدير ٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) البخارى فى: تفسير القرآن: ب (٢)، ومسلم فى: الإمامة: حديث (٨٨)، وابن ماجه (٢٨٧٥)، وأحمد

٢٧٠/ ٦.

أخرج أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه^(١)، عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت النبی ﷺ فى نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما فى القرآن: نشرک بالله شيئاً. حتى بلغ: ﴿ولا يعصينك فى معروف﴾ فقال: «فيما استطعتن وأطقتن» فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، يارسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة» وفى الباب أحاديث.

﴿فَبَايَعْنَهُنَّ﴾ أى: التزم لهن ما وعدناهن به على ذلك من إعطاء الثواب فى نظير ما ألزمن أنفسهن من الطاعات، فهى مبايعة لغوية. قال ابن الجوزى: يصافح من أحصى من المبايعات إذ ذاك أربعمائة وسبع وخمسون امرأة. ولم يصافح فى البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام بهذه الآية.

وهذه البيعة الثابتة بالسنة فى دين الإسلام فمن أنكرها فقد أنكر القرآن، والأمر للوجوب عند الطلب منهن، وهكذا ثبت ذلك فى الرجال. وهى على أنواع: بيعة الجهاد، وبيعة ترك السؤال، وبيعة قبول الإسلام، وبيعة عدم الفرار من الزحف. وحج رسول الله ﷺ ومعه مائة ألف وأربعة وعشرون نفساً كلهم من المبايعين. وبيعة الصوفية اليوم إذا وافقت إحدى صور البيعة الماثورة فهى السنة، وإذا خالفت فأين هذا من ذلك؟!

١٧٤ - باب ما نزل فى عداوة الزوجات والأولاد للأزواج

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢).

قال تعالى فى سورة التغابن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى ﴿وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ يعنى: أنهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله، أو يخاصمونكم فى أمر الدين والدنيا.

﴿فَاحْذَرُوهُمْ﴾ أن تطيعوهم فى التخلف عن الخير، قال مجاهد: ما عادوهم فى الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على أن اتخذوا لهم الحرام فأعطوهم إياه.

(١) أحمد ٣٥٧/٦، والنسائى ١٤٩/٧، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والصحيحة (٥٢٩).

(٢) سورة التغابن الآيتان: ١٤، ١٥.

﴿وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ عن ابن عباس قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ، رأوا الناس قد فقهوا في الدين، فهموا بأن يعاقبهم، فأنزل الله هذه الآية. أخرجه الترمذى ^(١) وقال: حديث حسن صحيح.

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾: أى: بلاء واختبار وشغل عن الآخرة ومحنة، يحملونكم على كسب الحرام وتناوله، ومنع حق الله، والوقوع فى العظائم، وغصب مال الغير، وأكل الباطل، ونحو ذلك. فلا تطيعوهم فى معصية الله ^(٢).

وعن بريدة قال: كان النبي ﷺ يخطب، فأقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما، واحداً من ذا الشق وواحداً من ذا الشق، ثم صعد المنبر فقال: «صدق الله العظيم ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ إني لما نظرت إلى هذين الغلامين يمشيان ويعثران لم أصبر أن قطعت كلامي ونزلت إليهما» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه، وابن مردويه وابن أبى شيبه ^(٣).

١٧٥ - باب مانزل فى طلاق النسوة لعدتهن

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ ^(١).

قال تعالى فى سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ خطاب لرسول الله ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً له، أو خطاب له ولائمه ^(٢).

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الأقراء، وأما غير المدخول

(١) حديث ٣٣١٧. (٢) فتح القدير ٢٩٢/٥.

(٣) أبو داود (١١-٩)، والترمذى (٣٧٧٦)، والنسائى ١٠٨/٣، ١٩٢، والبيهقى ٢١٨/٣.

(٤) سورة الطلاق الأيتان: ٢، ١. (٥) فتح القدير ٢٩٤/٥.

بهن فلا عدة عليهن بالكلية، وأما ذوات الأشهر فسيأتى ذكرهن فى قوله: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ﴾ والمعنى: مستقبلات لعدتهن، أو فى قبل عدتهن، أو لقبل عدتهن، أو لزمان عدتهن، وهو الطهر.

وعن ابن مسعود قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهراً فى غير جماع. وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ ثم قال: «ليراجعها ثم يسكنها حتى تطهر ثم تحيض، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يسكنها، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء» وقرأ النبى ﷺ هذه الآية. أخرجه الشيخان وغيرهما^(١)، وفى الباب أحاديث.

﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أى: احفظوها؛ واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهى ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لانقضاء فيهن، والخطاب للأزواج لغفلة النساء، وقيل: للزوجات، وقيل: للمسلمين عامة. والاول أولى؛ لأن الضمائر كلها لهم^(٢)، ولكن الزوجات داخلات فى هذا الخطاب بالإلحاق بالأزواج؛ لأن الزوج يحصى العدة ليراجع وينفق أو يقطع ويسكن، أو يخرج ويلحق بنسبه، أو يقطع، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة. وقيل: أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً، وقيل: للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكنى.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ فى تطويل العدة عليهن والإضرار بهن.

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أى: التى كنَّ^(٣) فيها عند الطلاق ما دمن فى العدة ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ من تلك البيوت ما دمن فى العدة إلا لأمر ضرورى، قال أبو السعود: ولو بإذن من الأزواج؛ فإن الإذن بالخروج فى حكم الإخراج. وقال الخطيب: لأن فى العدة حقاً لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما وهذا كله عند عدم العذر، أما إذا كان لعذر كشراء من ليس لها على المفاقر نفقة فيجوز لها الخروج نهاراً، وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصى ولا تنقضى عدتها.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ هى الزنى، وذلك أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها، ثم ترد إلى منزلها، وقيل: هى البذاء فى اللسان والاستطالة بها على من هو

(١) البخارى فى: الطلاق: ب (٢)، ومسلم فى: الطلاق: حديث (١٤)، وأحمد ٢٦/٢.

(٢) فتح القدير ٢٩٤/٥، ٢٩٥.

(٣) فتح القدير ٢٩٤/٥، ٢٩٥.

ساكن معها فى ذلك البيت^(١) قال ابن عباس: فإذا بذأت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها لسوء خلقها.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ خلاف ما فعله المتعدى، قال أهل التفسير: أراد بالأمر هنا الرغبة فى الرجعة. والمعنى: التحريض على الطلاق الواحد أو المرتين، والنهى عن الثلاث، فلا يجد إلى المراجعة سبيلا.

وعن محارب بن دثار: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» أخرجه أبو داود مرسلًا^(٢).

وروى الثعلبى من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ورواه أبو داود وابن ماجه موصولاً وصححه الحاكم وغيره، ورواه أبو داود الطيالسى والبيهقى مرسلًا عن محارب بن دثار، ورجح أبو حاتم والدارقطنى إرساله^(٣).

وعن على كرم الله وجهه عن النبى ﷺ قال: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش» رواه ابن عدى فى الكامل بإسناد ضعيف، بل قيل: موضوع، ورواه الخطيب أيضاً مرفوعاً وفى سنده ضعف^(٤). وفى الباب أحاديث غالبها ضعيف.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أى: قاربن انقضاء أجل العدة وشارفن آخرها^(٥) ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أى: راجعوهن بحسن معاشرة، وإنفاق مناسب، ورغبة فيهن، من غير قصد إلى مضارة لهن بطلاق آخر^(٦). ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن نفوسهن مع إيفائهن بما هولهن عليكم من الحقوق، وترك المضارة لهن بالفعل والقول.

﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وهذه شهادة على الرجعة وقيل: على الطلاق. وقيل: عليهما، قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة. والأمر للنذب، وقيل: للوجوب. وبه قال الشافعى.

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ بأن يأتوا بما شهدوا به تقريباً إلى الله.

(٢) حديث (٢١٧٧).

(١) فتح القدير ٢٩٤/٥.

(٣) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وشرح السنة ١٩٥/٩، وابن عساكر ٧٢/٢.

(٤) ابن عدى ١٧٦٤/٥، والخطيب ١٩١/١٢. (٥) فتح القدير ٢٩٥/٥. (٦) فتح القدير ٢٩٥/٥.

١٧٦ - باب منازل فى عدة الآيسات والحوامل

﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وهن الكبار اللواتى قد انقطع حيضهن وأيسن منه^(٢) ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ أى: شككتم وجهلتم كيف عدتهن؟ وما قدرها^(٣) ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فإذا كانت هذه عدة المرتاب بها، فغير المرتاب بها أولى بذلك.

﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض، أو لانهن لا يحضن أصلاً وإن كن بالغات؛ فعدتتهن ثلاثة أشهر أيضاً.

﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أى: انتهاء عدتهن بوضع الحمل، وظاهر الآية أن عدة الحوامل بالوضع، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن، وعمومها باق فى مخصصة الآية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ﴾^(٤) أى: ما لم يكن حوامل^(٥).

وعن أبى بن كعب فى الآية قال: قلت للنبي ﷺ أهى المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها؟ قال: «هى المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها» أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وأبو يعلى وغيرهما. وفى الصحيحين^(٦) من حديث أم سلمة: «أن سبيعة توفى عنها زوجها وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ». وفى الباب أحاديث.

١٧٧ - باب منازل فى سكنى المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِى تَرْضِعٍ لَهُ أُخْرَى . لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ

(١) سورة الطلاق الآية: ٤. (٢) فتح القدير ٢٩٦/٥. (٣) فتح القدير ٢٩٦/٥.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣٤. (٥) فتح القدير ٢٩٦/٥.

(٦) البخارى فى: تفسير سورة (٦٥)، ومسلم فى: الطلاق؛ حديث (٣٨، ٤١)، وأحمد ٤١٥/٦.

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ أى: يجب للنساء المطلقات وغيرهن من المفارقات من السكنى ﴿مِنْ وَجَدِكُمْ﴾ أى: من سعتكم وطاقتكم. وذهب مالك والشافعى إلى أن للمطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة لها. وذهب نعمان وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى. وذهب أحمد إلى أنه لا نفقة ولا سكنى^(٢)، وهذا هو الحق كما قرره فى نيل الأوطار.

﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن فى المسكن والنفقة^(٣)، وقال أبو الضحى: هو أن يطلقها فإذا بقى يومان من عدتها راجعها ثم طلقها.

﴿وَإِنْ كُنَّ﴾ أى: المطلقات الرجعيات، أو البائئات، دون الحوامل المتوفى عنهن ﴿أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أى: إلى غاية هى وضعهن للحمل، ولا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة، فاما الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فقيل: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع. وقيل: لا ينفق عليها إلا من نصيبها، وبه قال الأئمة الثلاثة غير أحمد، وهو الحق؛ للدلة الواردة فى ذلك من السنة المطهرة^(٤).

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أولادكم بعد ذلك ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أى: أجور إرضاعهن ﴿وَأَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ خطاب للأزواج والزوجات، أى: بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ فى حق الولد وأجر الرضاع فأبى الزوج أن يعطى الأم الأجر، وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر ﴿فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ أى: يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده، ولا يجب عليه أن يسلم ما تطلبه الزوجة، ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر^(٥).

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ من الرزق، ليس عليه غير ذلك، وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من غسره ويسره، ولا اعتبار بحالها، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، وهو ظاهر هذا النظم القرآنى، فجعل الاعتبار بالزوج فى العسر واليسر، ولأن الاعتبار بحالها يؤدى إلى الخصومة؛

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٠٠.

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٠٠.

(١) سورة الطلاق الآيات ٦، ٧.

(٤، ٥) فتح القدير ٥/ ٣٠٠.

لأن الزوج يدعى أنها تطلب فوق كفايتها، وهى تزعم أنها تطلب قدر كفايتها، فقدرت قطعاً للخصومة، والتقدير المذكور مسلم فى نفقة الزوجة ونفقة المطلقة، إذا كانت رجعية مطلقاً، أو بائناً حاملاً.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ من الرِّزْقِ فَلَا يُكَلِّفُ الْفَقِيرَ أَنْ يَنْفِقَ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، بَلْ عَلَيْهِ مَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ طَاقَتُهُ^(١) ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ قال أهل التفسير: وقد صدق الله وعده فيمن كانوا موجودين عند نزول الآية، ففتح عليهم جزيرة العرب، ثم فارس والروم، حتى صاروا أغنى الناس، وصدق الآية دائم غير أن فى الصحابة أتم؛ لأن إيمانهم أقوى من غيرهم.

١٧٨ - باب مانزل فى تحريم المرأة الحلال

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

قال تعالى فى سورة التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ أى: لا ينبغي لك أن تشغل بما يرضى الخلق، بل اللاتق أن أزواجك وسائر الخلق تسعى فى رضاك، وتتفرغ أنت لما يوحى إليك من ربك.

قال أكثر المفسرين: كان النبى ﷺ فى بيت حفصة، فزارت أباهها، فلما رجعت أبصرت مارية القبطية فى بيتها مع النبى ﷺ، فلم تدخل حتى خرجت مارية، ثم دخلت، فلما رأى النبى ﷺ فى وجه حفصة الغيرة والكآبة، قال لها: «لا تخبرى عائشة ولك على ألا أقربها أبداً» فأخبرت حفصة عائشة، وكانتا متصافيتين، فغضبت عائشة، ولم تزل بالنبى ﷺ حتى حلف ألا يقرب مارية، فأنزل الله هذه السورة^(٣) وقيل: نزلت فى تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة: إنا نجد منك ريح مغافير^(٤) وقيل: هى سودة شرب عندها من العسل. وقيل: هى أم سلمة. وقيل: هى المرأة التى وهبت نفسها للنبى ﷺ والجمع ممكن بوقوع القصتين مارية وقصة العسل، وأن القرآن فىهما جميعاً، وفى كل واحد منهما أنه أسرَّ الحديث إلى بعض أزواجه.

(١) سورة التحريم الآية: ١. فتح القدير ٣٠٠/٥. (٢) فتح القدير ٣٠٤/٥ - ٣٠٥.

(٤) البخارى ٣٢٨/٩، ومسلم (١٤٧٤).

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لما فرط منك من تحريم ما أحل الله لك^(١). وعن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: إني جعلت امرأتي على حراماً. فقال: كذبت ليست عليك بحرام. ثم تلا ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ وقال: عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة.

١٧٩ - باب ما نزل في إفشاء بعض أزواج النبي ﷺ سره

وإخبار الله تعالى به

﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (٣) إن تنوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير (٤) عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منك مومنات مومنات قانتات غابت غابت ثياب وأبكاراً (٢).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ هي حفصة^(٣)، والحديث هو تحريم مارية أو العسل، وقيل: هو في إمارة أبي بكر وعمر، والأول أولى وأصح. ﴿فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ﴾ أي: أخبرته به غيرها ظناً منها ألا حرج في ذلك، فهو باجتهاد منها وهي مأجورة فيه؛ وذلك لأن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ على الصحيح كما في «جمع الجوامع» ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ﴾ وهو تحريم مارية أو العسل ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ قال الحسن: ما استقصى كريم قط، وقال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام. قيل: هو حديث مارية، وقيل: هو أن أبا حفصة وأبا بكر يكونان خليفين بعده. وللمفسرين ههنا خلط وخبط.

﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ﴾ أي: أخبرها بما أفشت من الحديث ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾. إن تنوبا ﴿خطاب لعائشة وحفصة﴾ إلى الله ﴿فهو الواجب﴾ فقد صغت قلوبكما ﴿أي: راغت وأثمت﴾ وإن تظاهرا عليه ﴿أي: تعاظدا وتعاوننا عليه﴾ بما يسووه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره. وقيل: كان التظاهر بين عائشة وحفصة في التحكم على النبي ﷺ في النفقة. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(٣) فتح القدير ٣٠٥/٥.

(٢) سورة التحريم الآيات: ٣-٥.

(١) فتح القدير ٣٠٥/٥.

قال بريدة: أى: أبو بكر وعمر، وقيل: على ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴿قيل: كل عسى فى القرآن وجب الوقوع إلا فى هذه الآية، ثم نعت الأزواج بقوله:

﴿مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾ أى: صائحات ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ أى: بعضهن كذا وبعضهن كذا، والثيب تمدح من جهة أنها أكثر تجربة وعقلاً وأسرع حبلاً غالباً. والبكر تمدح من جهة أنها أطهر وأطيب وأكثر مداعبة وملاعبة غالباً، قال بريدة: فى الآية وعد الله نبيه ﷺ أن يزوجه بالثيب آسية وبالبكر مريم.

١٨٠ - باب ما نزل فى وقاية الزوجه من النار

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ من النساء والولدان وكل من يدخل فى هذا الاسم ﴿نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ أى: اجعلوها وقاية بالناس به ﷺ فى ترك المعاصى وفعل الطاعات.

١٨١ - باب ما نزل فى امرأتين كافرتين

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ﴾ اسمها «واهلة» وقيل: والهة ﴿وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾ واسمها «واعلة» وقيل: والعة ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ﴾ وهما نوح ولوط عليهما السلام، أى: كانتا فى عصمة نكاحهما ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ أى: وقعت منهما الخيانة لهما، أما خيانة امرأة نوح فكانت تقول للناس: إنه مجنون. وأما خيانة امرأة لوط، فكانت بدلاتها على الضيف، وقيل: بالكفر، وقيل: بالنفاق، وقيل: بالنميمة. وقد وقعت الأدلة الإجماعية على أنه مازنت امرأة نبي قط^(٣).

(٣) فتح القدير ٣١٢/٥.

(٢) سورة التحريم الآية: ١٠.

(١) سورة التحريم الآية: ٦.

﴿ فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى: لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما شيئاً من النفع. ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على الله ونيوتهما شيئاً من الدفع^(١)، وفيه تنبيه على أن العذاب يُدفع بالطاعة لا بالوسيلة.

﴿ وَقِيلَ ﴾ أى: يقال لهما فى الآخرة أو عند موتهما ﴿ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾

أى: من أهل الكفر والمعاصى^(٢).

قال يحيى^(٣) بن سلام: ضرب الله مثلاً للذين كفروا يحذر به عائشة وحفصة من المخالفة لرسول الله ﷺ حين تظاهرتا عليه، وما أحسن ما قال: فإن ذكر امرأتى النبيين بعد ذكر قصتهما على رسول الله ﷺ يرشد أتم إرشاد، ويلوح أبلغ تلويح إلى أن المراد تخويفهما مع سائر أمهات المؤمنين، وبيان أنهما وإن كانتا تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله فإن ذلك لا يغنى عنهما من الله شيئاً، وقد عصمهما الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة الخالصة.

١٨٢ - باب ما نزل فى امرأتين مؤمنتين

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتُ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَوَاتِينِ ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ هى آسية بنت مزاحم، وكانت ذات فراسة صادقة، آمنت بموسى عليه السلام فعذبها فرعون بالأوتاد الأربعة.

أى: جعل الله حالها مثلاً لحال المؤمنين ترغيباً لهم فى الثبات على الطاعة والتمسك بالدين والصبر فى الشدة، وأن وصلة الكفر لا تضرهم كما لم تضر امرأة فرعون وقد كانت تحت أكفر الكافرين، وصارت بإيمانها بالله فى جنات النعيم، وفيه دليل على أن وصلة الكفر لا تضر مع الإيمان.

(١) فتح القدير ٣١٢/٥. (٢) فتح القدير ٣١٢/٥.

(٣) يحيى بن سلام بن ثعلب أبو زكريا البصرى، صاحب «التفسير» قال الدانى: يقال: أدرك نحواً من عشرين رجلاً، وسمع منهم، وروى عنهم مائت سنة (٢٠٠) له ترجمة فى: طبقات المفسرين ٣٧١/٢ / ٦٨٥.

(٤) سورة التحريم الآيتان: ١١، ١٢.

﴿ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ أى: من ذاته الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من أعمال الشر، وقال ابن عباس: من عمله: يعنى جماعه. وعن سلمان قال: كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها وكانت ترى بيتها فى الجنة.

﴿ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ قال الكلبي: هم أهل مصر، وقال مقاتل: هم القبط ففرج الله لها عن بيتها فى الجنة فرأته وقبض الله روحها قال الحسن وابن كيسان: نجاهها الله أكرم نجاه ورفعها إلى الجنة فهى تأكل وتشرب^(١). وفيه دليل على أن الاستعاذة بالله والالتجاء إليه، ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير الصالحين والصالحات، وديدن المؤمنين والمؤمنات بيوم الدين. وعن أبى هريرة: أن فرعون وتد لامراته أربعة أوتاد وأضجعها، وجعل على صدرها رحن، واستقبل بها عين الشمس، فرفعت رأسها إلى السماء وقالت رب ابن لى... الآية.

﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ ﴾ مثل المؤمنين بامراتين، كما مثل حال الكفار بامراتين، والمقصود من ذكرها أن الله سبحانه جمع لها بين كرامتي الدنيا والآخرة، واصطفاهما على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ﴾ أى: حفظت ﴿فَرْجَهَا﴾ عن الفواحش والرجال، فلم يصل إليها رجل لا بنكاح ولا بزنى، قال المفسرون: المراد بالفرج هنا: الجيب^(٢) ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ المخلوقة لنا. وذلك أن جبريل عليه السلام نفخ فى جيب درعها، أى: طوق قميصها، فحملت بعبسى عقب النفخ^(٣) ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ يعنى بشرائه التى شرعها الله لعباده، وقيل: بعبسى؛ لأنه كلمة الله، وقيل: صحفه التى أنزلها على إدريس وغيره. ﴿وَكُتِبَ﴾ المنزلة على الأنبياء كإبراهيم وموسى وابنها عيسى ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْغَانِيَاتِ﴾ أى: من القوم المطيعين لربهم. وقيل: من المصلين^(٤).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون مع ما قص الله علينا من خبرها فى القرآن» أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم^(٥).

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى موسى الأشعرى، أن النبى ﷺ قال:

(١) فتح القدير ٣١٣/٥. (٢) فتح القدير ٣١٣/٤. (٣) فتح القدير ٣١٣/٥.

(٤) فتح القدير ٣١٣/٥. (٥) أحمد ٣٢٢/١، والحاكم ٥٩٤/٢.

«كامل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(١).

١٨٣ - باب مانزل فى تفدية المرأة عن نفس الرجل

﴿يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمُهُ بَيْنَهُ . وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ﴾^(٢).

قال تعالى فى سورة الماعز: ﴿يَوْمَ الْمُجْرِمِ﴾ أى: الكافر، أو كل من يذنب ذنباً يستحق به النار^(٣) ﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمُهُ﴾ أى: العذاب الذى ابتلوا به ﴿بَيْنَهُ . وَصَاحِبَتِهِ﴾ أى: زوجته ﴿وَأَخِيهِ﴾ فإن هؤلاء أعز الناس عليه وأكرمهم لديه، فلو قبل منه الفداء لفدى بهم نفسه وخلص مما نزل به من العذاب^(٤).

١٨٤ - باب ما نزل فى التجاوز عن الزوجات إلى غيرهن

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٥).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ من الإماء ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ على ترك الحفظ ﴿فَمَنْ ابْتَغَى﴾ أى: طلب منكحاً ﴿وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أى: غير الزوجات والمملوكات ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أى: المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام. وهذه الآية تدل على تحريم المتعة واللواط والزنى ووطء البهائم والاستمراء بالكف، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية فى سورة «المؤمنين».

١٨٥ - باب مانزل فى الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾^(٦).

(١) البخارى فى: فضائل أصحاب النبى: ب (٣٠)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (٧٠)، والترمذى (١٨٣٤)، وأحمد ٤/٣٩٤.

(٢) سورة الماعز الآيتان: ١، ١٢.

(٣، ٤) فتح القدير ٥/٣٥٥. (٥) سورة الماعز: ٢٩، ٣٠. (٦) سورة نوح: ٢٨.

قال تعالى فى سورة نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ وكانا مؤمنين وأبوه «لامك» أو «ملك» بفتحين وأمه «شمخا»^(١) بوزن سكرى بنت أنوش. وقال: سعيد بن جبير: أراد بوالديه أباه وجده.

﴿وَلَمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾ يعنى: مسجده، وقيل: منزله الذى هو ساكن فيه. وقيل: سفيته. وقيل: دينه^(٢) ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: واغفر لكل متصف بالإيمان من الذكور والإناث ﴿وَلَا تَرِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ أى: هلاكاً وخسراناً ودماراً^(٣).

١٨٦ - باب ما نزل فى خلق المرأة من المنى

﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾. أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى؟^(٤).

قال تعالى فى سورة القيامة: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ﴾ أى من الإنسان، وقيل: من المنى ﴿الزَّوْجَيْنِ﴾ أى: الصنفين^(٥)، قال الكرخى: أى: لا خصوص الفردين، وإلا فقد تحمل المرأة بذكرين وأنثى وبالعكس، ثم بين ذلك فقال: ﴿الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ أى: الرجل والمرأة، فتارة يجتمعان وتارة أخرى ينفرد كل منهما عن الآخر.

﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ أى: يعيد الأجسام بالبعث كما كانت عليه فى الدنيا، فإن إعادة أهون من الابتداء وأيسر مؤونة منه^(٦).

١٨٧ - باب ما نزل فى الفرار من صاحبة وغيرها يوم القيامة

﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ . وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾^(٧).

قال تعالى فى سورة عبس: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ . وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ أى: لا يلتفت إلى واحد من هؤلاء لشغله بنفسه، قيل: أول من يفر من أخيه قابيل، ومن أبويه إبراهيم، ومن صاحبه لوط، ومن ابنه نوح، والعموم أولى.

﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ أى: لكل إنسان يوم القيامة شأن يشغله عن الأقرباء ويصرفه عنهم.

(١) كذا هنا «شمخا»، وفى «فتح القدير» ٥/ ٣٦٩: «شمخا» بالسین المهملة فى أوله وبالمذ.

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٦٩. (٣) فتح القدير ٥/ ٣٦٩. (٤) سورة القيامة: ٣٩، ٤٠.

(٥) فتح القدير ٥/ ٤٢٠. (٦) فتح القدير ٥/ ٤٢٠. (٧) سورة عبس الآيات: ٣٧-٣٤.

١٨٨ - باب ما نزل في سؤال المؤمنة

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(١).

قال تعالى في سورة التكوين: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ﴾ أي: المدفونة حية ﴿سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ كانت العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية، مخافة العار والحاجة والإملاق، وخشية الاسترقاق. وتوجيه السؤال إليها لإظهار كمال الغيظ على قاتلها، حتى كأنه لا يستحق أن يخاطب ويسأل عن ذلك. وفيه تبيكت لقاتلها وتوبيخ له والزام الحجة عليه. وقيل: لتقول: بلا ذنب قتلت، وعلى هذا فهو سؤال تلتطف.

وفي الآية دليل على أن أطفال المشركين لا يعذبون، وعلى أن التعذيب لا يكون بلا ذنب. وعن عمر بن الخطاب قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني وأدت ثمانى بنات لى فى الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق عن كل واحدة رقبة» قال: إني صاحب إبل، قال: «فأهد عن كل واحدة بدنة» أخرجه البزار والحاكم فى الكنى والبيهقى فى سننه^(٢).

١٨٩ - باب ما نزل فى فتنة المؤمنات

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾^(٣).

قال تعالى فى سورة البروج ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: حرقوهم بالنار فى الأخدود. وقال الرازى: يحتمل أن يكون المراد كل من فعل ذلك، قال: وهذا أولى، لأن اللفظ عام والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليل ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ من قبح صنعهم ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم ﴿فَلَهُمْ﴾ فى الآخرة ﴿عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ بسبب كفرهم ﴿وَلَهُمْ﴾ عذاب آخر وهو ﴿عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ قال مقاتل: ومفهوم الآية أنهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد.

(٢) البيهقى ١٦/٨، والطبرى ٤٦/٣٠، وابن كثير ٣٥٧/٨.

(١) سورة التكوين الأيتان: ٨، ٩.

(٣) سورة البروج الآية: ١٠.

١٩٠ - باب مانزل فى خلق الولد من منى الوالد والوالدة

﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ . إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾^(١) .

قال تعالى فى سورة الطارق: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ وهو المنى، والدفق: الصب، أراد سبحانه ماء الرجل والمرأة؛ لأن الإنسان مخلوق منهما، لكن جعلهما ماء واحداً لامتزاجهما، ثم وصف هذا الماء فقال :

﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ أى: صلب الرجل وترائب المرأة، والترائب: جمع تريبة. وهى موضع القلادة من الصدر، والولد لا يكون إلا من الماءين^(٢) . وقيل: الترائب ما بين الثديين. قال الضحاك: ترائب المرأة اليدين والرجلان والعينان. وقيل: هى الجيد. وقيل: هى ما بين الحكيين والصدر. وقيل: الصدر. وقيل: التراقي. وقيل: عصارة القلب. والمشهور فى اللغة أنها عظام الصدر والنحر. وقيل: إن ماء الرجل ينزل من الدماغ، ولا يخالف ما فى الآية؛ لأنه إذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب وقيل: إن المنى يخرج من جميع أجزاء البدن، ولا يخالف الآية كذلك، لأن نسبة خروجه إلى ما بين الصلب والترائب باعتبار أن أكثر أجزاء البدن هى الصلب والترائب وما يجاورها وما فوقها مما يكون تنزله منها. قال ابن عادل: إن الولد يخلق من ماء الرجل، فيخرج من صلبه العظم والعصب، ومن ماء المرأة فيخرج من ترائبها اللحم والدم .

﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ أى: على إعادته بعد الموت بالبعث^(٣) .

١٩١ - باب مانزل فى خلق الأنثى ومسألة الخنثى

﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى . وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾^(٤) .

قال تعالى فى سورة الليل: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى . وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ قيل: آدم وحواء، والظاهر العموم^(٥) .

قال المحلى: والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكراً أو أنثى، فيبحث

(٣) فتح القدير ٥/١٧٠

(٢) فتح القدير ٥/١٧٠

(١) سورة الطارق الآيات: ٥ - ٨ .

(٥) فتح القدير ٥/٥٥٨

(٤) سورة الليل الآيات: ١ - ٣ .

بتكليمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى. انتهى وعبارة الخطيب: وإن أشكل أمره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم بالذكورة أو الأنوثة.

انتهت. وقال الكرخي: بحث بتكليمه؛ لأن الله لم يخلق من ذوى الأرواح من ليس ذكراً ولا أنثى، والخثنى إنما هو مشكل بالنسبة إلينا. خلافاً لأبى الفضل الهمداني فيما حكاه وجهاً أنه نوع ثالث، ويدفعه قوله تعالى: ﴿يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ ونحو ذلك قاله الإسرى.

١٩٢ - باب مانزل فى المرأة النمامة وهى زوجة أبى لهب

﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ. وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ. فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾^(١).

قال تعالى فى سورة تبت: ﴿سَيَصْلَى نَارًا﴾ أى: أبو لهب بنفسه النار ويحترق بها ﴿ذَاتَ لَهَبٍ﴾ اشتعال وتوقد، وهى نار جهنم^(٢).

﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ أى: وتصلى امرأته أيضاً، وهى أم جميل بنت حرب أخت أبى سفيان وكانت عوراء، تحمل الغضا والشوك والسعدان فتطرحها بالليل على طريق النبى ﷺ. كذا قال جماعة^(٣)، وقال قوم: إنها تمشى بالنميمة بين الناس، والعرب تقول: فلان يحطب على فلان إذا نم به. وقيل: معناه أنها حمالة الخطايا والذنوب، كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١]، وقيل حمالة الحطب فى النار، وقيل: حمالة الحطب: نقالة الحديث.

﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ الجيد: العنق، والمسد: الليف الذى تفتل منه الحبال^(٤).

قال الضحاك وغيره: هذا فى الدنيا كانت تعير النبى ﷺ بالفقر، وهى تحتطب فى جبل تجعله فى عنقها، فحققها الله به فأهلكها، وهو فى الآخرة جبل من النار. وقيل: غير ذلك.

١٩٣ - باب مانزل فى الاستعاذة من النساء النفاثات

﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾^(٥).

قال تعالى فى سورة الفلق: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ هن السواحر، أى:

(٣) فتح القدير ٦٣٥/٥.

(٢) فتح القدير ٦٣٤/٥.

(١) سورة تبت الآيات: ٥-٣.

(٥) سورة الفلق الآية: ٤.

(٤) فتح القدير ٦٣٥/٥.

وأعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات، أو النساء النفاثات. والنفث: النفخ. كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر، قيل: مع ريق. وهو دليل على بطلان قول المعتزلة في إنكار تحقق السحر وظهور أثره. والعقد: جمع عقدة، وذلك أنهم كن ينفثن في عقد الخيوط حين يسحرون^(١) بها^(٢). قال أبو عبيدة: النفاثات هي بنات لبيد بن الأعصم اليهودي سحرن النبي ﷺ. وأخرج النسائي وابن مردويه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه»^(٣).

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة في النساء المتعلقة بهن في أمر دينهن ودنياهن مما له أيسر مناسبة بهن، والإضافة تصح بأدنى ملازمة، وقد اقتصرنا في بيان معانيها وشرح مبانيها على أوجز كلام، وأحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير «فتح البيان» فإنه تكفل ببيان مقاصد القرآن، وما ذكرته هنا هو نخبة ما فيه من تفسير هذه الآيات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

انتهى الكتاب الأول من حسن الأسوة

فيما يتعلق من آيات الكتاب العزيز بالنسوة

وبليه الكتاب الثاني فيما ورد بهن من أحاديث السنة المطهرة

(١) كذا هنا: «يسحرون»، وضوابة «يسحرن» كما في «فتح القدير» ٦٤٦/٥.

(٢) فتح القدير ٦٤٦/٥.

(٣) النسائي ١١٢/٧، والترغيب ٣٢/٤، وابن عدى ١٦٤٨/٤.